

الكتاب: أدب القاضي

المؤلف: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبرى المعروف بابن القاص (المتوفى: 335 هـ)

دراسة وتحقيق: د. حسين خلف الجبوري، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة
الناشر: مكتبة الصديق - المملكة العربية السعودية/الطائف
الطبعة: الأولى، 1409 هـ - 1989 م.

عدد الأجزاء: 2 (في ترتيب واحد متسلسل).

أعده للشاملة/ فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية)

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، ولم يجعل له عوجاً فيما.

أقام به الأود وأرهق الفند. وأكمل به الحجج، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

والحمد لله العليم بالأشياء. قبل كونها الحكيم في تدبير على ما سبق في الأزل علمه. الحكم العدل، في جميع ما قدر وقضى. ودبر وأمضى، فلا راد لقضائه ولا معقب لحكمه. وهو سريع الحساب. الذي امتدح بالعدل واصطفاه. وابتعدت به رسالته وأنبياءه. ووفق للحكم به من ارضى قضاءه. أمر بالعدل والإحسان. وتعالى عن الجور والفحشاء. لا يسأل عما يفعل، وهم يُسألون. وصلى الله وملائكته على البشير النذير السراج المنير محمدٌ وآلـه الطيبين.

(1/67)

أما بعد: فلن يفصل بين الحق والمبطل منا من جهل قضايا السلف. ولا استوعب الفقه من لم يعرف المختلف. وزلا كملت قضية قاضٍ في أيسر مقالةٍ مالت به من غير تبحيثٍ.

وقد اختلف مذاهب الرأي والحديث في أمور من القضاء لا يسع القاضي الاكتناع بالعجز. دون معرفته فألفت كتابي هذا في أدب القاضي على مذهب الشافعي والköfī.

إذا كان أحدهما اتبع فقهاء الحديث للسنن. وكان الآخر أبلغ أهل الرأي تفريعًا ولا غنى بالقاضي دون معرفة الأمرين فاقصرت على ذكرهما، خوف الإطالة إلا فيما لا غنية عنه لقاضٍ من معرفة قول مالك بن أنس، ودونه في أصول القضاء، ولم أنثر الباقيين عند ذكر الفروع هجراً ألا خيفة أن

(1/68)

يعجز الكتاب عن الوفاء بذكر أقوالهم في جميع المسائل. فيصير الكتاب منبراً.
وقدمت على ذكر جميعهم الشافعي رضي الله عنه لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:
«قدمووا قريشاً ولا تقدموها».

وإن من أحق الناس بالتأدب بآداب الله ومطالبة النفس بأحكام الله ورعايته حقوقه من يقلد الأحكام
وانتصب لفصل القضاء بين الأنام فأتقى أمر ربه وينظر وقوف الخصوم بين يديه مقامه مع الخصوم.
{يَوْمَ يَقُولُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} . {يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ} .
فاستعد للمسألة جواباً. إن قيل له عبدي مكتنك في بلادي. ونصبتك قاضياً بين عبادي. لننصر
المظلوم على الظالم. وتعلى الحق على الباطل، وأخذت عليك بذلك عهدي وميثافي، وقدمت إليك
إنذاراً بأن من لم يحكم بما أنزل الله {فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} ، وقلت {وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ
حَطَبًا} ... من هذا السؤال فرقاً. فشمر

(1/69)

للحق وأهله. ناضراً ليوم {يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّخْسِرًا وَمَا أَعْمَلَتْ
مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمْدَأْ بَعِيدًا وَجَهِزَكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ} .

(1/70)

[1] **باب الترغيب في القضاء**
وتحريم الأخبار المروية في كراحته
حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا عمر بن علي.

(1/71)

حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - أنه قال: لا حسد إلا في اثنين رجل أتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق.
ورجل أتاه الله الحكمة وهو يقضى بها ويعمل بها».

وحدثنا أبو بكر محمد بن أحمد القاضي، حدثنا محمد بن هارون، حدثنا عمر بن الريبع بن طارق.
حدثنا يحيى بن أيوب، عن

(1/72)

ابن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن عائشة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: هل تدرؤن من السابقون إلى ظل الله يوم القيمة: قالوا الله ورسوله أعلم. قال: الذين إذا أعطوا الحق قبلوه وإذا سُلّوه بذلوه وإذا حكموا لل المسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم.
حدثنا الحسين بن عمر بن أبي الأحوص الكوفي. حدثنا العلاء بن عمر

(1/73)

الحنفي، حدثنا يحيى بن يزيد الأشعري عن ابن جرير عن عطا عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا جلس القاضي في مجلسه هبط عليه ملكان يسدهانه ويرشدانه ويوفقانه فإذا جار عرجا وتركاه.
حدثنا عبد الله بن غنم. حدثنا ابن شيبة، حدثنا علي بن مسهر

(1/74)

عن أشعث عن الحسين في قوله عز وجل: {وَشَدَّدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَهُ وَفَصَلَ الْخِطَابِ} قال العلم بالقضاء.
قال الشافعي رحمه الله تعالى: في كتاب أدب القاضي «الناس كلهم عباد الله». فأحقهم بالحبة أطوعهم الله. وأحقهم من أهل طاعته بالفضيلة أنفعهم لجماعة المسلمين من إمام عادل أو عالم مجتهد أو معين لعامتهم وخاصتهم، يعني به القاضي وهذا ما لا أعلم مالك بن أنس ولا الكوفي خالفا بل قد رغبا فيه وتولاه أصحابهما.
وقد كره القضاة قوم وهجروا القضاة متسبحين بأخبار توهما لضعف روایتهم أنها مأثورة في كراهية القضاة. فلو أنهم جعلوها في

(1/75)

القاسطين دون المقطفين لعذرناهم. ولكنهم غلو فيها فعموا بها قضاة الدين. وهي عندها إلى الترغيب في القضاء أقرب منه إلى الرغبة عنه، وإنما ذاكروها وملطف القول في تحريرها إن شاء الله.

حدثنا إبراهيم بن موسى الجوزي. حدثنا محمد بن منصور الجواز، حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم.

حدثنا عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأختس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري. والأرجح عن

(1/76)

أبي هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين».

حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، وربما ذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:

«ما من حاكم يحكم بحكم بين الناس، إلا وكل به ملك يأخذ بقفاه حتى يقف به على شفير جهنم

(1/77)

فيرفع رأسه إلى السماء فإن أمره أن يقذفه قذفه فهو فيها أربعين خريفاً».

حدثنا عمر بن إسماعيل بن أبي غيلان وعبد الله بن محمد قالا: حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن قتادة، قال سمعت أبي العالية. قال: قال: علي عليه السلام.

«القضاء ثلاثة قاضيون في النار وقضى في الجنة. فأما اللذان في النار، فرجل جار متعمدا، فهو في النار، ورجل اجتهد فأخطأ فهو في النار. وأما الذي اجتهد، فأصاب الحق فهو في

(1/78)

الجنة. قلت لأبي العالية، ما ذنب من أخطأ. قال ذنبه أن لا يكون قاضياً».

حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد القاضي، حدثنا علي بن مسلم. حدثنا أبو داود، حدثنا عمرو بن العلاء، حدثنا صالح بن سرح بن عبد القيس. عن عمran بن حطام، قال: دخلت على عائشة فتذكرينا أمر القضاء. فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:

«ليأتين على القاضي يوم يود أنه لم يقض فيه بين اثنين في ثمرة» ، قال أبو العباس: فاما

(1/79)

حديث أبي هريرة فليس عندي ذلك في كراحته وذمه. إذا الذبح بغیر سکین مجاهدة النفس بترك الهوى. والله عز وجل يقول إن {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُّلَنَا} ، ويدل على ذلك حديث: حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن زياد. أخبرني عبد الحميد بن بحر، حدثنا عبد القدس، عن مكحول، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «يا أبا هريرة عليك بطريق قوم، إذا فزع الناس أمنوا. قلت: من هم يا رسول الله، قال: هم قوم، تركوا الدنيا فلم يكتر في قلوبهم ما يشغلهم عن الله. قد أجهدوا أبدنهم وذجعوا أنفسهم في طلب رضاء الله وذكر الحديث بطوله

(1/80)

فناهيكم به فضيلة وزلفى إلى الله عز وجل. من قضى بالحق في عباده إذ جعله ذبيح الحق امتحاناً لتعظيم له المثوبة امتناناً وقد ذكر الله عز وجل قصة خليله إبراهيم عليه السلام، وقوله: {يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ} ، إلى قوله: {فَلَمَّا أَسْلَمَهُ وَتَلَهُ لِلْجَبَّينِ * وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ تَجْزِي الْمُحْسِنِينَ}. فإذا جعل تبارك وتعالى إبراهيم عليه السلام في تسليمه للذبح ابنه مصدقاً فقد جعل ابنه لاستسلامه للذبح ذبيحاً. لذلك قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أنا ابن الذبيحين» عنى به إسماعيل عليه السلام وعبد الله. فكذلك القاضي عندما والله أعلم. لما استسلم حكم الله، واصطبر على مخالفة الأبعد والأقرب في خصوماتهم. ولم تأخذهم في الله لومة لائم حتى قادهم إلى مر الحكم. وعنهم عما دعوهم دواعي الهوى من اللدد وميولهم

(1/81)

نفوسهم من الفند جعله ذبيح الحق الله وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون.

وقد ولی رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القضاء علياً ومعاذًا ومعقل بن يسار. فنعم الدايم.

ونعم المذبح وولي القضاء من بعده الخلفاء الراشدون. وفي كتاب الله عز وجل من الدليل على الترغيب فيه إذ يقول جل ذكره {إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ إِمَّا اسْتُحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشُو النَّاسَ وَاحْشُونَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِنَا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} ، إلى آخر الآيات الثلاث. حدثنا هارون بن يوسف. حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر حدثنا سفيان عن زكريا بن أبي

(1/82)

زائدة. عن الشعبي. قال: هذه الآيات الثلاث الأولى في المؤمنين. والثانية في اليهود. والثالثة في النصارى. {إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ} ، إلى قوله: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} .

قال: هذه في أهل الإسلام {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} ، إلى قوله: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} .

قال: هذه في اليهود.

{وَلِيُحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ} ، {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} . قال: هذه في النصارى. وأما حديث ابن مسعود فتحذير القضاة عن الظلم لا عن القضاء. إذ قال في حديثه فإن أمره قذفه. ولم يقل فيأمر فيقذفه. فحذر ولم يقذف. ويدل على صحة تخريجنا له ما حدثي به محمد بن محمد الباغندي، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد

(1/83)

عن الشعبي. عن مسروق عن ابن مسعود. قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يؤتى بالقاضي يوم القيمة حتى يوقف به على شفير جهنم وملك أخذ بقفاه. فإن أمر يقذف به في النار. فهو فيه أربعين خريفاً.

ثم قال عبد الله بن مسعود: «لأن أقضى يوماً أحب إليّ من عبادة سبعين عاماً». ففي تفضيل عبد الله قضاء يوم على عبادة سبعين عاماً. دليل على صحة ما أحببنا من التخريج، إذ راوي الخبر أولى بتأويل ما حمل. ولو لا ذلك ما تولى القضاء عبد الله.

حدثنا المطين بن عبد الله الحضرمي، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة. قالا حدثنا إبراهيم بن معاوية. حدثنا أبي الأعمش

(1/84)

عن عمارة. عن عبد الرحمن بن يزيد. قال: كثروا على عبد الله ذات يوم فقال: إنه قد أتى علينا زمان لسنا نقضى، ولسنا هنالك. ثم إن الله قدر أن بلغنا من الأمر ما ترون. فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم. فليقض بما في كتاب الله. فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه فليقض بما قضى به الصالحون. فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا في قضايا نبيه ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه

ولا يقل إني أرى وابني أخاف، فإن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك مشتبهات، فدع ما يربيك إلى ما لا يربيك». أفالا تريه. كيف نسب القضاء إلى الصالحين، وعلمه وتواه وكيف لا يكون

(1/85)

كذلك. وهو يأمر الحسد في القضاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. كما روينا عنه في أول هذا الكتاب.

وأما حديث علي بن أبي طالب عليه السلام فيحمل فيمن تولى القضاء جاهلاً قبل الفوز. بالآية على ما وصفتها في باب صفة القاضي. وقد روي فيه على هذا المعنى حديث. حدثنا بن محمد بن عبد الله الحضرمي. حدثنا جبارة بن مغلس الحمامي. حدثنا عبد الله بن بكير، عن حكيم بن جبير، عن أبي بريدة، عن أبيه. قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «القضاء ثلاثة: قاضيان في النار. وقاضي في الجنة. قاضي علم الحق. فقضى به فهو في الجنة».

(1/86)

وقاضي علم الحق فجار. متعمداً فذاك في النار. وقاضي قضى بغير علم، واستحى أن يقول: إني لا أعلم فهو في النار». فصح أن ذلك في الجاير والجاهل الذين لم يؤذن لهم في اجتهد الرأي والقضاء. وقد نطق بهذا المعنى كتاب الله تعالى. إذ يقول: {يَا ذَاوْدِ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحُقْقِ وَلَا تَتَّبِعْ الْهُوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}. الآية. فدل على ترغيب ملن حكم بالحق وعلى كراهيته ملن اتبع الهوى.

وكيف يعذب بالنار ماذون له في الاجتهد أم الحق فأخطاه. وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران. وإن أخطأ فله أجر». حدثنا بذلك محمد بن صالح بن ذريع، ومحمد بن موسى قال حدثنا أبو ثور. حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ومعلى بن منصور، وهشام الرازي، عن

(1/87)

عبد العزيز بن محمد الدراوردي. عن يزيد بن عبد الله بن الأحاد. عن محمد بن إبراهيم. عن أبي قيس، مولى عمرو بن العاص، عن عمرو أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران. وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر».

قال فحدث بـهذا الحديث أبا بكر محمد بن عمرو بن حزم .
فقال هكذا حدثني أبو سلمة. عن أبي هريرة. وبعث ذلك نطق الكتاب حيث يقول:
{وَدَأْوَدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحُرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ عَنْهُ الْقَوْمُ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا}. قال

(1/88)

الحسن: لو لا هذه الآية لرأيت أن الحكماء قد هلكوا. ولكن الله عز وجل حمد هذا بصوابه، وأثنى على هذا باجتهاده. على أن حديث علي عليه السلام مما تفرد به أبو العالية.
وقد تكلم يحيى بن معين فيه بما لا أحب ذكره، وذكر شعبة: أنه لقي علياً، ولم يسمع منه شيئاً. وقد دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعلي عليه السلام بالقضاء. ولو كان مذموماً ما دعا له.
حدثنا محمد بن عبد الله المطين. حدثنا واصل بن عبد الله الأعلى.

(1/89)

حدثنا ابن فضيل. عن مسلم، عن ابن أبي ليلى. عن علي عليه السلام. قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمين لأقضي بينهم. فقلت: إني لا أحسن القضاء. فوضع يده على صدرني. ثم قال: «اللهم إهدئ للقضاء». وأما حديث عائشة، في تشديد يوم الحساب وما يلحق القضاة، من هول المسائلة، ف الحديث تفرد به عمران بن حطان. وهو عن أهل النقل ضعيف. كان يذهب إلى الخوارج. وهو الذي يقول في عبد الرحمن بن ملجم. قاتل على بن أبي طالب عليه السلام وعلى قاتله غضب الله.

(1/90)

تالله من ضربة ماذا أراد بها:
إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره يوماً فأحسبه أوفى
البرية عند الله ميزانا
على أن الحديث وإن كان صحيحاً. فذلك يوم يجمع الله الرسل. فيقول: ماذا أجبتم. قالوا: لا علم لنا. قال ابن عباس: قد كانوا علموا ماذا أجبوا. ولكنهم نسوا من شدة

اليوم. وهول المسائلة. وفي هذا المعنى ما قال كعب لعمر بن الخطاب. حدثنا جعفر بن محمد الفريابي.
حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن

(1/91)

مالك. عن أبيه. إن عمر بن الخطاب. قال لكتاب خوفنا يا كعب، فقال: كعب: إنك في أمة مرحومة. فقال عمر: خوفنا، فقال كعب: «لتمن يا عمر بجبانة من النار. ولو أن لك عمل سبعين نبياً لظننت أنك لست ناجياً». حدثنا محمد بن صالح. حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا سهيل بن عاصم. حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن الفرات.

قال: شهدت محارب بن دثار. وأتاه رجلان يختصمان فجاء أحدهما بشيخ مخصوص له ضفيرتان بين عينيه أثر السجود. فشهد له. فقال المشهود عليه.

(1/92)

والله لقد شهد على بباطل، وإنه لرجل صدق ولكن سألت عنه ليرجع عن حملته على ذلك الحمية، قال: فجلس محارب بن دثار. وكان متكتئاً. فقال للشيخ: قد سمعت ما قال: إن كنت قد شهدت بباطل. فارجع فإني سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يوجب له النار، وإن الطير تحيء يوم القيمة رافعة مناقيرها نحو العرش تضرب بأجنحتها تضع ما في بطنهما من هول ذلك اليوم» وما قبلها تبعه. فاتق الله. فإن كنت شهدت بباطل فارجع. قال: فأتنفس الشیخ ثم قع رأسه. وقال قد رجعت ومضى. قال: وفي ذم القضاة ذريعة إلى تعطيل الأحكام. وفي تعطيلها فساد العباد والبلاد. والله لا يحب الفساد فإن قال غير ملطف للنظر. إنما أنكرنا القضاة دون القضاة. أحال وناقض. لتعلق أحد المعينين بالآخر واستحالة قيام القضاء بغير قاضٍ. واشتراق العرب اسم القاضي من القضاة.

(1/93)

ومعنى قولهم قضاء القاضي. أي الزم الحق. وحكم به وأحكمه، وأنقنه، وقطع الخصومة، وفرغ منه فلا يتعقبه. قال الله عز وجل: {فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ} أي أزلمناه وحتمنا به عليه. فلا تغير. قال الشاعر في

عمر بن الخطاب رضي الله عنه:
قضيت أموراً ثم غادرت بعدها
بواتيج في أحكامها لم تتفق
أو فقال بواتيج في أحكامها لم تتفق. يعني شيدت أموراً وجعلتها حتماً لازماً لا تغير.
وقال الله عز وجل: {فَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} ، يعني أحكمه وأتقنه. قال أبو ذؤيب.

(1/94)

وعليهما مسروdonan قضاهما داود
أو صنع السوایغ تبع
يعني: أحکم صنعتهما داود وأتقنه.
وقال: جل ذكره في قصة السحرة {فأقض ما أنت قاض}. يعني إفرغ من جميع ما أنت صانع. وهذا
المعنى يقول العرب: قضى فلان: إذا مات أي فرغ من الدنيا. ويسمون الموت قضاء.
حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، أبو الريبع. حدثنا أبي عشر. عن محمد بن
كعب القرطي. في قوله: {يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ} .
قال الموت، قال: الحارث بن حلزة.

(1/95)

وثمانون من تميم بأيديه ... هم رماح صدورهن القضاء
يعني أستتهن الموت.
قال الشاعر:
قد كان في الموت له راحة ... والموت قاضي في رقاب العباد
(31) قال: والحكم والحكمة بمعنى واحد، وذلك وضع الشيء في موضعه فقولهم: حكم الحكم
معناه: وضع الحق في أهله، وضع من ليس له بأهل من التواذب والتجادب. ولذلك سميت حكمة
اللجام. حكمة. لأنها ترد الفرس عن المعاطب، وتمنع. والعرب يقول: حكم وأحكام بمعنى منع.
قال: جرير:

(1/96)

إبني حنيفة أحكموا سفهاءكم
إني أخاف عليكم أن أغضبها
أي: إمنعوا سفهاءكم.

(1/97)

[2] باب: صفة القاضي

قال: ولا خلاف. بين الفريقين أن الاختيار في صفة القاضي أن يكون عارفاً. يحمل علم الكتاب والسنّة وإنجاح الأمة، واختلاف أئمّة السلف. فقيه النفس، يعقل وجود القياس إذا ورد، ويعرف اللغة إذا سمع. عالماً بتخریج الأخبار، إذا اختلفت، وترجح أقوایل الأئمّة إذا اشتبهت. وافر العقل، أميناً. مشتاً. حليماً. ذا فطنه وتيقظ. لا يؤتوا من غفلةٍ ولا يخدع بغيره. صحيح حواس السمع والبصر. عارفاً بلغات قضايه. جامعاً للعفاف، نزيهاً بعيداً من الطمع. عدلاً. رشيداً، بريئاً من الشحناء، والمماطلة، والحيف والعصبية. صدوق اللهجة. ذا رأي وشورة. لكلامه لين إذا قرب، ومساواة إذا حاور، وهيبة إذا أوعد. وجده إذا حكم، وفصل لا تأخذه في الله لومة لأنّه. ذا هيبة وأناة، وسكينة ووقار.

(1/98)

ولو كان من قريش كان أولى. لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «رأى رجلٌ من قريش أفضلاً من رأى رجلين من غير قريش». وشرف العلم والعقل والنوى من ذلك أشرف وأولى. وقد ولّ علي بن أبي طالب عليه السلام: أبا الأسود الديلي القضاء ساعة من النهار. ثم عزله، فقال: لم عزلتني. فوالله ما خنت ولا جنّيت. قال: بلغني أن كلامك يعلو كلام الخصمين إذا تحاكما إليك». قال: وينبغى للقاضي أن يتقدم إلى أعوانه والقوام عليه في ترك الحرق بالناس. ويأمرهم بالرفق من غير ضعف ولا تقصير. قال معاوية بن صالح: إن لم يكن القاضي صارماً فموته للمسلمين خيرٌ من حياته.

(1/99)

حدثنا عبد الله بن غنم، حدثنا هناد، حدثنا قبيضة، عن سفيان. قال: قلاد زياد: الرجال ثلاثة: رجل، ونصف رجل، ولا شيء. فالرجل الذي له رأي لا يحتاج إلى رأي غيره. ونصف الرجل الذي لا رأي له. فإذا حزبه أمر شاور ذا الرأي. ولا شيء الذي لا رأي له ولا يشاور.

(1/100)

[3] باب: ذكر من لا يجوز قضاؤه

(35) قال: أجمع الشافعي والковي على أن لا يولى القضاء إلا فقيه، عالم بالكتاب، والسنة والآثار. وعلى أن من لا تجوز شهادته لا يجوز قضاؤه. ولا يجوز عندهما قضاء صغير لم يبلغ وكثير قد خرف. والعبد المكاتب، ومن لم تكمل فيه الحرية. والمعتوه والأعمى والأخرس الذي لا يعقل الإشارة والكافر والفاسق، والكذاب والشاعر إذا شُبِّبَ بأمرأةٍ

(1/101)

بعينها لا تحل له فأكثر فيها وشهرها بما يشينها. ومن شرب خمر العنبر التي لم يصيبيها ماء. والخطابية. ومن يخد عن الحق في القضاء بشفاعة شافع. والمتغصب لقبيلته على غيرها إذا ظهر القضاء، ودعا إليها. والمتقبل للقضاء برشوة تغطى على ولايته القضاء. فكل هؤلاء مردود حكمه وإن كان قد حكم بحق.

(36) وأجمعوا أن من شرب سوى خمر العنبر التي فأسكره. إن حكمه مردود.

(37) واختلفوا في حد السكر. فحده على مذهب الشافعي أن يوقع في القلب طرفاً ويغير من حالة الشراب حالاً، سمعت ابن سريح يقوله.

(1/102)

وتحده عند ل寇وي أن لا يعرف ليلاً من نهار ولا أرضاً من سماء. ولا رجالاً من نساء.

(38) واختلفوا في سائر الأنبدة التي المسكر. إذا شرب منه قدر ما يسكره. فحرمه الشافعي. ولم ترد به شهادته. فكذلك القضاء على أصله، وأباه الكوفي فرد شهادته وقضاؤه.

(39) وأجمعوا أن من لعب بالتمر والشطونج والفرق، والحمام، وسائر الطيور على قمارٍ لم يجوز قضاؤه.

(40) واجتهدوا في ذلك إذا لعب به من غير قمار، فقال الشافعي: من لعب بشيء في هذا على غير قمار لم ترد به شهادته. وأشد الملاهي

(1/103)

اللعبة بالنرد للخبر فيه. وقال الكوفي: لا تجوز شهادة من يلعب بالحمام بطيرها. فكذلك حكمه في قياس قولهما. قلت له تخريجاً.

(41) واجتهدوا في قضاء المحدود في القذف كاختلافهم في جواز شهادته. فأجازه الشافعي إذا تاب وأناب وأبي ذلك أبو حنيفة وأصحابه بعد الحد. وأجازوه إذا تاب قبل الحد.

(42) واجتهدوا في قضاء المرأة. فقال الشافعي جعل الله الرجال قوامين على النساء، وحكاماً دونهن. وحکى محمد بن الحسن: عن أصحابه أن قضاء المرأة جائز إلا في الحدود والقصاص. لأن شهادتها جائزة في غير هذين: فكذلك على قياس أقوايلهما

(1/104)

قضاء الخنزى إذا كان مشكلأ. كقضاء المرأة: قلت له تخريجاً.

(43) اختلفوا في قضاء الآخرين الذي يعقل الإشارة فقال: أبو العباس بن سريح. تخريجاً على مذهب الشافعى في شهادة الآخرين الذي يعقل الإشارة قولين: أحدهما: أنها جائزة. ولآخر: أنها باطلة فكذلك القضاء. قلت له تخريجاً. وأصحابهما عندي أن لا يجوز قضاوه وشهادته.

وقال الكوفي: لا تجوز شهادة الآخرين. فكذلك القضاء على قياس قوله.

(44) قال: ولو حكم زماناً، ثم عُثر منه على شيء مما وصفنا أنه كان فيه وقت القضاء بطلت قضيائاه وأحكامه في تلك الحالة عند الفريقين معاً. وإن حدث به ذلك بعد الحكم، لم يبطل ما قضى. وبطل ما يقضي به في الحال. فإن عاد إلى الصلاح كان على قضائه من غير تجديد ولاية. قاله الكوفي نصاً.

(45) وقلته على مذهب الشافعى تخريجاً. وذلك أنه قال في قتال أهل البغي. لا يقاتلون حتى يناظروا ويسألوا ماذا نعموا. فقد يسألون عزل عاملٍ

(1/105)

يذكرون جوره. أو رد مظلمة. فإن كان ما طلبوا حقاً أعطوه. وإن كان باطلأ أقيمت الحجة عليهم.

(46) فدل كلامه هذا أنه لم يجعل العامل بالجور معزولاً حتى يعزل.

ولو كان عنده بالجور معزولاً لقال وقد يدعون عزل عامل يذكرون جوره ولم يقل يسألون عزله. وكل ذلك متفق منه عند الشافعي والковي. إلا إذا ارتد القاضي، ثم رجع إلى الإسلام. فقاله الكوفي نصاً، هو على قضائه.

وقال أصحابنا يجدد له القضاء على مذهب الشافعي تخرجيًا. ولو ولي القضاء وبه إحدى هذه العلل التي وصفناها ثم صلح بعد العهد حاله لم يجز حتى يجدد له القضاء قلته تخرجيًا على مذاهبها.

(1/106)

[4] باب: أرزاق القاضي وأعوانه ورسومه

وتقبيله القضاء بمالٍ

(47) قال الشافعي: ولو أن القاضي وكاتبه والقاسم وصاحب الديوان، وصاحب بيت المال. لم يأخذوا جعلاً. وعملوا محتسبين. كان أحب إلي. فإن أخذوا جعلاً لم يحرم عندي. يعني في بيت المال. وأولاهم يتراك الجعل المؤذنون. وقال مالك والأوزاعي. وابن أبي ليلى، والثوري، وأبو حنيفة: لا بأس أن يأخذ القاضي أجراً. وكره قوم.

(1/107)

(48) واحتجوا بحديث حدثنا محمد بن عثمان بن أبي سويد. حدثنا أبو حذيفة. حدثنا سفيان الثوري، عن أبي حصين. عن الهيثم. عن عمر، قال: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً، ولا صاحب مغنمهم. ومعنى ذلك عندنا. والله أعلم على وجهين: أحدهما على وجه الاختيار. والآخر: أن يأخذ من غير بيت المسلمين. لما روي عن شريح. أن عمر كان يرزقه في كل شهر مائة درهم ومن حجة الشافعي

(1/108)

وال Kovi، حديث. حدثنا عبد الرحمن بن جبلة الباهلي. حدثنا عمر بن النعمان. عن حسين المعلم عن أبي بريدة عن أبيه. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيما عامل استعملنا، وفرضنا له رزقاً. فما أصاب بعد رزقه فهو غلول».

(49) وحجة أخرى: أن القاضي عامل من عمال المسلمين، وقد جعل الله للعاملين على الصدقات في كتابة سهماً. وهذا كله إذا كان من مال الله من بيت مال المسلمين. فأما أن يجري له، على أهل عمله رزقاً يجوز له قبوله. وكذلك لو أجراه رجال منهم. أو أجراء السلطان من مال نفسه. قلته على

(1/109)

مذهبهما تخريجاً. وذلك أن الشافعي قال: في كتاب الصدقات ولو أهدى إلى الساعي رجل من أهل عمله، فأخذ هديته وأثابه عليها حلت له. وإن لم يتبه عليها جعلها في الصدقات لا يحل له عندي غيره. وإن أعطاه رب المال فحرام أخذه. فأما إن يهدي إليه على طريق الهدايا، لا على طريق الرزق على عمله. فإن الشافعي قال في كتاب أدب القاضي: ولا يقبل من واحد من الخصمين هدية حتى تنفذ خصومتهما.

(50) وحكي محمد بن الحسن: في كتابه عن أبي حنيفة أنه قال: لا ينبغي للقاضي أن يقبل الهدية. فإن ذلك يوقع التهمة، ويطمع فيه الناس.

(1/110)

(51) حكى الخصاف عنه أنه كره له قبولة. وإن قبل لم تسقط عدالته. حدثنا أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي، حدثنا داود بن رشيد. حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد. عن عروة بن الزبير. عن أبي حميد الساعدي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «وهدايا العمال غلول».

(1/111)

(52) حدثنا أبو يعلى: حدثنا أبو بحر عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة. عن أبيه. عن أبي حميد الساعدي قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «ما بال أقوام نوليهم أموراً ما ولانا الله، فيقول هذا لكم وهذا أهديت إلينا. ألا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه الهدية».

(53) واختلف الشافعي والковي في إجابة القاضي إلى الوليمة فقال الشافعي: ليس له إلا أن يجيب كلاماً أو يدع كلاماً، وقال الكوفي: له أن يجيب في الولائم، وكل طعام دعى عليه. عامة المسلمين. فأما دعوة الخاص، فلا يجيب. قاله نصاً. والذي عندي على مذهب الكوفي تخريجاً. أن يجيب في

(1/112)

دعوة الخاص ذا رحمه دون غيرهم. على ما حكى عنه محمد بن الحسن في الهدية.

(54) والذي يجب على مذهب الشافعي. أن لا يجيب في دعوة الخاص واحداً من الخصمين حتى تنفذ الخصومة على ما قاله في الهدية. وينبغي للقاضي على مذهب الشافعي أن يثبت على الهدايا.

فإن لم يثبت عليها، ولم يود صاحبها الثواب ففيه قولان: أحدهما: ما قال في أدب القاضي من جواز قبول الهدية إذا نفذت الخصومة. والآخر: ما قال في كتاب الصدقات في هدية العمال من أهل عمله. أنه إن لم يثبت عليها فهو حرام. حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني. حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس. حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ليٍّ. عن أبي الخطاب. عن أبي زرعة.

(1/113)

- عن ثوبان، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الراشي والمرتشي والرياشي الذي يعمل بينهما". فإذا أخذ القاضي رشوة على قضائه فقضاؤه مردود. فإن قضى بحق، والرشوة مردودة، وكذلك كل قضاء يقضي به حتى يتوب
- (55) فإن تقبل القضاء بقباله، وأعطى عليها رشوة فولايته باطلة وقضاؤه مردود. وإن أعطى رشوة على عزل قاضٍ لبولي مكانه فكذلك. وإن أعطاها على عزله دون ولایة نفسه فعزل الأول برسوته واستقضى هو مكانه بغير رشوةٍ نظر في المعزول. فإن كان عدلاً، فأعطاء الرشوة على عزله حرام. والمعزول على قضاء قائم، إلا أن يكون من عزله قد تاب برد الرشوة قبل عزله.
- (56) وقضاء المستخلف باطل إلا أن يكون المستخلف أيضاً قد تاب قبل الولاية. فيصح قضاؤه. فإن كان المعزول جائراً. لم يبطل قضاء المستخلف. قلت ذلك كله على مذاهبها تخرجاً.

(1/114)

- (57) فأما المعدل فلا يجوز لهأخذ الأرزاق على ذلك، من بيت المال ولا غيره. كما لا يجوز للشاهد أن يأخذ من ذلك شيئاً على شهادته. قلته على مذاهبها تخرجاً.
- (58) واختلف قول الشافعي والكوفي في أرزاق ترجمان القاضي فقياس قول الشافعي كالشاهد لا يجوز لهأخذ الرزق بحال. وقياس قول الكوفي أنه كالحاكم يجوز لهأخذ الأرزاق من بيت المال دون غيره.
- (59) وأما قاسم القاضي وشرطه. فإن لم يجر عليهم رزق من بيت المال جاز لهم أن يأخذوا من أجراهم رزقاً. وإن أجرى لهم من بيت المال، لم يجز لهم أن يأخذوا من غير بيت المال. إلا أن يأذن الحكم. وكذلك الجلاد. وكل من يقيم الحدود للحكم. إلا في خصلة واحدة، وهي أن من أقيمت عليه قصاص في قود أو جراح كانت الأجرة على المقتضى منه إذا لم يعط من بيت المال نص الشافعي في القود. أنه على المقتضى منه إذا لم يعط من بيت المال. وقلته في الباقى تخرجاً.
- (60) وأما كاتب القاضي فمحله في أرزاقه كمحل الحكم. لأنه يده. قلته على مذاهبها تخرجاً.
- (61) وأما وكلاء الخصوم على باب القاضي فهم أجراوهم. ليس

(1/115)

لهم في بيت المال حق إلا من نصبه القاضي لشيء من أمور المسلمين، مثل أن يُدعى مسجد أو طريق أو مقبرة للمسلمين أو ما أشبه ذلك. فيجوز لهأخذ الأجرة من بيت المال وغيره.

(1/116)

[5] باب: صفة كاتب القاضي

(62) قال: وأجمع الشافعي والковي على أن لا يجوز للقاضي أن يتخذ كاتباً لأمور المسلمين في القضاء إلا مسلماً، عدلاً جائز الشهادة. حراً بالغاً. ويحرص أن يكون فصيحاً. عالماً بلغات الخصوم. ضابطاً للتغيير العجمية إلى العربية فقيها، فطناً، متيناً، لا يؤتى من جهالةٍ. عاقلاً لا يخدع بغيره. نزهاً من الطمع. لا يستعمال بهدية. قوي الخط. قائم الحروف. عالماً بمواضع التدليس في الخط. ضابطاً لنظمها. لا يلتبس على خطأ تسعه بسبعة ولا ثلثاً بثلاثين، ولا خمس عشر بخمس وعشرين.

(1/117)

[6] باب: صفة القاسم

(63) والقاسم في مثل صفة الكاتب في عدالته، عالماً بالحساب والمساحة. يعرف الضرب، والقسمة، والتكميل، واستخراج الجذور. قدقرأ الجبر والمقابلة.

(1/118)

[7] باب: ذكر شرط القاضي

(64) حدثنا محمد بن سعيد. حدثنا سليمان بن داود. حدثنا قدامة بن شهاب. قال: حدثني أم داود الوليshire. قالت: «رأيت على رأس شريح شرطياً بيده سوط».

(1/119)

(65) حدثنا أحمد بن هاشم، حدثنا يحيى بن الصرسس. عن عيسى بن ميمون. قال: أخبرني يزيد الرقاشي عن أنس مالك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لابد للناس من عريف. والعريف في النار، يؤتى بالشرطـي يوم القيمة فيقال له ضع سوطك وادخل النار».

(1/120)

[8] باب: ترجمان القاضي

(66) قال: أجمع الكوفي والشافعي ومالك بن أنس، وابن أبي ليلى: لا تُقبل الترجمة إلا من عدلٍ، ثقة، حِرْ، بالغ.

(67) واختلفوا في عدده. فقال الشافعي ومالك بن أنس لا أقبل الترجمة إلا من شاهدي عدل. يعرفان لسانه قال: الكوفي وابن أبي ليلى: أقيل شاهداً واحداً إذا كان حِرْ مسلماً، ثقةً. ولا أقيل عبداً ولا مكتاباً.

زاد الكوفي على ابن أبي ليلى. فقال: لو قيل امرأة ثقة حرة كان في سعة. وقال محمد بن الحسن: لا يجوز أقل من رجلين: أو شاهدٍ وامرأتين.

(1/121)

(68) وكذلك إذا كان بالقاضي صمم فأسمعه غيره. كان القول في عدد المسمع كالقول في عدد الترجمان عند الشافعي وابن أبي ليلى والكوفي وأصحابه. قلتنه تخريجاً.

(69) واختلفوا إذا أسمعه عبد. فقياس قول الشافعي والكوفي أن ذلك غير جائز. وقياس قول ابن أبي ليلى: أنه إن أسع القاضي عبد بحضور الخصمين وهو يسمعان فلم يُنكرا، جاز ذلك إنه قال لو باع رجل سلعة لغيره بحضرته. فلم ينكره جاز ذلك. وكان سكوته كالآذان له. واختلفوا في الترجمان إذا كان أعمى. فقياس قول الشافعي أن ذلك جائز لأنه لا يحتاج فيها إلى إثبات رؤية.

وبه قال: أبو حنيفة. وقال: أبو يوسف ومحمد بن الحسن لا تُقبل الترجمة من أعمى.

(1/122)

[9] باب: ذكر الحبس واتخاذ السجن للقاضي

(70) حدثنا: جعفر بن محمد الفريابي. حدثنا أبو جعفر النفلي. حدثنا إبراهيم بن خثيم، عن عراك

بن مالك. عن أبيه عن جده عن أبي هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «حبس في غيمة يوماً أو ليلة استظهاراً واحتياطاً».

(1/123)

حدثنا محمد بن سعيد. حدثنا سليمان بن داود الشاذكوني، حدثنا خوبيلد بن عبد الرحمن. عن الصحاح بن مزاحم.
عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من بات في محبس ليلة مظلوماً خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه.

(71) واختلفوا في الحبس والخادم الحبس. فأجازه الشافعي وممالك والكتوفي. وحكى عن إبراهيم بن أبي يحيى. أنه كره ذلك. ومن حجته في ذلك أن الله تعالى شرع الأحكام، وفرض الحدود. فمن وجب عليه حد أو غرم أخذ منه، ومن امتنع عندر بما يؤلم به. قياساً على الحدود. وفي الحبس: ضرر على عياله. وفي الضرب فساد. والله لا يجب الفساد، وحججة القول الأول أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد حبس. وكذلك الخلفاء الراشدون.

(1/124)

(72) حدثنا محمد بن موسى الحلواني. حدثنا أبو سعيد الأشج. حدثنا أبو نعيم. حدثنا سعيد بن عبيد الطائي. عن علي بن ربيعة أن علياً رضي الله عنه لما بني الحبس. قال: بدلت بعد نافع مخيساً ... باباً شديداً وأجيراً كيساً
كيف تراني كيساً مكيساً.

(73) حدثنا المطين محمد بن عبد الله الخضرمي. حدثنا معمر بن بكار السعدي. حدثنا محمد بن زائدة الأسدية. عن أبيه، عن نافع

(1/125)

عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين ابن هذا قتل ابني. فحبسه عمر في السجن شهرين. فجاء أبو المحبوس إلى عمر. فقال: يا أمير المؤمنين. علام تحبس ابني عن غير بينة وإقرار. قال: صدقت. كل أفقه من عمر فدعاه به فقام.

(74) فقال:
يا عمر الفاروق طال حبسِي
وهل مني إخوتي وعرسي

من حدث لم تقتقه نفسي
والأمر أصوات من شعاع الشمسي
وأنت عدل غير قط نكس.
(75) فقال أبو المقصول:
يا عمر الفاروق من لي بعدك
ومن لعبد فاجر قدفتاكا
عدا على بني حين أحبتكما
ما اعتل ابني قبلها ولا اشتكتى

(1/126)

إن تنتقم لي منه كان الدركا.
قال عمر رضي الله عنه: كلاما. قد قال: ما لم نعلم. والحق فيه سعة للمسلم. قد بين الرحمن فيما يحكم.

(76) وحكي الزهري. أن عمر حبس الحطئة في قعر من الأرض لما استعدي عليه الزبيرقان بن بدر
النفس بالنفس. قضاء مبرم. هاتوا شهوداً. يضرموا فيضرم: كحسك الداء إذا لم يؤلم.
عشرين ليلة فأناشأ يقول:
ماذا تقول لأفراخ بدبي مرخ
فأغفر عليك سلام الله يا عمر

(1/127)

حدثنا عبد الله إن ابنت منيع حدثني: جدي وهارون واللفظ هارون قالا: أخبرنا عن هشام بن
حسان. عن محمد بن سيرين أن سعداً أتى بأبي محجن وقد شرب الخمر، فجلده، فجلده، ثم حبسه،
وقيده، فلما كان يوم القادسية. جعل أبو محجن ينظر إلى الناس وهم يقتتلون. وهو محبوس في غرفة.
يرى الناس فجعل المشركون يصيرون من المسلمين.

(77) فقال: أبو محجن:
كفى حزناً أن تلتحقى الحيل بالقنا
واترك مشدوداً علي وثاقيا

(1/128)

إذا قمت أعيان الحديد وأغلقت
صاريع من دوني تصم الماديا
وذكر الحديث بطوله.

(1/129)

[10] باب: ذكر من لا يجوز القضاء له

- (78) قد اتفق الجميع على: أن لا يجوز لقاضي أن يقضي لنفسه، ولا لمملوكه، ومدبره، وأم ولده، ومكاتبه ولا لشريكه فيما للقاضي فيه شركة.
- (79) واختلفوا في حكم القاضي لولده ووالديه. فقال: الشافعى في كتاب الجديد. وكلما حكم به القاضي لنفسه وولده ووالديه، ومن لا تجوز شهادته رد حكمه. فكذلك في قوله الأجداد والجلدات، وإن بعدوا،

(1/130)

وأولاد الأولاد وإن نزلوا، لأنه لا يجوز شهادته لهم. وكذلك إذا حكم لشريك والديه، وولده وولده. فيما لهم فيه شرك. ومكاتبهم ومملوكيهم ومدبرهم، وأم ولدهم قلته تخريجاً. وكان في كتاب القديم. يجوز شهادة المرأة لولده، ووالديه. فكذلك الحكم على مذهبة القديم في ولد ولده وأجداده، وجداته، وأجاز مالك شهادة المرأة لهؤلاء كلهم. إلا لولده، وزوجته، ومملوكه، ومكاتبه. وأم ولده، ومدبره وشريكه، فيما شهد. وكذلك ملوك ولده، أو زوجته، ومكاتب كل واحد منهمما، ومدبرهما وشريكهما، فيما شهد. وأم ولد ولده هذا المشهور من قول مالك عند أصحابه. وقد يحکى عنه نحو قول الشافعى في الجديد. فكذلك الحكم لهم باطل في قياس قوله: وقال الكوفي مثل قول الشافعى في كتاب الجديد. وزاد فيه إذا حكم لزوجته بطل. لأنه لا يجوز شهادته لها ولا شهادتها له. وكذلك عنده لو حكم لأمرأة ابنه أو لزوج ابنته. فإن كانا حيين لم يجز قضاؤه لهم. وإن كانوا ميتين جاز. فكذلك لو حكم لأمرأة أبيه، أو لزوج أمه فإن كانوا ميتين لم يجز. لأن والديه وإرثان. قاله الكوفي نصاً.

(1/131)

وقال: أبو ثور بمثل قول الشافعى في القديم سواء. واحتج بأن قال: لو كان مظنوناً أن يحيف في الحكم لهم لم تجز أحكامه على غيرهم.

[11] باب: ذكر القاضيين في بلدٍ واحدٍ
 (80) قال: ولا خلاف أعلم في أنه يجوز أن يكون في بلدٍ واحدٍ قاضيان. وبين الإمام لكل واحدٍ منهما موضع عمله. بحد معلوم في البلد.

فيكون كل واحدٍ منهما في موضع عمل غيره كواحدٍ من الرعية إن حكم فيه.
 وإن جمع لكل واحدٍ منهما البلد كله فلا بأس به. وكذلك لو جمع لأحد هما البلد كله، وولي الآخر بعضه.

(81) واختلفوا هل حكمهما حكم البلد الواحد أو البلدين.
 فمذهب الشافعي أن حكمهما حكم البلدين سواء إلا مسألة واحدة. فإنه يخالف البلدين النائيين، وذلك أنه ذكر في أدب القاضي. فقال: إذا كان

البلد له قاضيان كبغداد. فكتب أحدهما إلى الآخر بما ثبت عنده من البينة، لم ينبع أن يقبلها حتى تعاد عليه إنما يقبل البينة في البلدان النائية التي لا يكلف أهلها إيتانه. وقياس قول الكوفي في هذه المسألة أن ذلك مقبول. وذلك أنه.

(82) قال: فلو كتب القاضي إلى الأجير، واقتصر القصة والشهادة، وجاء بكتابه ثقة. فإن أمضاه الأجير، فهو جائز في مصر استحسن هذا.
 ومذهب الكوفي أن حكمهما حكم البلدين؟ إلا في مسألتين. إحداهما: أنه قبل الكتاب بثقة واحدٍ.
 وإن لم يكن شاهدان، وأنفذه.

(83) والمسألة الثانية: أنه يقبل الكتاب إذا كان على العنوان اسم القاضي، واسم أبيه، وجده. وإن لم تكن في داخله، ولا يقبل كتاب قاضي بلد آخر إلا أن يكون في داخله اسمه واسم أبيه وجده.
 وقال قلته استحسناً في مصر واحدٍ.

باب ذكر خليفة القاضي [12]

(84) قال: ولا خلاف أن كل ما ذكرته في صفة القاضي، وأرزاقه. وكذلك خليفته مثله، ولا خلاف أن الإمام إذا ولى القضاء رجلاً أن يجعل إليه أن يستخلف في عمله. ويولى القضاء في طرفٍ من أطراف عمله.
 فإن لم يجعل له ذلك. فلا خلاف بين الشافعي والكوفي: أن ليس له اختلاف غيره. فإن فعل. كان

ما حكم به المستخلف باطلًا.

(85) واختلفوا فيه إذا أنفذه القاضي. فقال: الشافعي لا ينبغي للقاضي أن ينفذه. فإن أنفذه كان إنفاذه باطلًا. إلا أن يكون إنفاذه إياه على استئناف حكم منه بين الخصمين. وكذلك قياس قول مالك. وذهب

(1/135)

الковي وأصحابه إلى أن القاضي لو أنفذ حكم خليفته هذا نفذ به الحكم.
وكان جائزًا.

(86) واختلفوا إذا أذن الإمام له باستخلاف من رأى استخلافه. فاستخلف من وصفنا حاله من لا يجوز قضاوه فقضى بقضاء، فرفع إلى القاضي الذي وله، فأنقذه. فمذهب الشافعي وممالك أن إنفاذه باطل. وقضاء الخليفة مردود. قتله على مذهبهما تحريرًا.

وقال الكوفي: إنه جائز إذا أنفذه القاضي العدل إلا أن يكون خليفته الذي قضا عبدًا أو ذميًّا، أو صبيًّا. فأنفذه لم يجز. قال: ولو استخلف بأذن الإمام خليفة يصلح للقضاء، يسمع من الخصوم الدعوى والإقرار، والبينة، ولا يحكم به. فليس للخليفة أن يتجاوز أمره. فإذا أنهى الخليفة إلى القاضي ما ثبت عنده من الدعوى والبينة، دعى القاضي بالخصمين، والشهود واستقادهم الشهادة بحضور من المندعين. فإذا أعادوا الشهادة، وصحت، حكم بها. وأن ذكر الخليفة أنه أقر عنده وهو منكر لم يقبل من خليفته. إلا أن يشهد عليه بإقراره مع غيره فيقبله على طريق الشهادة عليه، هذا كله نص قول الكوفي وأصحابه.

(1/136)

وكذلك قول الشافعي قوله تحريرًا على ما قال في القاضيين في بلدٍ واحدٍ. يكتب أحدهما إلى صاحبه ببينة ثبتت عنده لرجل أنه لا يحكم به حتى تقاد عليه.

(1/137)

[13] **باب: القوم يتحاكمون إلى رجل من الرعية في خصومهم يقضي بينهم**

(87) قال: ولا خلاف أعلمته أنه إذا تحاكم الخصمان إلى رجل من الرعية، فأيهما أراد الرجوع عن ذلك رجع، ما لم ي قضى بينهما بقضاء أبنته.

واختلفوا فيه إذا قضى وأبرم الحكم. فقال مالك وابن أبي ليلى: قضاوه عليهما نافذ. إلا أن يقضي بأمر مستنكر لا اختلاف فيه. فيرد عليه، كما يرد على القضاة. وقال الشافعي في ذلك قولين:

أحدهما: أن ذلك جائز لا يرد إلا ما يرد من قضاء قاضٍ غيره.
والثاني: إن ذلك باطل. وإنما هو كالمفتي يفتى لهما.

(1/138)

(88) قال أبو العباس: أشبههما بقوله أن لا ينفذ حكمه عليهما. وذلك أنه إذا تراضي القوم بالقاسم يقسم بينهم كان بصيرًا بالقسم أو لم يكن بغيرًا به. فقسم. فلا أنفذ قسمته إذا كان بغير أمر الحاكم؟ إلا أن يتراضوا بعد ما يعلم كل واحدٍ منهم ما صار له. فإذا رضوا أنفذته بينهم. وقال الكوفي وأصحابه: ينظر فيه القاضي إذا رفع إليه. فإن وافق الحق عنده أمضاه. وإن كان لا يوافق رأيه أبطله. وكان مختلفاً فيه عند الفقهاء. وليس كالقاضي المسلط إذا حكم بمختلف. لم ينقضه قاضٌ رفع إليه.

(1/139)

[14] باب: قاضي البغاة والأهواء

(89) قال الشافعي والكوفي لا يرد من قضاء قاضي البغي إلا ما يرد من قضاء قاضي أهل العدل نصًا عليه. وكذلك قضاة أهل الأهواء. قضاؤهم جائز إلا الخطابية. فلتنه على مذهبهما تخريجًا على الشهادة. وقياس قول مالك. أنه لا يجوز. لأنه قال: لا أجزي شهادة من خالف الحق من أهل الأهواء والخوارج لأن المخالف للحق غير عدل.

(1/140)

[15] باب: القضاء بين أهل الكفر

(90) قال: لا خلاف بين أهل العلم أعلمه أنه لا يكشف عن أحدٍ من أهل الذمة الذين أعطوا الجزية، ولا المودعين فيما يتدينون به على قدر ما صولح عليه. ولا المستأمن ما لم يحدث ضرر على غيرهم.

(91) وأجمعوا على أنه إن رافعه إلى القاضي مسلم، أو رافع هو مسلماً. وجب على القاضي الحكم بينهما.

(92) واختلفوا فيما عدا ذلك فقال مالك بن أنس: لا يحكم بينهم إلا أن يكون كتب لهم كتاب صلح أن يحكم بينهم. فمتي جاء أحد

الذميين إلى القاضي وأي الآخر. أتى به، وحكم بينهم بحكم الإسلام. وقال الأوزاعي: لا يحكم بين الكافرين. حتى يجتمعوا على الرضا. إلا في المستأمنين. فإنه إذا جاء أحدهما حكم على الآخر. وقال: الشافعي في كتاب الشاهد واليمين. لما نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة داع يهود كافة على غير جزية. وفيهم نزل قول الله عز وجل: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ}.

(93) ولم يقرروا على أن يجري عليهم الحكم. هذا نص قوله. يعني أن من وداعه الإمام على غير جزية. ولم يشترط عليهم الحكم فلا يحكم بينهم. إلا إذا اجتمع الخصمان على الرضا بحكمنا. فإذا رضينا. فالقاضي في ذلك مخير إن شاء حكم وإن شاء أعرض فإن حكم لم يحكم بينهم إلا بحكم الإسلام، وشهود المسلمين. وبعد أن يصف لهم أحکام الإسلام في ذلك. قبل أن ينظر في دعواهما. (94) وإن كان شرط الحكم عليهم حكم إذا جاء أحدهم متظللاً وإن لم يرض به الآخر.

وأما أهل العهد الذين أخذت منهم الجزية. فإن أدعى على أحد منهم مسلم وجب على الحاكم أن يحكم عليه رضي بحكمهم أو لم يرض.

(95) وإن أدعى عليه مستأمين، أو ذمي من غير أهل ملته. لا يرضى بحكمهم. فالإمام في ذلك بال الخيار. إن شاء حكم بينهم. وإن شاء أعرض عنهم. فإذا أراد أن يحكم بينهم. كان له الحكم رضي الخصم بحكمنا أو لم يرض، وإن كان الذي استعدى عليه ذميًا مثله، من أهل ملته، فالإمام بالختار. إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم. فإن أراد أن يحكم فقيه قولان: أحدهما: يحكم عليه وإن لم يرض بحكمنا. فإن جاءت امرأة رجل منهم تستعدى على زوجها، أنه طلقها، أو آلى منها، أو تظاهر. حكمت عليهم حكمي على المسلمين. وأمرأته في الظهور لا يقربها حتى يكفر بعتق رقبة مؤمنة. والقول الثاني: أن لا يحكم بينهم ولا يعرض القاضي في شيء من ذلك على زوجها. إلا إذا رضيا جميعاً بحكمنا. وأحب إلى أن لا يحكم. فإن أراد القاضي أن يحكم بينهما إذا رضي الخصمان، قال: لهما أن ينظر فيه. إني إنما أحكم بينكم بحكمي بين المسلمين، وشهاده عدول من المسلمين. وأحرم بينكم ما يحرم على المسلمين من الربا وثمن الخمر والخنزير. وأحكם في دية

الخطأ على العاقلة ولا أحكم على عوائلكم إذا رضوا بحكمي. وما كان من حد الله خلاف دينهم، فرفع إلى الحاكم. ففيه قولان: أحدهما: أن الإمام بالختار. إن شاء حكم رضي أو لم يرض. وإن شاء

رفعه إلى أهل دينه. والقول الثاني أنه لا خيار للإمام. وأوجب عليه أن يقيمه رضي به المحكوم عليه أو لم يرض. وقال في كتاب الجزية: إذا أبي بعضهم إلى بعض ما فيه حق له عليه. فجاء طالب الحق إلى الإمام يطلب حقه. فحق لازم على الإمام أن يحكم، وإن لم يرض به المطلوب لقوله تعالى: {وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمَا أَنَّرَّ اللَّهُ} ، وقال الكوفي: لا يحكم بين الذميين حتى يتراضيا جميعاً. وكذلك، لم يعترض القاضي للحكم بينهما. وكذلك ما أتى من حد الله. لم يحكم عليه إلا إذا رضي بحكمنا وخالفه أبو يوسف فقال: إذا جاء أحد الخصميين حكم على الآخر. وإن لم يرض به.

(1/144)

[16] باب: القاضي يعزل فيحكم بعد العزل

وهو لا يعلم أو يموت من ولاه أو يخلع

(96) قال: ولا خلاف أعلمته بين الفريقين أن لو مات الخليفة، أو خلع. كانت القضاة على ما كانوا من الولاية. وأحكامهم نافذة. لأنهم قوم المسلمين. جعلوا مصالحهم، وليسوا بوكلاء في خاص أمر الخليفة، ولو كان القاضي بمعنى وكيل له جاز أن يولي قاضياً وإن لم تجز شهادته.

(97) واختلفوا في عزل القاضي فلم يعلم به. وحكم بعد العزل فحكمي الخصاف عن الكوفي وأصحابه: أن ذلك كله نافذ ماض. وله أن يحكم إلى أن يصل إليه كتاب عزله أو يقدم قاض مكانته.

(98) قال: والذي يجب على مذهب الشافعي في ذلك. أن ينظر في الكتاب الوارد عليه. فإن كان كتب إلى القاضي. أما بعد: فإذا أتاك كتابي

(1/145)

هذا فأنت معزول. كانت أحكامه نافذة. وهو على قضايه، ما لم يصل إليه الكتاب. فإن كان كتب إليه أما بعد فأنت معزول فقد ثبت عزله، وبطلت ولاته يوم كتب الكتاب. قلته تخرجاً. وذلك أن الشافعي قال في كتاب الزوج إلى أمراته. إن كان فيه. أما بعد. فإذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق. كانت العدة من يوم يصل إليها الكتاب.

(99) قال: وما حكم به القاضي بعد وقوع عزله، وهو لا يعلم بذلك ففيها قولان: أحدهما: أن قضائيه نافذة ما لم يعلم بالعزل. كما قاله الكوفي. والثاني: أن قضائيه بعد العزل مردود. قلته تخرجاً على ما قال في كتاب الجراحات. قال فيه ولو أذن الإمام لسياف بقتل رجل فتنحي السياف ليضر عنقه فعفا الولي فقتله السياف بعد العفو. وهو لا يعلم ففيها قولان: أحدهما: أن ليس على السياف شيء إلا أن يخلف أنه لم يعلم أنه عفا. والقول الآخر: عليه الدية والكافرة ولا قود، للشبهة.

(1/146)

[17] باب: قضاء القاضي بعلم نفسه

- (100) قال: ولا خلاف أعلميه بين الفريقين أن ليس للقاضي أن يقدم على حكم بخلاف، ما قد علم. فلو ادعى رجل على آخر أنه قتل أباه. وأقام على ذلك بينة والحاكم يعلم أن أباه في ذلك الوقت حي لم يقتل كان علمه بذلك أولى من البينة التي قامت عنده. بخلاف علمه. وكان عليه أن لا يحكم على المدعى عليه. وكذلك لو عدل الشهود وهو يعلم جرحهم. لم يحكم بشهادتهم. وكذلك لو ادعى رجل أمة، وأقام على ذلك بينة والقاضي يعلم أنه قد أعتقدها. أو أقام بينة على امرأة أنها امرأته، والقاضي يعلم أنها مطلقة منه ثلثا في تلك الحالة لم يحكم في شيء من ذلك، بما قامت البينة عنده. وكان علمه أولى من البينة.
- (101) واختلفوا في قضاء القاضي بعلم نفسه. فأبي جوازه مالك بن أنس. وتساوي عنده ما علم به قبل ولادته القضاء وبعده. وقال لم يحكم

(1/147)

النبي – صلى الله عليه وسلم – في المنافقين بعلمه. وقد أعلمته الله تعالى نفاقهم. ولا على الأعرابي حتى شهد له خزيمة وقال ابن أبي ليلى. ما علم به في غير مجلس حكمه فهو شاهد لا يحكم به. وما علم به في مجلس حكمه حكم به. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: أن له أن يقضى بكل ما علم قبل، أن يتولى القضاء وبعده. وما علمه في مجلس الحكم وغيره من حقوق الآدميين. فاما حدود الله عز وجل ففيها قولان: أحدهما: يحكم به، والآخر لا يحكم به. والقول الثاني: لا يحكم بعلم نفسه في شيء من ذلك. قال الربيع: والذي قالا: كان الشافعي يذهب إليه أنه يقضى بعلم نفسه. ولكن لا يبوح به لفساد القضاة ومن أصحابنا من خرج على مذهب الشافعي. قوله آخر لما حكاء الربيع من امتناعه أن يبوح به، لفساد القضاة. وهو أن يقضى بعلم نفسه أو شاهد واحد لترفع التهمة عن القاضي. هذا مذهب الأوزاعي. وحكم به شريح. حكاه يونس بن

(1/148)

أبي إسحاق عن أبيه. قال شهدت عند شريح بشهادة، وله بها علم. فأجاز شهادتي وحدي. في مثل هذا المعنى حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – بشهادة خزيمة وعلم نفسه.

وقال الكوفي: لا يقضى بما علم به قبل أن يتولى القضاة. وما علم به بعد ما ولي به القضاة في غير مصر الذي هو قاضيه لم يقض به. وكذلك لو علم في بلد قضائه بعدهما ولي القضاة، ثم عزل. ثم ولي ثانية لم يحكم به عنده، فاما الذي علمه في بلدان عمله بعدما تولى القضاة. فله أن يحكم به

إلا في ثلاثة أشياء. حد الزنا، وقطع السرقة، وحد شرب الخمر والسكر. فأما حد القذف فإنه يقضي به. هذا قول أبي حنيفة خاصة. وقال أبو يوسف والحسن بن زياد.

(1/149)

ومحمد بن الحسن ما علمه القاضي بكل حال، قبل الولاية وبعده. وفي مجلس الحكم وغيره. وفي بلد قضايه. وغير ذلك يحكم به كله، ما خلا حد الزنا، وقطع السرقة وحد الخمر والسكر. فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة في الآمالي أنه قال لو أن رجلاً سمع رجلاً يطلق امرأته، ثم استقضى بعد ذلك. ثم خاصمت إليه المرأة أو الرجل. إنه يفوق بينه وبين وطئ المرأة ولا يفرق بينهما وكذلك الأمة يحال بينه وبين وطئها ولا يعتقها عليه.

(1/150)

[18] باب: ذكر مجلس القاضي في المسجد وغيره

(102) قال: وأجمعوا أن القاضي حيثما جلس للحكم في بلد قضايه من مسجد أو غيره. جاز حكمه. ولو جلس في موضع، خارج حد ولايته. فقضى كان كواحد من الرعية، وكذلك. لو سمع الدعوى، والبينة في موضع قضايه، وأبرم القضاء خارج ولايته، أو سمع الدعوى والبينة خارج موضع ولايته، وأبرم القضاء في مجلس ولايته لم يجز.

(103) واختلفوا فيه لو سمع الدعوى والبينة في مجلس قضايه وأحتاج إلى عدالة الشهود، فخرج لجنازة، أو حاجة إلى خارج بلد قضايه. فسأل عن عدالتهم فعدلوا. فرجع إلى مجلس قضايه فرام الحكم بها. فقياس قول مالك

(1/151)

أن ذلك غير جائز. لأنه لا يجوز القضاء بعلم نفسه. وكذلك قياس قول ابن أبي ليلى. لأنه لا يجوز له أن يقضي بما علم به في غير مجلس حكمه. وكذلك قياس قول الكوفي. لأنه لا يجوز له القضاء بعلم وقع له في غير مصر قضايه. وقياس قول الشافعي في ذلك على قولين: أصحهما أن قضايه جائز. كما وصفنا في قضاء القاضي بعلم نفسه.

(104) واختلفوا في موضع الاختيار له. فقال الشافعي: وأحب للقاضي أن يقضي في موضع بارز للناس، لا يكون دونه حجاب، وأن يكون متوسطاً للمصر. وأن يكون في غير مسجد لكثرة الغاشية، والمشاتقة بين الخصوم، وتزييه المسجد، عن ذلك أولى، وربما أحضرت الحائض.

وروى ابن وهب عن مالك قال: أحب إلى أن يقعد في المسجد وقال الكوفي: ينبغي للقاضي أن

يجلس للحكم في المسجد الجامع. فإنه أشهر المجالس وأرققه بالناس، وإن جلس في مجلس حبه أو بيته فلا بأس.
وحكى أسد بن عمر عن الكوفي أنه قال: غير المسجد أحب إلي.

(1/152)

(105) وأجمعوا هؤلاء أن الحدود لا تقام في المساجد. وقد روي فيه حديث. حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا عبد الله بن عامر. حدثنا علي بن هاشم. عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينا، عن طاووس، عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تقام الحدود في المساجد». وكان ابن أبي ليلي يقيم الحد ويعزز في المسجد. حدثنا أحمد بن هاشم.

(1/153)

حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن أبي زائدة. عن عاصم الأحول. قال: رأيت الشعبي بضرب نصراً في المسجد كان قذف مسلماً. ومن حجة الشافعي في ذلك: حديث حدثنا به المطين. حدثنا يوسف بن موسى القطان. حدثنا مهران بن أبي عمر. حدثنا محمد بن مسلم، عن عبد ربه. عن يحيى بن

(1/154)

العلاة. عن معاذ بن جبل. قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومحابينكم وسل سيوفكم، ورفع أصواتكم، وخصوصياتكم، وحدودكم وشرائكم وبيعكم» وحجة مالك والковي في ذلك حديث. حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي. حدثنا محمد بن العلاء. حدثنا يونس. عن سعيد بن ميسرة. قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالساً على باب الكعبة يقضي بين الناس فجاء شاب فقال: يا محمد إعدل. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: إذا لم أعدل فمن يعدل. ثم دخل الشاب المسجد. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأبي بكر انطلق إلى الشاب فأقتله فأتأه أبو بكر فوجده يصلى قد

(1/155)

ركع. فرجع، ولم يقتله. فقال وجدته يا رسول الله يصلى. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمر انطلق فأقتله. فأتاه عمر فوجده يصلى قد سجد فلم يقتله. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علي له. أين علي؟ فأتاه. فقال: انطلق إليه فأقتلته. فأتاه فلم يجده. فرجع. وقال: لم أجده. فقال رسول الله لو قتله، ما افترق من أمتي إثنان بعدي. أنت لهم يا علي تقتلهم بعدي يمرقون من الدين مروق السهم من القوس. فيهم ذو الثدية فأقتلهم.

(106) قال: أبو العباس قوله جالساً على باب الكعبة يقضى. يعني به عند باب المسجد. وأخر الحديث يدل على هذا. حيث يقول ثم دخل الشاب المسجد فدل على أنه كان يحكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على باب المسجد.

(1/156)

[19] باب: الحال الذي لا ينبغي للقاضي أن يقضي

(107) حدثنا أبو خليفة الفضل بن حباب الجمحي. أخبرنا أبو الوليد الطيالسي. حدثنا شعبة. عن عبد الملك بن عمير. عن عبد الرحمن بن أبي بكرة. عن أبيه. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

(1/157)

«لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان». حدثنا الحسين بن علي. حدثنا الحسن بن الصباح البزار. حدثنا محمد بن عيسى الطباع. حدثنا القاسم بن عبد الملك عن عبد الله بن دينار. عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن أبيه. عن أبي سعيد الخدري. قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. «لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان».

(108) حدثنا محمد بن عبد الله المطين. حدثنا أحمد بن حنبل. حدثنا

(1/158)

إبراهيم بن خالد، أخبرني أمية بن إسماعيل، وغيره، عن عروة بن محمد، عن أبيه عن جده. قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا استشاط السلطان سلط الشيطان».

قال الشافعي. والحاكم أعلم بنفسه، فرأى حال أنت عليه تغير فيها عقله أو خلقة ابتغي له أن لا يقضي. وأي حال صار إليه سكون الطبيعة، واجتماع العقل حكم. وإن غيره مرض أو حزن أو جزع،

أو نعاس، أو ملاحة ترك. ولو ترك في هذه الحالات لم أرد من حكمه إلا ما أرد في أفرع حالاته. قال: وهذا الذي وصفه الشافعي اختيار لا أعلم الكوفي ولا غيره خالقه.

(1/159)

[20] **باب: خروج القاضي من بيته إلى مجلسه وسيرته إذا جلس للقضاء**

(109) قال: وينبغي للقاضي إذا خرج من منزله إلى مجلس القضاء أن يخرج القمطر بين يديه، عليه خمه وعلامته. ويستحب له أن يدعو بما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعوا به إذا خرج من منزله.

(110) حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي. حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد.

(1/160)

حدثنا أبي، عن مجالد عن الشعبي، عن مسروق عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا خرج من بيته يقول: «اللهم إني أعوذ بك أن أزل أو أضل أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي». سمعت في غير هذا الحديث أن الشعبي كان يدعو به. إذا خرج إلى مجلس القضاء. ويزيد فيه: أو

أعتدي أو يعتدى علي. اللهم أعني بالعلم، وزيني بالحلم، وأكرمني بالتفوى، حتى لا أنطق إلا بالحق، ولا أقضى إلا بالعدل.

(111) قال: فإذا دخل المجلس عم الحاضرين بالسلام. فإنه سنة. وكان شريح يفعله.

حدثنا عبد الله بن غنم. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع.

عن خالد بن عبد الرحمن. عن ابن سيرين أن شريحاً كان يسلم على الخصوم،

(1/161)

ثم يتصدى في مجلسه مستنداً في أرفق الأماكن به وأحرارها لثلا يسرع إلى ملالته مرتغياً إلى الله عز وجل في العون على ما ولاه، عازماً على العدل، والانتصاف من الظالم للمظلوم، ووجهه مقابل لأهل مجلسه وهم مستقبلوا القبلة. حدثنا أبو عبد الله محمد بن أيوب الرازي أخبرنا عبد الله بن سوار بن عبد الله العنيري. ودادود بن إبراهيم. حدثنا أبو المقدام هشام بن زياد. عن محمد بن كعب القرطبي. عن ابن عباس. قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن لكل شيء شرفاً وأشرف المجالس ما استقبل به القبلة» وإنما تجالسون بالأمانة.

(1/162)

(112) قال: ولا يدع الناس يقومون له إذا دخل ولا يتکى من غير عندر إذا جلس. حدثنا محمد بن عبد الله المطين، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني. حدثنا مندله وعيسى بن يونس عن ابن جرير، عن إبراهيم بن ميسرة. عن عمرو بن الشريد، عن أبيه. قال: أبصر النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً جالساً وقد أتاكا على يده اليسرى. فقال هذه جلسة المغضوب عليهم.

(113) قال: ويجلس الكاتب موضعًا لا يغيب عنه ما يكتب فإن الشافعي قال: ولا ينبغي للقاضي أن ينلي الكاتب يغيب على شيء من الإيقاع. من كتاب الشهادة. قال: ويوضع القمطر بين يدي القاضي

(1/163)

وحيث أرفق به. لا يغيب عنه، ويتولى فتحه بنفسه ولا يكسر ختمه حتى ينظر إليه، وإلى علامه شده، وإن ولِي الفتح ثقة بين يديه بعد نظره إلى الختم والعلامة من غير إدخال الأخير يده في القمطر جاز. ويجمع الفقهاء والعدول بجلسهم يمينه ويساره. حيث يسمع كلامه وكلام الخصوم، ويرفع مجالسهم، وينزلهم على قدر مراتبهم من العلم والنهي. حدثنا محمد بن عبد الله المطين. حدثنا أحمد بن أسد البجلي. حدثنا يحيى بن ميان. عن سفيان عن أسامة بن زيد عن عمر بن محرّاق عن عائشة قالت: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ننزل الناس منازلهم».

(1/164)

(114) قال الشافعي: وينبغى أن يجمع المختلفين. فإنه أشد لتقسيمه العلم والكشف. بعضهم عن بعض.

(115) وينبغى أن يكون العون بين يديه قائماً، من وراء ذلك كله ليقدم الخصم أولاً فأولاً. والناس من وراء العون بالبعد من القاضي، حيث لا ينتهي إليه لفظهم فيشغله عن محاورة من يحاكم إليه وإن كثر النساء حتى زاحمن الرجال. جعل لهن مجلساً.

(116) حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد القاضي. حدثنا محمد بن إسماعيل. حدثنا وكيع عن إسرائيل. عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب. عن عمر بن الخطاب. قال: «باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء». وإن كثر الخصوم حتى لا يعرف الأول كتبوا الأسماء في رقاع، ويتولىأخذها ثقة من ثقات القاضي، ويجمعها قبل خروج القاضي. فإذا جلس وضعها

بين يديه، فقلبها القاضي بيده.

ثم أخذ من أعلاها الأول فالأخير. فإذا أخرج اسم رجل ناداه العون، فتقديم مع خصمه أو وكيله ولا يسمع من الوكيل إلا بعد إثبات الوكالة على ما أفسره في باب الوكالة. فجلسا بين يديه. وإن كان أحدهما أشرف وأعلى مرتبة. لأن ذلك أول عدل القاضي. ثم هو سنة. حدثنا إبراهيم بن موسى الجوزي. حدثنا أحمد بن منيع والخليل بن عمرو

قالا: حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا مصعب بن ثابت أن عبد الله بن الزبير. كان بينه وبين عمرو بن الزبير، خصومه، فدخل

عبد الله بن الزبير على سعيد بن العاص، وعمرو بن الزبير معه على السرير.

فقال سعيد لعبد الله بن الزبير: هاهنا. فقال له: قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الخصميين يقعدان بين يدي الحاكم.

(117) قال: فبهذا أقول. إلا أن يكون أحدهما مسلماً والآخر ذميًّا فيرفع مجلس المسلم على الذمي، الحديث على عليه السلام حدثنا بن المطين. حدثنا أحمد بن المقدام العجلي. حدثنا حكيم بن خدام، حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي.

قال: عرف علي درعا له مع يهودي فقال: يا يهودي درعي سقطت مني يوم كذا. فقال اليهودي: ما أدرى ما تقول. درعي، وفي يدي بيني وبينك قاضي المسلمين فانطلقا إلى شريح. فلما رأه شريح قام له عن مجلسه وجلس على عليه السلام. ثم أقبل على شريح. فقال: إن خصمي لو كان مسلماً جلست معه بين يديك. ولكن سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا تساووهن في المجلس ولا تعودوا مرضاهن، ولا تشيعوا جنائزهم، واضطروهم إلى أضيق الطرق وذكر الحديث بطوله».

(118) فإذا جلس الخصمان بين يديه أقبل عليهم بجماع قلبه ولبه وفهمه، وعليه السكينة واللوقار، وواساهم في الإقبال ولا يمازح الخصم ولا يضاخكه، ولا يشير إلى أحدهما دون صاحبه ولا يساره.

(119) وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري. أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة

متبعه. فافهم إذا أدي إليك. فإنه لا ينفع تكلمه. بحق لا نفاذ له وآسي بين الناس في وجهك،
ومجلسك، وعدلك حتى

(1/168)

لا يطمع شريف في حيفك، ولا يأيis ضعيف من عدلك، وإياك والضجر والقلق في مجلس قد أوجب
الله فيه الأجر وأحسن فيه الذخر. لا يمنعك قضاء قضيت بالأمس به. ثم راجعت فيه نفسك فهديت
لرشدك أن تراجع فيه الحق. فإن مراجعة الحق أحق من التمادي في الباطل. حدثنا بذلك هارون بن
يوسف بن زياد. حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني. حدثنا سفيان عن إدريس بن يزيد. عن
سعيد بن أبي بردة. عن أبي موسى. عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري. فذكر
ذلك كله.

(120) قال: ويكتف كل واحد من الخصمين عن أذى صاحبه وإن باع له من أحد الخصمين لدد.
نهاه. فإن عاد زبه ولا يضره إلا

(1/169)

أن يكون في ذلك ما يستوجهه فإن استوجب ضرباً فلا خلاف في أن له ضربه إن رأى ذلك صلاحا.
(121) واختلفوا في مقدار ما يعزر به من الضرب. فقال الشافعي: لا يبلغ تعزير الحر أربعين، ولا
تعزير العبد عشرين. وقال مالك: يضربه على ما يراه حتى يذعن. وإن ضربه ألفاً وأكثر. وقال أبو
حنيفة: لا يزيد في التعزير عن تسعه وثلاثين. وقال أبو يوسف: لا يبلغ به ثمانين. وقال ابن أبي ليلى:
لا يبلغ به مائة.

(122) قال: فإذا تقدم صاحب رقعة، وخصمه معه، أو كان له خصوم، فأرادوا أن يتقدموا معه لم
يسمع القاضي إلا منه، ومن خصم واحد. فإذا فرغ أقامهما ودعا الذي جاء بعده. إلا أن يكون
آخر من تقدم إليه

(1/170)

فيسمع من ساير خصومه معه.
قال: فإذا جلس الخصمان بين يديه. نظر القاضي إليهما كالمستنطق لهما.
ويقول العون للمدعي وهو صاحب الرقعة تكلم. وإن قال له القاضي، فلا بأس به. وكان شريح
يقول: أيكما المدعي فليتكلم.
(123) قال: فيبتدىء المدعي. فإذا استوفى كلامه، وسكت نظر القاضي في الدعوى. فإن لم تكم

صحيحه. قال له صحيح دعواك، ولا يلقن واحداً منهما حجته. فإن لم يصححها أمامه بعد ثلاثة. وكان شریح لا يزيد على مرتين ويقول: كلمة آمراً كلمتين، فإن أبي فارفع.

(124) فإن صحق المدعى دعواه على ما أفسره في باب تصحیح الدعاوى سمعها. ثم أقبل على المدعى عليه. وقال: أجب المدعى عما ادعى قبلك. ولا يقبل من كلامه إلا ما هو جواب لدعوى خصميه. فإن أقر أخذه بحكم الإقرار على ما أفسره في باب الإقرار. فإن سكت ولم ينطق

(1/171)

وأبى أن يجيب بعد سماعه وعلم القاضي أنه غير ما وف، أو نطق فقال: لا أنكر. فقد اختلف أهل العلم في ذلك. فقال الشافعی: في كتاب اختلاف العراقيین. وإذا قال المدعى عليه للقاضي لا أقر ولا أنكر قيل للمدعى: إن أردت أن يخلف عرضت عليه اليمین. فإن نکل. قلنا لك احلف على دعواك وخدنه. فإن أبیت لم تعطك شيئاً بنکوله، دون يمينك مع نکوله.

وقال الكوفی: إذا قال الخصم للقاضي لا أقر ولا أنكر أو سكت فلم ينطق لم أجبره على ذلك، ولكنني أدعوا المدعى بشهوده. فإن لم يكن له شهود، وأراد المدعى يمينه عرض عليه اليمین ثلاثة. فإن نکل وأبى أن ينطق من غير عند حکم عليه بعد الثالثة. وكان أبو يوسف إذا لد الخصم يقول له احلف مراراً ثلاثة فأعذر إليه. فإن لم يخلف حکم عليه. فإن أبي أن يخلف قضى عليه.

(1/172)

وقال مسلم بن خالد الزنجي: أجبره القاضي على أن يقر أو يُنکر. فإن امتنع ضربه وحبسه وضيق عليه حبسه على حسب ما يراه حتى يختار أحد الأمرين.

(125) قال: فإن نطق المدعى عليه فأنکر. نظر القاضي فيما تنازعا، واستوعب جميع ما قالا. فإن كانت مشكلة اجتمعوا على أنه يشاور من حضره من الفقهاء.

(126) واختلفوا في جواز مشاورته لهم بحضوره الخصم. فقال الكوفی: لا يشاورهم بحضوره الخصوم حتى يعرف الخصم ما يدور بين القاضي وأصحاب المشورة ما يعزم عليه رأيه فيما يريد أن يحكم به.

وقال الشافعی: يشاور أهل العلم ويتحرج أن يجمع المخالفين. لأنه أشعر لنقضيه العلم، ولكشف بعضهم عن بعض. فيعيّب بعضهم قول بعضٍ حتى يتبيّن له أصح القولين.

(127) ولم يفصل بين من يشاورهم بحضوره الخصم وغير حضرته.

(1/173)

وأجمعوا أنه إذا شاور. يشاور عالماً بالكتاب والسنّة وأقوايل الأئمة فقيها عاقلاً. يعرف مخارج القياس وموارده ويعرف لسان العرب أميناً لا يقصد إلا قصد الحق فيما يشاور فيه.

(128) واختلفوا في سبيل الأخذ منهم إذا أشاروا به عليه وهل يجوز له تقليدهم. فقال الشافعى: لا يقبل من أحد. وإن كان أعلم منه حتى يعلم كعلمه أن ذلك لازم له من حيث لم تختلف الرواية فيه أو بدلالة عليه أو أنه لا يحتمل وجهاً ظهر فيه. فأما أن يقلده فلم يجعل الله بذلك لأحد بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وقال: في كتاب القديم ويقلد الصحابي فإن اختلفوا وفيهم من الخلفاء الأربع لأحد فهو أحق. ولا يجوز أن يستحسن بغير قياس. ولو جاز ذلك جاز أن يشرع في الدين.

وقال مالك: نحو قوله القديم. وزاد فيه أو عمل أهل المدينة. فإنه أولى من التقليد. وحكى محمد بن الحسن في كتاب أدب القاضي عن أبي حنيفة أنه قال:

(1/174)

ينبغى للقاضي أن يقضى بما في كتاب الله. فإن لم يجد فيما أتاها الله عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فإن لم يجد فيما أتاها عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فإن اختلفوا تخير من أقوايلهم أحسنها، واجتهد، وليس له أن يخالفهم جميعاً شيئاً من رأيه.

فإن لم يجد فيما جاء عنهم اجتهد فيه رأيه وقاشه بما جاءه عنهم. فإن أشكل عليه شاور رهطاً من أهل الفقه. فإن اختلفوا نظر إلى أحسن أقوايلهم وأشبهها بالحق، وقال فيه، فإن التبس على القاضي القضاء استشار رجالاً من أهل الفقه والصلاح. فأخذ بقولهم فأنفذه على الخصمين فهو حسن جاز. وحكى الخصاف في كتاب أدب القاضي على مذهبهم إذا أشكل على القاضي فشاور فيه ففيها فهو في سعة أن يأخذ بقوله إذا لم يتبين للقاضي في ذلك رأي.

وإن تبين له فرأى خلاف رأى الفقه قضى برأي نفسه وإن كان الذي شاور أفقه منه.

(129) قال: وأجمعوا أنه إذا تبين للقاضي وجه الحكم فيما أشكل، أو لم تكن الدعوى مشكلة، وظهر وجوب البينة على المدعى، واليمين على من أنكر. أقبل القاضي على المدعى. فقال: قد أنكر ما أدعى. فإن طلب [المدعى يمين] المدعى عليه فيما أنكر. فقد اختلف أهل العلم فيما يجب على القاضي فيه.

(1/175)

قال مالك: يجب على القاضي أين نظر بينهما. فإن كان بينهما مخالطة، أو ملامسة أحلفه، وإلا فلا يمين عليه وكذلك لو ادعت المرأة على زوجها عنده أنه طلقها. وطلبت يمينه لم يستحلف إلا أن تأتي بشبهة.

وقال الكوفي يجب على القاضي أن يقول للمدعي ألك بيته؟ فإن قال: نعم ولكنني أريد يمينه لم يخلفه إن كانت له بيته حاضرة. فإن قال مالي بيته حلفه إلا في سبعة عشر موضعًا. النكاح، والرجعة، والولاء، والرق، والنسب، وفي الولي إذا ادعى أنه قد فاء إليها ووطئها، وأنكرت المرأة ذلك. وفي الأمة تدعى على سيدها، أنه وطنها فأولادها. وإذا ادعى على رجل أنه وكيل فلان أو وصي فلان الميت فأنكر المدعي عليه أن يكون وكيلًا أو وصيًا لم يخلف على ذلك. وكذلك لو ادعى رجلان بسلعة أو شيئاً بعينه فأقر به لأحدهما، ورماه الآخر بعينه، ما هذه السلعة له، لم يخلف للآخر، ولم يكن خصماً له، وقيل للمدعي. خاصم المقر له، ولو ادعى رجل عليه شيئاً بعينه فأقر أنه لابنه الصغير في حجره، لم يخلف وكان خصمته عن ابنه الصغير. ولو ادعى رجلٌ على رجل شفعةً في دار حدها فقال المدعي عليه هذه الدار لولدي الصغير في حجري، وما اشتريتها، لم يخلف، وكذلك إن قال هي لولدي الصغير ما اشتريتها له لم يخلف، وكذلك أن قال هو لولدي الصغير

(1/176)

ما اشتريتها له لم يخلف ولم يحكم للمدعي إلا أن يقيم بيته. ولكن لو قال اشتريتها لولدي الصغير كان إقراراً بالشفعة. ويحكم بما عليه. نص على ذلك عنه الخصاف في كتاب أدب القاضي.
(130) وإن ادعى رجالان امرأة كل واحد منها أنها زوجته فأقرت لأحدهما بالزوجية لم يخلف للآخر. وفي الحدود كلها إلا حد السرقة، لتعليقه بحق الآدمي. ويختلف عنده فيما عدا ذلك من الدعوى. ومذهب الشافعى يخلفه في ذلك كله الآفي حدود الله تعالى من قطع سرقة وحد زان ورجمه.
(131) وإذا مات رجل وترك مالاً وخلف ابنين أحدهما صغير والآخر كبير. فجاء رجل يدعى أنه ابن الميت، وأن له إرثاً في مال الميت الذي في يد هذا الكبير. فأنكر الكبير ذلك. فمذهب الشافعى: أنه لا يخلف لأنه لو أقر له لم يلزمته عنده حكم.
وقال أبو يوسف ومحمد: يخلف لأنه ولو أقر دفع إليه نصف ما في يده من

(1/177)

تركة الميت. وكذلك لو كانا كبارين فأنكرها لم يخلف واحدٌ منهما عند الشافعى. قلتُه تخرجاً.
وقال: أبو يوسف ومحمد يخلفان معاً. فأيهما حلف بريء. وأيهما نكل أعطى نصف ما في يده. ومن أصحاب الشافعى من زعم أنه يخلف الابن الكبير، وذلك أن المدعي يقول طالبوه باليمن، فلعله أن ينزعج فيقر فأتوصل بذلك إلى يمين الصغير إذا بلغ. ولو اعترض أحدُ الأخرين وأنكر الآخر، وليس للميت وارث غيرهما يخلف المذكور منهما عن الجميع.
(132) ولا يسأل المدعي ألك بيته؟ فإنه يرى استحلافه. وإن كانت للمدعي بيته. وإنما يقول أمعك بيته تقييمها. أخرجه أبو العباس بن سريح على مذهبها. ولم يختلف فيه أصحابه. وذلك أن الشافعى قال: مع أول كتاب الدعوى والبيانات. من كان بيده مال فأدعاه آخر فالبينة على المدعي. فإن جاء

بها أخذ وإن لم يأت بها فعل المدعى عليه اليمين، ولم يقل فإن لم يكن له بينة. وذهب أبو يوسف إلى ما ذهب إليه الشافعي في ذلك. فقال: يخلف في

(1/178)

كل شيء عدا حدود الله. ولا يسأل ألك بينة؟ وزاد عليه في حدود القذف. فقال لا يمين فيه.

(133) قال: وإذا أراد القاضي استحلافه أقبل على المنكر فقال له: أتحلف. فإن قال نعم. أمر ثقة يخلفه على ما أفسره في باب الإيمان ولا بأس أن يتولى القاضي استحلافه. فإن بادر المدعى عليه فحلف قبل أن يخلفه القاضي فلا خلاف بين الكوفي والمدين أن القاضي يعيد عليه اليمين. قد حلف ركانة بن يزيد. بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يستحلفه فأعادها عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

(134) وقال: فإذا حلف المدعى عليه منع المدعى من مطابته فيها إلا ببينة يقيمها. والبيان مختلفة على قدر الدعوى واختلاف أهل العلم فيها.

وقد جردت لذكرها باباً مفسراً. فإن طلب الحالف أن يكتب له في ذلك

(1/179)

تذكرة تكون في يده خيفة أن ينسى القاضي فينته المدعى باستحلافه ثانيةً عنده أو عند حاكم غيره. كتب له بما تذكرة فيها شهادة من حضره بخطوطيهم. فتكون في يده حجة. وإن ختم في أسفله غير مطوي كان أوثق.

(135) قال: فإن لم يخلف المدعى عليه، وقال: قد حلفني على هذه الدعوى مرّةً، وأستنظره لأقامة البينة على يمينه انظره القاضي مجلساً واحداً، وعلى ما يراه أكثره ثلاثةً. وإن قال حلفني عندك، والقاضي يعلم وأنه ما حلفه، فلا يقبل منه ذلك، ولا ينظره لإقامة البينة. إلا أن يقول حلفني عند حاكم غيرك. فإن لم يكن بذلك علم فأقام البينة. أنه خلفه عنده على ذلك، ولم يذكره القاضي. فمذهب الشافعي والكوفي في ذلك، أن يقبل البينة العادلة. قال الكوفي نصاً. وقلته على مذهب الشافعي تحريراً، وذلك أنه قال في كتاب أدب القاضي في الخصميين إذا تداعياً. وأقام المدعى البينة فاتخذ القاضي محضراً بما جرى.

قال الشافعي فإن خاف النسيان أمر من حضره من العدول بتوقيع شهادتهم من المحضر. فإن ذكره وإن شهد عليه من تقبل شهادته.

(1/180)

(136) قال: وإن لم يقم المدعى عليه ببيبة على ذلك، ورام استحلاف المدعى على أنه لم يخلفه على هذه الدعوى حلف. فإن قال: المدعى أيضًا لا أحلف. فإنه قد حلفني على ذلك مرة. ولي بذلك عليه ببيبة سمعها القاضي. وإن قال لا ببيبة لي فخلفوه على أنه لم يخلفني أني ما حلفته في هذه الدعوى. لم يسمع القاضي من المدعى لأن المدعى عليه دفع ذلك بمثل مقالته، ودعواه. وإن ذلك يطول إلى غير نهاية. وفي ذلك ذريعة إلى منع القاضي من الوصول إلى الحكم. فالمدعى أحق بقطع المادة. لأنه الطالب دون المدعى عليه. فإذاً أن يخلف. وإنما أن يقوم عن المجلس. قلته على مذهبهما تخريجاً.

وإن أبي المدعى أن يخلف ناكلاً، ولم يدع أنه قد حلفه. فهذا نكول. وقد اختلف مذهب الشافعي والكوفي. فقياس قول الشافعي أن يرد اليمين عليه. فيخلف بالله لقد حلفني عند حاكم على ذلك. وقياس قول الكوفي: أن يحكم على المدعى بنكوله أنه قد حلف المدعى عليه في ذلك عند حاكم. وقياس قول أبي يوسف أن يعذر إلى المدعى ثلاثة ثم يخلف عليه أنه قد حلف المدعى عليه في ذلك.

(137) واختلفوا إذا قال المدعى عليه عندي المخرج من هذه الدعوى. فقال الشافعي، وأبو حنيفة ليس ذلك بإقرار، وكذلك لو قال عندي البراءة من هذه الدعوى لم يكن ذلك عندهما إقرار. وإن رام استحلاف

(1/181)

المدعى عليه ماله من ذلك مخرج. لم يخلف.

وقال ابن أبي ليلٍ: هو إقرار. فإن لم يأت بمحرج لزمه ما ادعى عليه.

وإن قال المدعى قد أبرأني من هذه الدعوى فلا خلاف بين الشافعي والكوفي إن ذلك ليس بإقرار. قاله الكوفي نصاً. وقلته عن الشافعي تخريجاً على المسألة الأولى. وقد بيّنت ذلك في باب الإقرار بأكثر من هذا البيان. وقياس قول ابن أبي ليلٍ أن ذلك إقرار. قلته تخريجاً على جوابه في المسألة الأولى.

(138) واختلفوا في استحلاف المدعى في هذه المسألة إن رام المدعى عليه يمينه بالله إنه ما أبرأه من هذه الدعوى. فمذهب الشافعي في ذلك أن يخلف المدعى لأنه لو أقر أن لا دعوى له عليه بريء. وبه قال: الحضاف في كتابه. وحكي محمد عن أصحابه الكوفيين أنهم قالوا لا يخلف المدعى أنا ما أبرأه من هذه الدعوى. وإنما يكون الحلف على ذلك بعد أن يصح المال

(1/182)

وإن قال أبراً من هذا المال فهو إقرار. قاله الكوفي نصاً. وقلته على مذهب الشافعي تخريجاً. لأن الإبراء عن المال لا يكون إلا بعد ثباته ألا ترى أن رجلاً لو حلف لا يبرئ فلاناً من المال فرأه مما

ليس عليه لم يكن ذلك إباء. وقد خالف هذا بعض المتأخرین. وأستدل بقول الله عز وجل: {فَرَأَاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا} ، وزعم أن الله برأه من أدره لم تكن. وهذه شبهة دخلت عليه. وإنما معناه والله أعلم. فبرأه الله مما كان من القول به حتى لم يقولوا بعد ذلك. إلا ترى إلى قوله عز وجل: {لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ الْآيةُ} الآية، فكان الأذى بالقول لا بالأدلة. فبرأه الله مما أذاه من القول.

(139) قال: ولا خلاف بين الفريقين أعلمه أن لو قال المدعى عليه عندي المخرج من هذا المال، أو قال عندي المخلص من هذا المال، أو البراءة من هذا المال أو قال إني بريء من هذا المال، وأنا أقيم البينة على ذلك. فأسمعها لم يعذرها القاضي بذلك حتى يبين وجه المخرج والبرأة مما يجوز أن يتوجه عليه الشهادة.

(140) اختلفوا، هل يجعل ذلك إقراراً؟ فمذهب الشافعي والکوفي أن ليس بإقرار. قلتة تخريجاً فيما عدا المخرج وقياس قول ابن أبي ليلى

(1/183)

أن ذلك إقرار لأنه قال: لو قال المدعى عليه عندي المخرج من هذه الدعوى. كان إقراراً ولو قال قد برئت إليه من هذا المال. فمذهب الشافعي إن يسأل المدعى عليه. فإن قال قد قضيته كان إقراراً ويختلف المدعى بالله أنه ما اقتضاه. وإن قال قد برئت إليه بآن حلفت له. أو أقمت بينة على إقراره بالبرأة كان القول قوله مع يمينه.

وقال الكوفي: هذا إقرار بأنه قد قضاه، فإن صح القضاء، وإلا لزمه.

(141) وإن قال المدعى عليه حلفوا المدعى على ما ادعاه. واحكموا على بما يدعى. لم يختلف المدعى حتى تعرض اليدين أولاً على المدعى عليه، وينكل. ثم يرد اليدين على المدعى. بعد النكول. قلتة على مذهب الشافعي تخريجاً. قال: أبو علي ذكر أبو العباس هـ ذه المسألة في باب تفريغ مسائل النكول. ورد اليدين، من هذا الكتاب. وأجاب بخلاف هذا الجواب، وجعل نكولاً منه. قال: قلتة تخريجاً. لأنه إنما أجاز رد اليدين على المدعى. وهذا ليس بردٍ يعرض وينكل.

وقال الكوفي نصاً.

(1/184)

(142) وإن قال المدعى عليه لا يجوز لي أن أحلف. سأله القاضي عن ذلك. فإن قال لأنني حلفت أني لا أحلف عند حاكم، أو ندرت. لم يعذرها القاضي بذلك، ولم يجعله نكولاً، وأخذه باليدين. فإن أبي أن يختلف فقد اختلفوا في ذلك.

فقال الشافعي ومالك يرد اليدين على المدعى. فإن حلف حكم له في كل ما أدعى من المال، والنكاح والطلاق والعتاق والقصاص، وغير ذلك. ولا يحكم بالنكول على أحدٍ إلا في مسائل ذكرتها

في باب النكول ورد اليمين.

وقال الكوفي يحكم عليه بالنكول إلا في مسألة واحدة وهي: القصاص في النفس إذا ادعى عليه قتل عمٍ. فأنكر فاستحلف أبي. لم يحكم عليه بالنكول، ولكن يحبس حتى يحلف أو يقر. فأما القصاص دون النفس وسائر ما يحلف عليه إذا أبى حكم عليه بالنكول.

وقال أبو يوسف ومحمد: كل القصاص في النفس وما دونها لا يحكم فيها بالنكول.
(143) قال: وإن قال المدعى عليه للقاضي سل المدعى من أين له هذا المال على. فإن ادعى من كذا. فلي عليه بينة. وإن ادعى من غيره حلفت له.

(1/185)

فمذهب الشافعى: أن القاضى بالخيار إن شاء سأله. قلنـه تحرجاً وذاك أنه قال واجب أن لا يقبل الشهادة حتى يسأل من أين هو عليه. وإن لم يسأل كان هذا الموضع غناً. ورأيته جائزًا.

وقال الكوفي: لا يسأل المدعى عن ذلك إلا أن يقر المدعى عليه بماله. ويدعى أنه من وجه كذا. مثل أن يقول من ثمن سلعةٍ، لم أقبضها، فيسأل المدعى حينئذ عن الوجه الذي يدعى المدعى عليه.
(144) وأجمعوا على أنه لو قال المدعى عليه له على ألف دينار من ثمن ميتة أو دم أو خمر، أو خنزير أو نحو ذلك إنه يسأل المدعى عن ذلك.

فإن وافقه في ذلك بطلت الدعوى، وإن أنكر أن يكون ذلك من ثمن محروم. فقد اختلفوا في ذلك. فقال أبو حنيفة: القول قول المدعى مع يمينه بالله ما هو من ثمن هذا المحروم. فإذا حلف حكم له بالألف.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: القول قول المقر، مع يمينه، فإن حلف بريء من الألف.

(1/186)

وللشافعى في ذلك قولان: أحدهما أن القول قول المدعى مع يمينه. والآخر: أن القول قول المقر مع يمينه. وهذاأشبه القولين عنده.

(145) وإن كانت الدعوى في شيء يمينه من عقار أو غيره فذكر المدعى عليه أن ذلك ليس في يده، وأنه يمنعه بينة تقوم، أو رد يمين على المدعى بعد استحلاف المدعى عليه، ونکوله، ولا بأس أن يقول للمدعى اذهب إلى الموضع فمن منعك فرافعه إن أردت خصومته. وقد شرحت ذلك في باب دفع الدعوى والخصوصة عن نفسه.

وقال أبو حنفة وأبو يوسف: لا يحلف المدعى عليه في ذلك. وقال محمد بن الحسن: يحلف المدعى عليه، وإن نكل ثبت أنه في يده، وصار خصمًا قال: وإذا أراد المدعى إقامة البينة فشهدت البينة بعد الاستشهاد سمعها القاضي.

(146) وختلفوا فيه إذا شهد بما قبل أن يسأل. فقال الشافعي: لا يكون له شهادة، لأنه شهد ولم يستشهد. وبه عاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من فعل ذلك.

(1/187)

حکاه عنه أبو عبد الرحمن الشافعي. فإن استعادها القاضي فأعادها قبلت. قلته تخرجاً على مذهب الشافعي والکوفي، أن ذلك ليس بخراج. هذا فيما عدا السرقة، وقطع الطريق لتعلقه بحق الله. قلته تخرجاً. وذلك أن الشافعي ذكر أن شاهدين لو شهدا عند القاضي على رجلٍ بسرقة من حرز فلان. يوجب القطع. إنه يسمع الشهادة ويسأله فلاناً فإن ادعاهما. حكم بما.

وقال الكوفي: في ذلك كله الشهادة غير مقبولة.

وقال مالك: هي جائزة، وليس على القاضي أن يستعيد الشهادة ثانية.

(147) وأجمعوا على أن القاضي يسمع الشهادة بعد الاستشهاد إذا كان بحضور الخصم، أو وكيله على ما أثبته في باب الشهادات.

(1/188)

(148) وختلفوا في سماعها من غير حضور الخصم، ولا وكيله.

قال الشافعي: واجب أن لا تقبل الشهادات إلا بحضور من الخصم المشهود عليه، أو وكيله. وإن سماعها من غير حضوره فلا يأس به، وينبغي إذا حضر أن يقرأ عليه ليعرف حجته فيها.

وقال الكوفي وأصحابه لا يجوز للقاضي أن يستمع لها إلا بحضور الخصم أو وكيله.

(149) وختلفوا في قبول الشهادة بعد يمين المدعي عليه. فأجازه الشافعي ومالك والکوفي. وأبى ذلك ابن أبي ليلى. ولو قال المدعي حلفه على أنه إذا حلف فقد برئ من حقي ثم رام بعد اليمين إقامة البينة قبلها. قاله الكوفي وأصحابه نصاً. وقلته على مذهب الشافعي تخرجاً. على ما قال من الصلح على الإنكار، وأنه لا يبرئه لأنه حرم حلالاً. بما يحرم به. وقلت حكم الشريعة عن وجهه.

(150) قال: وليس للقاضي أن يعتن الشاهد، ولا أن يتعنت في الشهادة أو ينصر فيها. ولكنه يرفق به ويدعه يأتي بالشهادة على وجهها عنده.

(1/189)

فإن كانت جائزة سماعها. وإن كانت مردودة ردتها.

(151) قال: وأجمع الشافعي والکوفي أنه لا يقبل من شاهد حکایة وجوب الحق والإقرار. وإن كان قد جاء مجيء الشهادة حتى يتبدئ الشهادة بأن يقول: أشهد ثم ينسق الكلام عليه قاله الكوفي نصاً.

وقلته على مذهب الشافعى تخرجاً.

(152) واختلفوا: هل يجوز للقاضى تلقين الشاهد. فقال: الشافعى فى كتاب أدب القاضى. ولا يلقن الشاهد، ولكنه يوشهد، والتوفيق غير التلقين. وقال: أبو حنيفة ومحمد لا يسع تلقين الشاهد. قالاً فإن قال القاضى للشاهد اشهد بكندا. فهذا تلقين لا يسع وكان أبو يوسف لا يرى بتلقين الشاهد بأساً. ويقول لو بقي أبو حنيفة حتى أدرك شهود زماننا لأجاز التلقين. وأجمع الشافعى والковى. أنه إن لقنه فتلقن لم تبطل به شهادته وقبلها.

(1/190)

(153) قال: وإذا كانت الشهادة في يسير من الأمور، وكان من شهد بها ظاهر العدالة، ولم يدفعه الخصم بحججاً، ورأى أن يحكم بها من ساعته حكم. إلا نأى به. وعقد محضراً بما جرى من ذلك كله على وجهه بعينه، وتفسيره، وباسم المدعى، والمدعى عليه، وأنساقهما، وما يعرف به كل واحدٍ منهما من قبيلته وكنيته، وصناعة، وأسماء الشهود، وأنساقهم وما يعرف به كل واحدٍ منهم من الكنية، والصناعة والقبيلة وغيرها. ومسكته، ومحلته، ومصالحة.

(154) واختلفوا في تحليمة الشهود. فقال: الشافعى إن كان مجھولين كتب حلية كل واحد منهم. وأبى الكوفى أن يكتبها.

وقال: ابن شبرمة شيئاً لم يعمل بهما أحد قبلى ولن يدعهما أحدٌ بعدى تحليمة الشهود والسؤال عند عدالتهم سراً.

(155) قال: فيكتب القاضى ذلك بخطه أو خط كاتبه حسب ما يراه، ويقف الشاهد على شهادته فيكتب بين يدي القاضى، أو ناحية منه.

(1/191)

ثم تعرض على القاضى، والشاهد يسمع، ولا يقبلها، في مجلس لم يوقع فيها بيده، أو كاتبه على ما وصفته

(156) قال: ولا ينبغي للقاضى أن يسمع الشهادة إذا كان لم يحضره قرطاس يتخذ المحضر فينسى. ولا أن يخلق الكاتب يغيب على شيء من الإيقاع، إلا أن يعيده عليه، والشاهد حاضر. ثم يطوي المحضر، ويختمه، ويكتب عليه محضر فلان بن فلان، وفلان بن فلان في شهر كذا. من سنة كذا فيرفعها في فمطره. لا اختلاف فيه بين الشافعى والkovى فإن أراد المشهود له أن يأخذ نسختها. أخذها.

(157) قال: وينبغي للقاضى أن يضم الشهادات بين الرجلين وحججهما في موضع واحدٍ مكتوباً عليها ترجمتها، كما وصفت ف تكون أعرف له إذا طلبها. فإذا مضت السنة عزها وكتب عليها

خصوصة سنة كذا. حتى تكون كل سنة مفروزة وكل سنة معروفاً. فإن خاف النسيان أمر من حضره من العدول بتوقيع شهادتهم في الحضر وإن ذكره وإن شهد عليه

(1/192)

من تقبل شهادته، لأنه قد يحتال على الكاتب فيطرح من ديوانه الخط. فيشبه الخط الخط، والخاتم الخاتم.

(158) واختلفوا في عدالة الشهود، فقال الشافعي: تسمع الشهادة من شهد عنده، ثم يسأل عن عدالة من جهل عدالته سراً. فإذا عدلوا سأله عن عدالتهم علانية ليعلم أن المعدل سراً هو هذا بعينه، لأنه يوافق اسمهما، ونسب نسباً. وكذلك قال: أبو يوسف ومحمد. وقال مالك: لا تسمع الشهادة إلا من ثبت عدالته عندي قبل الشهادة: لأنني لا أسمع إلا من عدل. فالواجب على مذهبه أن يكون للقاضي في البلد عدول مشهورون، لا تسمع الشهادة إلا منهم. وقال: الكوفي دون صاحبيه لا أسأل عن الشهود. والمسلمون على العدالة. فإذا عرفته حراً بالغاً إلا أن يطعن فيهم المشهود عليه. فإن طعن فيهم. سأله عنهم في السر وزيكتهم في العلانية إلا شهود الحدود، والقصاص، فإنه يسأل عنهم في العلانية وأزكيتهم في العلانية.

(1/193)

(159) قال: وقد جردت باباً بعد هذا في كيفية السؤال عن العدالة.

(160) ثم اختلفوا فيما يجب على القاضي إذا رجعت عدالة الشهود. فقال الشافعي يعلم القاضي المشهود عليه أن قد رجعت عدالتهم.

ثم أطرده بجرحهم، وقبلها منه على ما كان منه من الشهود، لا فرق بين أحد في ذلك، وأجله على جرحهم بالمحضر الذي هو به، وما قاربه. فإن جاء بها، وإن أنفذ الحكم عليه. فإن أتي في جرحهم شاهد واستأجله في آخر. رأيت أن يضرب له أجلاً ويوسع عليه حتى يجرحهم، أو يعوزه فيحكم عليهم. وكذلك قال: أبو يوسف ومحمد. وقياس قول الكوفي أن لا يطرده الجرح، إلا أن يسأل ذلك المشهود عليه ويطعن. كما حكى عنه في السؤال عن العدالة.

(161) قال: فإن لم يأت بجرحهم وأراد القاضي إنفاذ الحكم عليه بما ثبت عنده دعاه فأجلسه وأعذر إليه فقرأ عليه الحضر، وبين له جميع ما أحتاج به، وأحتاج خصمه عليه. وإن كان بحضور الفقهاء سأله بحضوره ليخبروه بوجوب الحكم عليه. ليكون أطيب لنفس الحكم عليه، وأبعد من

(1/194)

التهمة، وأحرى إن كان القاضي غفل من ذلك عن موضع فيه حجة أن ينبهوه. فإن تبين له فيها شيء خلاف ذلك رجع. وإن أشكل عليه وقف، وشاور فيه حتى يتبين له الحق. كل ذلك اختيار، ولا أعلم خلافاً في أنه إن لم يفعل القاضي ذلك، وحكم جاز حكمه.

(162) قال: وإن استنظره لإثارة حجة سأله عن وجه ما يريد أن يأتي به. فإن لم يكن فيه ما يدفع به، فأثبت عليه لم ينظره. وإن كان فيه مدح ما ثبت إن هو أتي به. أنظره على مذهب الشافعي، على ما يراه اليوم واليومين، ولا يجاوز به ثلاثة. وعلى مذهب محمد بن الحسن ينظره مجلساً أو مجلسين، قلته على مذهبهما تخرجاً.

وإن قال لي حجة، ولم يتبن وجهها، لم يقبل منه ذلك، ولم ينظره إلا برضاء خصميه.

(163) وأجمعوا في وجوب الحكم عليه أن لا يدع حجة، وعلى أن للقاضي تأخير الحكم برضاء الخصميين إن طمع في الصلح. قال: عمر بن الخطاب: «رددوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاة يورث الضغائن».

(1/195)

حدثنا أبو بكر أحمد القاضي. حدثنا القاسم بن يزيد. حدثنا وكيع. عن مسعود، عن الأزهر. عن محارب بن دثار عن عمر بن الخطاب أنه قال ذلك.

(164) واختلفوا في مقدار تأخير الحكم لذلك. فقال الشافعي: أجب أن يأمرهما بالصلح، وأن يتحللهما في تأخير الحكم بينهما اليوم واليومين. فإن لم يجتمعوا على تحليله لم يكن له أن يردهما. وأنفذ الحكم بينهما اليوم واليومين. فإن لم يجتمعوا على تحليله لم يكن له أن يردهما. وأنفذ الحكم بينهما متى باز له، فإن عليه الآنة إلى بيان الحكم، والحكم قبل البيان ظلم. والحبس بالحكم بعد البيان ظلم. قاله نصاً. وله فيه قول آخر ينتظر به ثلاثة. لته تخرجاً.

وقال: الكوفي إن طمع القاضي أن يصطلح الخصميان فلا بأس أن يردهما، ولا ينفذ الحكم بينهما لعلهما أن يصطلحان، ولم يؤقت في ذلك شيئاً.

وقال: محمد بن الحسن لا ينبغي للقاضي أن يردهما أكثر من مرة أو

(1/196)

مرتين، يعني مجلساً أو مجلسين. وإذا عزم القاضي على الحكم لأمرى على أحد أمر الكاتب أن يكتب له به قضية باسمه، ونسبة، واسم الحكم له، والحكم علىه وأنسابهما، وأسماء الشهود، وأنسابهم، وما يعرفون به. وذكر حجاجهما، وتدعيمهما، وجميع ما جرى من ذلك مفسراً في غاية البيان والتفصيل، وجعل الحكم عليه على حجته، إن أوردها حتى أوردها. وكتب في أعلى القضية بخطه.

[21] باب: العدوى والهجوم والأذار

(165) قال: أجمع الشافعى والковى أن رجلاً لو استعدى على أحد حداً من حدود الله تعالى لم يعده ولم يهجم عليه في أخذه، إلا في مسألة واحدة. وهو حدُّ قطاع الطريق. قلته على مذهبهما تحرىجاً. وقد هجم عمر بن الخطاب على قومٍ يشرون، قد كان من مخاهم عن ذلك. فقالوا: إن كنا أخطأنا في آية من كتاب الله فقد أخطأنا في آيتين، وله بيتنا من غير إثنا. والله عز وجل يقول: {لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ} وتحبس ما كان الله وضع عنك. والله يقول:

{ولَا تَحْبِسُوا}. فاستعبر عمر. وقال: صدقتم كل أفقه من عمر.

(166) قال: فأما حقوق العباد إذا أدعى رجلٌ على رجلٍ حفًا.

وهو بالنصر، والقاضي لا يعلم أحق هو أم مبطل؟ فمذهب الشافعى أن يعديه على ما سأفسره إن شاء الله. وذلك أن الشافعى قال: في كتاب العنان. وليس للإمام أن يبعث إلى أحد في حد الزنا يسأله عن ذلك. لأن الله جل ذكره يقول: {ولَا تَحْبِسُوا} فإن شبه على أحدٍ بآن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث أنيساً إلى امرأة رجل. فقال: فإن اعترفت فأرجمها فتلوك امرأة ذكر أبو الزانى أنها زنت. فكان يلزمها أن يسألها فإن أقرت. حدث وسقط الحد عنمن قذفها. وإن أنكرت. حد قاذفها. وإنما سأل المقدوفة. والله أعلم الحد الذي وقع عليه لها إن لم تقر بالزنا.

(167) قال: وكذلك إن كان قاذفها زوجها. ففرق الشافعى في

العدوى بين حدود الله عز وجل، وحدود بني آدم. وكذلك قاله الكوفى، وابن أبي ليلى في حقوق العباد الآدميين. قال أبو يوسف وعلى هذا أدركنا الناس لم يكن أحدٌ من الحكم يتعنت من هذا. ولا أحد من الفقهاء منكر على من فعله. كان ابن أبي ليلى يفعله، ولا ينكره أبو حنيفة.

(168) قال: فإن استعدى رجل على رجل عند القاضي وسائله الاحضار. أعطاه طابعاً يريه منقوشاً عليه اسم القاضي، أو مكتوب عليه أجب القاضي فلاتاً، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد القاضي. حدثنا القاضي بن يزيد حدثنا وكيع عن هشام بن المغيرة الشفقي. قال: كان على خاتم سعيد بن أشوع الهمداني. وكان على قضاء الكوفة أجب القاضي

سعيد بن أشعى.

(169) قال: فإن رد الطابع أو كسره، أو قال ما أجي، أو سكت، أو قال أجي، دافع وتمادي، ولم يحضر للقاضي. فرجع الطالب، وذكر أنه امتنع من الحضور. بعث العون لإحضاره، وسأله عن امتناعه، فإن أنكر أن يكون أراه الطابع، وذكر الطالب أن له بينة على ذلك استمع لها.

(170) واختلفوا في السؤال عن عدالتهم، فمذهب الشافعي في ذلك أن يسأل عن عدالتهم، ويخفف في السؤال. فإن عدله من الحاضرين من يسكن القاضي إلى تعديله قبله. قلته على مذهب تخريجًا.

وقال الكوفي وصاحباه لا يسأل عن شاهدي رد الطينة فينظر عندهم إلى ظاهر السنن في رأي العين إذا شهدوا. وكذلك عند الشافعي والكوفي إن رد العون وأي الحضور، قلته تخريجًا على مذهبهما. فإن لم يكن له بينة استحلقه، وإن لم يرد الطالب بمينه إذا رأى القاضي ذلك. لأنه من حقه. فإن حلف بريء. وإن أحكمه بعد اليمين، أو وعده وهدده. فإن نكل عن اليمين فقد اختلفوا في ذلك. فمذهب الشافعي أن ترد اليمين

على الطالب إن أراد الطالب ذلك.

ومذهب الكوفي أن يحكم عليه بالإباء. قلته على مذهبهما تخريجًا. على قطع السارق لما فيه من حقوق الله، وحق بني آدم. فإذا ثبت أنه رد الطابع، أو العون. أدبه الحاكم على ما يراه زجراً من ضرب أو حبس، أو لا يبلغ بالتعزير عندهما أربعين إن كان حرّاً.

(171) واختلفوا فيه إن كان المضروب عبداً. فقال الشافعي: لا يبلغ تعزير العبد عشرين. قال الكوفي: لا يبلغ به أربعين. وقد مضى الاختلاف في التعزير. فأغنى عن الإعادة. وإن شاء القاضي زجره بالكلام فأغلظ له وأوعده وهدده. فإن عاد ضربه. وهو في رد العون وكسر الطابع أشد منه في رد الطابع. وحكى محمد بن أبي فديك. قال كنت عند ابن شبرمة القاضي فأتاه آتٍ فقال إن فلاناً كسر الطابع الذي أعطيتني فأمر به فضر ثلاثين.

(172) قال: وإن كان المدعى عليه خارجاً من المصر. نظر فيه

القاضي. فإن كان بموضع يتهيأ حضور المجلس، والرجوع بعد المجلس إلى أهله أحضره عند الشافعي والكوفي.

(173) وختلفوا إن كانت المسافة أبعد من ذلك. فمذهب الشافعى: أن لا يحضره القاضى إلا بعد إقامة المدعي البينة فى حقه عليه. قلتة تحرىجاً. وذلك أنه قال فى كتاب اختلاف العراقيين. وإذا كان لرجل على رجل دين فتغيب المديون فإنه يEDA عليه ولم يقل إذا ادعى رجل على رجل ديناً وقال أبو ثور يEDA عليه، إذا ادعى عليه حق. قريباً كان أبو بعيداً. إلا أن تكون المسافة بعيدة لا يتهمها له الرجوع إلى أهله من يومه، وكان بالقرب منه حاكم فيأمر برفعه إليه. وقال الكوفي: إذا كانت المسافة بعيدة فادعى عليه حق. فإن كان بالقرب منه حاكم رفع إليه، وإن لم يكن بعث إليه القاضى.

(174) قال: وكل من وجب عليه الحضور عند القاضى. فأبى وتغيب. بعث القاضى إليه ثقة ينادى على بابه ثلاثة. وأعذر إليه في الندار أنه إن لم يحضر المجلس سمر عليه بابه، أو ختم عليه. وحسن أن يجمع المنادى أمثل جيرانه، ويشهد على إعذاره، فإن لم يظهر ولم يحضر. وسأل الطالب أن يسمى عليه، أو الختم. وتقرر عند الحاكم أن المنزل منزله، وأنه يأوي إليه

(1/203)

بشاهدى عدل. سمر على بابه أو ختم. أي ذلك كله على مذهبهما تحرىجاً.

(175) وختلفوا فيه إذا لم يحضر بعد التسمير، والختم. فمذهب الشافعى: أن يوكل عليه وكيلًا بعد أن يبعث من ينادى على بابه بحضور شاهدى عدل. إنه إن لم يحضر الباب لوقت كذا خصمه فلان. وكل عنه. وحسن أن يعذر إليه بذلك ثلاثة. فإن لم يحضر أقام عنه وكيلًا. كل ذلك قلتة على مذهبها تحرىجاً. وكذلك قاله أبو يوسف. وقياس قول أبي حنيفة أن يوكل عنه، ولا يحكم على غائب.

(176) قال: فإن ثبت على رجل، حق فلم يظهره وتغيب فلا خلاف أعلم بين أصحاب الشافعى على مذهبه إن قدر القاضى على ماله، وعقاره أن يبيع، ويؤخر على الطالب حقه. وانختلف أصحاب الشافعى إذا لم يظهر له قال: فمنهم من رأى صرف المنافع، ومنهم من رأى الهجوم عليه إن عرف أنه متواري في موضع.

(177) وكان أبو العباس بن سريح يذهب إلى أن للقاضى صرف

(1/204)

المنافع والهجوم عليه، إن رأى ذلك.

(178) قال: وبيدا بالهجوم إن ثبت عند القاضى أنه متواري في بيته. فيبعث بالأعون، والخصيان القاضى، وبغلمان لو يبلغوا. فإن كان عنده، وإلا استعان بالولاي. ويبعث معهم ثقات من النساء، ويبعث معهم ذوى عدل من الرجال فيتقدم النساء، ومعهن غلمان لم يبلغوا وخلفهم الخصيان ثم الأعون من وراء ذلك.

فإذا توسط النساء صحن الدار مع الغلمان، وأنذروا النساء والحرم بدخول الرجال ليناخزوا إلى بيت، ثم يدخل الخصيّان فيفتّشون الرجال، ويؤمر ثقة من النساء يفتش النساء.

(1/205)

[22] باب الوكالة

(179) قال: أجمع الشافعي والковي على أن المريض الذي لا يقدر على حضور مجلس القاضي. لو أراد أن يوكل وكيلًا. جاز توكيلاً وكذلك لو كان صحيحًا فأراد سفرًا. فوكيل عن نفسه وكيلًا.

(180) واختلفوا في وكالة الحاضر الصحيح. فمذهب الشافعي أن التوكيل جائز من كل موكل، وإن كان حاضرًا صحيحًا. قاله المزني على مذهبته تخريجًا. وبه قال ابن أبي ليلٍ وأبو يوسف وقال أبو حنيفة لا أقبل

(1/206)

الوكالة من حاضر صحيح. إلا أن يرضى خصميه بذلك.

(181) قال: وأجمع الشافعي والkovي على أن رجلاً يعرفه القاضي لو حضر عنده، فأراد أن يوكل رجلاً، وثبتت عنده وكالته. إن القاضي يسمع منه ذلك، وثبتت وكالته وإن لم يكن معه خصم إذا عرف الموكل.

(182) واختلفوا في إحضار شاهدين عند توكيلاه عند القاضي. فمذهب الكوفي أن ذلك جائز بلا محضر شاهدين. ومذهب الشافعي في ذلك قولين: فمن أجاز للقاضي أن يقضى بعلم نفسه أجاز هذا، وإن لم يحضر شاهدان، ومن أبي ذلك لم يقبل إلا بحضور شاهدين. قلته على مذهبهما تخريجًا.

(183) واختلفوا فيه إذا لم يعرف القاضي الموكل فأراد إثبات نسبة. إنه فلان بن فلان ليعرفه القاضي. فقال الشافعي يسمع ذلك وثبت توكيلاه، وليس للخصم من الوكالة بسبيل. وبه قال ابن أبي ليلٍ. وقال الكوفي لا يسمع القاضي منه ولا من شهوده إذا لم يكن معه خصم يثبت نسبة عليه فيه.

قال أبو يوسف حضر عند القاضي وادعى أنه وكيل فلان في خصوماته قبل

(1/207)

الناس، وأحضر معه بينة ليثبت وكالته، والموكل غائب، فإن أحضر خصمًا يدعى عليه للموكل حقًا. فقد أجمع الشافعي والkovي أن القاضي يسمع من شهوده على الخصم الذي قد حضر سواء انكر

الخصم ما ادعى عليه من الحق، أو أقر به إذا أنكر وكالته. فإذا ثبتت الشهادة أنفذ الوكالة عليه وعلى جميع خصمانه.

(184) وختلفوا إذا أراد إقامة البينة على وكالته من غير محضر الخصم. فمذهب الشافعي في ذلك أن يسمع البينة في تثبيت الوكالة.

قال: الكوفي لا يسمع من شهوده أجلاً بحضور خصمٍ من الخصوم فيثبت على كلامهم. وإن كان إنما وكل لخصومة رجل واحد لم يجز حتى يحضر ذلك الرجل بعينيه، وبه قال أبو يوسف. قال ابن سريج وهذا الاحتياط يعني على مذهب الشافعي. ولو قبله جاز. ولو كان رجلان رجلاً في مجلس القضاء والقاضي لا يعرفهما إلا أن الوكيل أراد أن يدعى بحضور الموكلي في ذلك المجلس سعده القاضي إذا كان في شيء يريد أن يحكم به في المجلس، ولا يحتاج فيه إلى إثبات النسب. في قياس قول الشافعي وأبي يوسف. فأما أبو حنيفة: فلا يرى وكالة حاضر بحالٍ.

(185) وختلفوا إذا أنكر الخصم الذي حضر المال والوكالة. فقال الوكيل أنا أقيم شاهدي عدلٍ على إثبات وكالي والمال. الذي ادعيت عن

(1/208)

موكلي. فمذهب الشافعي أن القاضي يسمع ذلك، ويحكم له بالوكالة وللموكلي بالمال على المطلوب. وكذلك لو أقام بينة بدين ميت، وأنه وارثه، وأنه مات. كل ذلك مقبول. قاله ابن سريج على مذهب الشافعي. وبه قال: أبو يوسف. وقال أبو حنيفة لا أقبل الشهادة على المال حتى تثبت الوكالة أولاً.

ثم اسع البينة على المال. إنه لا يكون خصمًا عن صاحب المال إلا بعد ثبات الوكالة.

(186) قال: وأجمع الشافعي والكوفي على أن لا تجوز الوكالة بأخذ القصاص من النفس والجرح، ولا يأخذ حد القذف.

(187) وختلفوا في الوكالة لمراقبة ذلك وإثباته عند القاضي.

قال الشافعي وأبو حنيفة: الوكالة في ذلك كلها لمراقبته إلى القاضي أو إقامة البينة على إثباته جائزة. فإذا وجب حضور الموكلي للأخذة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا تجوز الوكالة في إثبات البينة والمرافعة أيضًا.

(1/209)

(188) وأجمع الشافعي والكوفي على أن المدعى عليه لو أقر بوكالته، وأنكر الدين، فرام الوكيل إقامة البينة على الدين. إن البينة لا تسمع منه على الدين، وإن الوكالة لا تثبت في ذلك بإقراره إلا بينة تقوم عليه، قلته على مذهب الشافعي تحريرًا. وقاله الكوفي نصاً.

(189) وختلفوا لو أقر بالوكالة والدين. فقال الشافعي: لا أجبره على دفع المال. وقلت له إن شئت فادفع أو دع.

وقال أبو حنيفة يحكم عليه بذلك. فإن حضر الطالب فأنكر أن يكون وكله بذلك. كان للغريم أن يخلفه بالله مما قبض فلان بن فلان الغلاني هذا المال من هذا الغريم يأمرك. فإن حلف أخذ هو من الغريم، ورجع الغريم على الوكيل، إن كان المال في يده قائماً بعينه. وإن ادعى أنه قد تلف عنده وأنه قد دفعه إلى الموكيل. كان القول قوله مع يمينه ولا سبيل للغريم عليه. وإن أنكر وكاله وأقر بالدين للغائب، فرام يمينه بالله ما يعلم أن فلاناً وكله يقبض ذلك، فلا يمين عليه في ذلك. قلته على مذهب الشافعى تخريجاً. وقاله: أبو حنيفة نصاً. وقال أبو يوسف: أحلفه بالله ما يعلم أن فلاناً الغائب وكله بذلك. فإن حلف فلا خصومة بينهما إلا أن تقوم بينة على الوكالة، وإن نكل عن اليمين أمره الحاكم بدفع الدين إلى الوكيل، ولا يكون ذلك قضاء على الغائب.

(1/210)

(190) وأجمع الشافعى والковفى على أن الوكيل إذا أبرا المطلوب أو وهب الحق منه، أو تصدق به عليه إن ذلك باطل.

(191) واختلفوا في إقراره. فقال الشافعى إقراره على الموكيل باطل. بكل حال في مجلس الحكم، وغيره، ويجب على مذهبه أن يكون خارجاً من الوكالة والخصومة في ذلك وحده. قلته تخريجاً. وبه قال زفر. وقال أبو حنيفة إن كان إقراره في مجلس القاضى كان إقراره ثابتاً. وإن كان في غير مجلس القاضى خرج من الوكالة، وكان الطالب على حقه. وبه قال محمد بن الحسن. وقال أبو يوسف إقراره عند القاضى، وغير القاضى جائز.

(192) قال: وأجمع الشافعى والkovfi: أن رجلاً لو أرسل رسولاً إلى رجل ليقبض مالاً له عليه إن له قبضه. فإن أنكر الرجل الحق لم يكن للرسول أن يخاصمه.

(193) واختلفوا إذا وكله بالخصومة، ولم يوكله بالقبض أو وكله بالقبض، ولم يوكله بالخصومة. فمذهب الشافعى أن الوكالة على قدر ما أذن له إذا وكله بالقبض كان وكيلًا بما دون الخصومة. وكذلك إذا وكله بالخصومة كان وكيلًا بما دون القبض. قلته تخريجاً. وقال أبو حنيفة: إن كان الوكيل، وكيل الطالب. فله أن يعزله قبل

(1/211)

التخاصم وبعده. وللوكيل أن يخرج منها. وإن كان الوكيل وكيل المطلوب، وليس له أن يعزله وبعد التخاصم إلا بحضور الطالب، وليس للوكييل أن يخرج من الوكالة كذلك.

(194) واتفق الشافعى والkovfi على أنه لو قال فلان وكيلي لم يكن وكيلًا حتى تبين. فلو قال فلان وصي بعد موته. كان وصيًا. قلته على مذهبهم تخريجاً.

(195) واختلفوا إذا وكله بكل قليل وكثير، ولم يزد هذا. فقال الشافعى: الوكالة باطلة حتى يبين الوكالات من بيع أو شراء أو غير ذلك.

وقال أبو حنيفة: هو وكيل في الحفظ ولا يكون وكيلًا في الشراء والبيع.
وكذلك إذا قال: فلان وكيلي في كل شيء. وقال ابن أبي ليلى: هو وكيل في كل شيء.
(196) وختلفوا إن قال: فلان وكيلي في كل شيء جائز أمره. فمذهب الشافعي أن الوكالة باطلة.
قلته تخريجاً على المسألة الأولى، وقال أبو

(1/212)

حنيفه جائز حفظه بيعه وشراءه وهبته وإبراؤه وصدقته.
قال الشافعي والковي: ليس للوكيل أن يوكل إلا بإذن الموكل.
(197) قال: فإن وكل بإذنه فعزل الوكيل الأول لم يكن عزلًا للثاني في قولهما.
قاله الكوفي نصاً. قلت له تخريجاً على مذهب الشافعي. وذلك أن الوكيل الثاني عنده وكيل الموكل، لا
وكيل وكيله. ألا ترى أن الشافعي تأول حديث عبد الرحمن بن أبي بكر. أن عبد الرحمن لما غاب وكل
عائشة وأمرها أن توكل رجلاً بتزويج ابنته. فدل من قوله أن الرجل وكيل عبد الرحمن، لا لعائشة. ولو
كان وكيلًا لعائشة لم يجز له التزويج، كما لم يجز لها. وإن مات الوكيل لم تبطل وكالة الثاني في قولهما
جميعاً، قلت له تخريجاً. فإن عزل الوكيل الأول الوكيل الثاني كان عزله في قولهما باطلاً وإن كان صاحب
الحق

(1/213)

أجاز أمر الوكيل الأول في ذلك وما صنع فيه من شيء فعزل الوكيل الأول الوكيل الثاني، فقد اختلفوا
في ذلك فحكمي الخصاف عن الكوفي أنه معزول. وقياس قول الشافعي أن لا سبيلاً له إلى عزله إلا
بإذن الموكل، فينص له على عزله، تخريج ما مضى.
(198) قال: وأجمع الشافعي والkovي على أن رجلاً لو وكل رجلين بالخصوصة والقبض لم
يكن لكل واحدٍ منهما أن ينفرد بالقبض.

(199) وختلفوا في الخصومة فمذهب الشافعي أن لا يسمع القاضي من أحد هما دون صاحبه. قاله
ابن سريج تخريجاً.

قال الكوفي لكل واحدٍ منهما أن يخاخص، وليس لواحدٍ منهما قبض المال إلا بإجماعهما.
(200) قال: وإن كان قد وكل كل واحدٍ منهما في ذلك. فلا خلاف أن لكل واحدٍ منهما أن ينفرد
بالخصوصة والقبض.

(201) قال: ولو أقام الوكيل البينة على خصم بحق للموكل. فذكر

(1/214)

من ثبت عليه أن الموكل قد قبض منه الدين وأبرأه ورام إحضار الموكل ليحلفه على ذلك، قبل له أخرج مما قد لزمه، ووفر الدين على الوكيل.. ثم رافع الموكل وطالبه قال الكوفي نصاً، وقاله ابن سريج على مذهب الشافعي تحريجاً.

(202) واختلفا إذا أراد بين الوكيل أنه لا يعلم أن الموكل أبرأه من ذلك، ولا أنه قبضه منه. فمذهب الشافعي أن يحلف على ذلك لأنه ينجره من الوكالة والخصوصة. قاله ابن سريج تحريجاً. وقال أبو حنيفة لا يحلف على ذلك.

(203) قال: وأجمع الشافعي والكوفي على جواز شهادة رجلين على الوكالة. واختلفا في جواز شهادة رجل وامرأتين فقال الشافعي: أقبل من شاهدي عدل. وأجاز أبو حنيفة وأصحابه شهادة رجل وامرأتين. ولو قال أحد الشاهدين أشهد أن فلاناً جعل فلاناً وكيله في هذه الخصومة. وقال الآخر: أشهد أنه جعله في هذه الخصومة وصيّاً له في حياته. أو قال أحدهما وكله بقبض هذا المال. وقال الآخر سلطه على قبضه. قال الكوفي وأصحابه إن ذلك جائز.

(204) وقال ابن سريج تحريجاً على مذهب الشافعي إن كانت شهادتهما

(1/215)

على الإقرار ثبتت الوكالة. وإن كانت الشهادة على العقد لم تثبت.

(205) وأجمع الشافعي والكوفي أن أحد الشاهدين لو قال أشهد أنه جعله وكيلًا في الخصومة إلى فلان الفقيه. وقال الآخر: أشهد أنه جعله وكيلًا إلى فلان الفقيه رجل آخر إن الوكالة لا تثبت.

(206) واختلفا إذا قال أحدهما جعله وكيلًا في الخصومة إلى قاضي الكوفة. وقال الآخر جعله وكيلًا إلى قاضي البصرة. فمذهب الشافعي أن الوكالة لم تثبت وأجازها الكوفي. فأما قول الكوفي فمخصوص في المسؤولين جميعاً. وأما قول الشافعي في المسؤولين معًا خرجهما ابن سريج على مذهبه. وكذلك اختلفا فيما لو قال: أحدهما وكله بالخصوصة إلى القاضي. وقال الآخر إلى الأمير. كان كالمسألة إذا اختلفا في القاضيين، فلته على مذهبهما تحريجاً.

وكذلك لو قال أحدهما إلى فلان القاضي. وقال الآخر إلى فلان الفقيه كان كالمسألة إلى فقيهين. قلته على مذهبهما تحريجاً.

(207) قال: وأجمعوا أن رجلاً لو أراد سفراً فطالبه رجل بحق يدعوه عليه. إن شاء أقام. وإن شاء وكل وكيلًا.

(208) واختلفا. هل يجب عليه إقامة كفيل بما قضى به عليه.

(1/216)

فمذهب الشافعي ذلك لا يحجب. قلته تخرجاً. لأنه قال لو كان لرجل على رجل حق إلى أجل، وأراد سفراً بعيداً لم يكن له منعه، ولا أن يطالبه بكفيل. وقال: أيضاً لو أن رجلاً ضمن عن رجل ما قضى به القاضي عليه، وأشهد به شهوده عليه كان باطلأ. وقال الكوفي: يعطيه كفياً بالمال، ووكيلاً بالخصوصة. ولو كان جميعاً رجل واحد فتوكل، وكفل جاز.

ولو كان بين رجلين خصوصه فاجتمعا على رجل واحد. فوكله واحد منهمما أن يخالص عنه صاحبه. فإن كان في أمررين مختلفين فقد أجمع الشافعي والكوفي أن ذلك جائز.

(209) واختلفا إن كان ذلك في أمر واحد. فقال ابن سريج تخرجاً على مذهب الشافعي إن ذلك على قولين أحدهما أنه جائز. والآخر: لا يجوز لأن حقيقته أنه يخالص نفسه.

وقال الكوفي: لا يجوز ذلك. واتفقا لو شهد شاهدان على وكالة رجل

(1/217)

في الخصومة أو على وصيته من بعد موته فقرر الحاكم وكالته، ووصيته، وأنفذ. ثم رجعاً عن الشهادة لم ينقضهما القاضي، ومضت الوكالة والوصية. فأما مذهب الشافعي، فقاله ابن سريج تخرجاً.

وأما قول أبي حنيفة فمنصوص عليه.

(210) وإن وكله بطالبة رجل بمائة دينار، فطالبه بأكثر لم يجز. وإن طالبه بأقل جاز، وإن طالبه بمائة دينار، فطالبه بخمسين، فطالبه بمائة جاز، وإن طالبه بخمسين لم يجز، وإن طالبه بما بين المائة والخمسين جاز، وإن طالبه بأقل من خمسين جاز. لا تبطل وكالته إلا في خمسين قلتنه تخرجاً على مذهبها.

(1/218)

[23] باب: تصحيح الدعوى

(211) حدثنا إبراهيم بن موسى ومحمد بن صالح بن ذريح. قال: حدثنا أبو ثور. حدثنا وكيع بن الجراح عن أسامة بن زيد. عن عبد بن رافع، مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: جاء رجالان يختصمان إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إنكم تختصمان إلى، وأنا أقضي بينكم على نحو ما أسمع منكم، فمن قضيت له من أخيه شيئاً فلا يأخذ. فإنه يأتي به أسطاماً في عنقه يوم القيمة» وذكر الحديث بطوله.

(1/219)

(212) قال: واتفق الشافعي والковي أن الدعوى في الأعيان تصح، إذا بين ما يدعى، ثم يطالب فيذكر أنه في يده، وأنه يمنعه. وكذلك، إن كانت الدعوى في الشيء، من الذمة إلا أنه لا يحتاج في هذا إلى ذكر اليد. فإذا كانت الدعوى في دار له في يد المدعى عليه بين موضعها من السكة، والخلة، والناحية والبلد على قدر ما يتعارف أهلها مواضع الدور، والمجال وحدها. ثم قال: أصلح الله القاضي أدعى على فلان بن فلان هذا أن جميع هذه الدار بحدودها كلها، وأرضها، وسفلها وعلوها. وجميع حقوقها لي وإنها في يده ظلماً. وإن أطالبه بردها على، فإنه يمتنع من ردها على، أو قال يعد تحديدها أدعى عليه، أن هذه الدار لي، وأنها في يده. وأنا أطالبه بها. وإنه يمتنع من ردها على. وإن كانت الدعوى على ظلم يمنعه منها. قال بعد التحديد أدعى أن هذه الدار لي. وإنه يعني منها، ولا يحتاج في هذا إلى أن يقول أنها في يده، ولا أني أطالبه، ولا أنه يمتنع من ردها على. وكذلك

(1/220)

الأرضون، والعقار، لابد فيهن أن تحد فتبين القرية والristaq والكورة. أو الطسوج، والناحية من البلد على قدر تعارف أهلها. وإن كانت الدعوى في دنانير أو دراهم في ذمة. بين وزنها، سكنها، ونقدتها، وصحيحة ومكسرها. وإن كانت الدعوى في شيء من ذوات الأمثال. وهو الذي يكال أو يوزن ويعرفه أهل البصر به إذا نظروا إليه. بين الكيل، أو الوزن. وبين من صفتة ما يضبط به ويعرف وإن كانت الدعوى في شيء عليه من السلم أو القرص وصفه بما يضبطه أهل البصر به. وبين مقداره. فإن كان مكيلاً بين كيله. وإن كان من الموزونات، بين وزنه. وإن كان من المذروعات بين ذرعه بذراع السلطان.

(213) واختلف قول الشافعي والkovy: في قرض الحيوان والسلم فيها. فأجاز الشافعي: بصفاتها التي تضبط بها. فإن كان في الدواب. بين

(1/221)

أسنانه وشتيه، وجنسه، وذكر هو أو أنثى. وإن كان في الرقيق بين حلبيه واسميه وجنسه وسنها وإنه خاسي أو سداسي أو محتلم أو مرد أو ملتحي. وقال الكوفي استقراض الحيوان والسلم فيها باطل. فليس له عنده من السلم إلا ما أعطى من الشمن. فإن كان استقرض فيها شيئاً من الحيوان، ردها أو قيمتها إن كانت متلفة. فإن ادعاهما، فالدعوى فيها عنده كما وصفت، ولابد من أن يذكر قيمتها. وأعلم أن الشافعي لا يجيز استقراض الجارية خاصة. فإن ادعى من قرض فلا بد من أن يبين قيمتها مع ما وصفنا من سنها وجنسها.

(٤١٤) وإن أدعى أنه أتلف عليه شيئاً من العروض من غير ذوات الأمثال أو غصب عليه من ذلك شيئاً، ولم يكن المغصوب قائمًا بعينه فلابد في

(1/222)

ذلك من ذكر القيمة في الدعوى، والقيمة تغنى في ذلك كله عن الصفة. وإن ادعى جراحة ولا
قصاص فيها. فإن كانت الجنائية على حر في شيء له إرش معلوم من قطع يد أو شق موضحة ونحوه.
ذكر الجنائية ولا يحتاج في ذلك إلى ذكر ما يجب فيه من الأرض. وإن ذكره فلا بأس به. وإن كانت
الجنائية على عبد أو في شيء، ليس له إرش معلوم، فلا بد في ذلك من ذكر مقدار ما يجب فيه من
الأرض.

(٢١٥) واختلفوا إذا ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها. فقال الشافعي إذا ادعى رجل أنه نكح امرأة لم تقبل دعواه حتى يقول نكحتها بولي مرشد وشاهدين عدلين. ورضاهما.

(216) قال: وكذلك المرأة إذا ادعت أنه تزوج بها.

(1/223)

[24] باب: الإقرار

(217) قال: ولا اختلاف بين أهل العلم أن كل بالغ رشيد أقر لغيره بالمال في مجلس القاضي أو غيره. إن ذلك لازم إذا كان قبل الترافع والتناصر.

(218) واحتلقو إذا أقر في غير مجلس القاضي بعد الترافع والخصومة ثم أنكر وشهد على إقراره بذلك شاهدا عدل.

قال الشافعي: الإقرار لازم في مجلس القاضي وغير مجلسه وقبل التزافع إلى القاضي، وبعده سواء. وكذلك قاله الكوفي. وقال: ابن أبي ليلى: لا إقرار من خاصم إلا عندي ولا صلح لهما.

(1/224)

(219) واتفق الشافعى والكوفى: أن رجلاً لو أقر لرجل في مجلس القاضي بـألف. ثم أقر في مجلس ثانٍ بـألفٍ أو بخمس مائة. إنه ألف واحد. وإن القليل داخل في الكثير. وكذلك لو أقر له في موطنين. فأقر له يوم الجمعة بـألف، يوم السبت بـألف إذا كان شهود الجمعة هم شهود يوم السبت.

(220) واختلفاً إذا كان شهود يوم الجمعة غير شهود يوم السبت.

فمذهب الشافعي: أن ذلك ألف واحد، وإن رام المشهود له يمين المشهود عليه في ذلك حلفه ماله عليه ألفان، ولا أكثر من ألف واحد. قاتله تخريجاً على مذهبها.

وقال الكوفي إن ذلك ألفان. فإن رام المشهود عليه يمين المدعي أن هذا الألف غير ذلك الألف حلف. وكذلك اختلفوا لو قرئ عليه صكاني في مجلس القاضي كل واحد منهما مكتوب فيه ألف درهم. فأقر بذلك فمذهب الشافعى: أن القول قول المقر في ذلك مع يمينه أكما ألف واحد. ولا يكون ذلك إقراراً بـألفين. قلته تخرجاً على ما قال في المسألة الأولى لو أقر يوم الجمعة

(1/225)

بألف، ويوم السبت بألف واحد، وقال الكوفي: لزمه ألفان. واختلاف الصكين كاختلاف المالين. أرأيت لو أقر له في مجلس بألف درهم، وأقر له في مجلس آخر بألف دينار.

(221) واحتلماً أيضاً إذا شهد عليه شاهدان على صكين في كل واحد منهما ألف درهم. فمذهب الشافعى في ذلك كله أن القول قول المقر.

مع يمينه ولا يلزم إلا ألف واحد. وقال الكوفي: إذا كانت الشهادة على صكين أو شهد عليه شاهدان من غير صحة أنه أقر له يوم الجمعة بألف درهم، وشهد آخرون أنه أقر له يوم السبت بألف درهم. كان كاختلاف المالين.

(222) واحتلماً قول الشافعى والكوفي: لو شهد على إقراره شاهدان بألف درهم، وشهد آخران بخمس مائة. وشهد آخران عليه بألف وخمس مائة. فقياس قول الشافعى أنه لا يلزم إلا ألف وخمس مائة. وقال الكوفي عليه ثلات آلاف. وقال لأنه من قبل نفسه أتي.

(223) اتفق الشافعى والكوفي: في هذه المسائل كلها لو كان الألف منسوباً إلى أنه من ثمن عبد ذكره باسمه وجنسه، وعلمه أنه لا يلزم في ذلك

(1/226)

كله إلا ألف واحد واتفقا أنه إن كان أخذ الألفين منسوباً إلى ثمن عبد رومي والآخر إلى ثمن عبد حبشي إن ذلك ألفان في هذه المسائل كلها.

(224) واتفق الشافعى والكوفي أن هذا الإقرار في الجراحات والتزويج لو كان في مواطنين. وعلى كل مواطن شاهدان غير الآخرين. إن ذلك جراحة واحدة. وتزويج واحد، وذلك أن يقر رجل في موطن أنه تزوج بابنة فلان لرجل، سماه على ألف درهم، وأنها ماتت. وأقر في موطن آخر أنه تزوج بابنة فلان وسي ذلك الرجل. بألف درهم، وأنها ماتت عنده. وادعى الأب أنه تزوج بابنته. ثم بأخرى. كان القول قول المقر أنها ابنة واحدة. وسواء سمى الإبنة أو لم يسمى. إلا أن يسمى السمين مختلفين.

(225) وكذلك لو أقر أنه قتل عبداً لفلان بن فلان، أو ابنًا له. وسي العبد والابن، أو لم يسمه. ثم أقر بمثل ذلك في مواطن آخر، وشهد عليه في مواطن شاهدان إن ذلك على عبد واحد، وابن واحد ما لم يسم السمين مختلفين.

قال الكوفي: ولا يشبه هذا الإقرار بالمال والغصب والوديعة والمضاربة.
(226) قال: ولو أتى الطالب بصلك على إقرار بألف وأتى المطلوب بصلك على إقرار الطالب أنه أربأه من ألف، ولم يكن في الصكين تاريخ. أو

(1/227)

كان تاريخهما سواء، أو كان أحدهما مؤرخاً، والآخر غير مؤرخ. أو كان تاريخ البراءة متأخراً. ففي ذلك كله صك البراءة أولى، ولا يلزمها المال إلا أن يكون تاريخ الصك بالإقرار متأخراً. فيلزم حبسه قاله الكوفي نصاً. وقلته على مذهب الشافعي تخرجاً على أصله في تحرير الأخبار والشهادات. أنه قد صح ألف. وصح برأة ألف. فلا يلزم المال.

(227) واتفقا جمِيعاً في رجل ادعى على رجل ألفي درهم وأقام شاهدين، فشهد أحدهما على إقراره بألف وشهد الآخر بألف وخمس مائة. إن الألف قد وجب بشهادتين.

(228) واختلفا فيما زاد على الألف. فمذهب الشافعي أن يقال للطالب: إن حلفت مع شاهديك حكمنا لك بخمس مائة. ومذهب الكوفي: أن ذلك غير لازم. إلا أن تتم الشهادة ب الرجل آخر، أو شهادة امرأتين.

(229) واختلفا أن لو شهد أحدهما بألف. والآخر بآلاف. فقال الشافعي: يحكم له بألف بشهادتهما. وإن حلف مع شاهده الآخر قضينا له بالألف الأخرى.
وقال الكوفي: لا يحكم له بشيء، قد اختلفت الشهادة. وقال أبو يوسف: قد اتفقت الشهادتان في ألف فيحكم به. ولا يحكم بشاهد ومين في

(1/228)

الألف الأخرى. وبه قال ابن أبي ليلى.
(230) وإذا ادعى رجل على رجل مالاً، فقال: المدعى عليه قبل أربأني من هذه الدعوى. لم يكن إقراراً. لا اختلاف فيه.

(231) واختلفوا لو قال: قد أربأني من هذا المال. فجمهور أصحاب الكوفي، وجمهور أصحاب الشافعي: أن ذلك إقرار. وهو الصحيح عندي، على مذهب الشافعي، قلته تخرجاً. وذلك لأن لا أعلم بين أصحابنا خلافاً أن رجلاً لو قال: والله لأربئن اليوم فلاناً من مال. إنه لا يبر في يمينه حتى يبرئه من مال عليه.

(232) واتفقا في أن رجلاً لو ادعى على رجل. مالاً. فقال: المدعى عليه أترن إن ذلك ليس بإقرار. واختلفا فيه إن قال: المدعى عليه أترنه. فمذهب الشافعي: أن ذلك ليس بإقرار. قلته تخرجاً. وذلك أنه لم يجعل طلب الصلح، وأخذ العوض على ذلك إقراراً. وجعل الصلح على

الإنكار باطلًا، وقال في أول باب الإقرار الذي أبني عليه الإقرار أني ألزم اليقين ويطرح الشك، ولا أستعمل الغلبة.

وقال الكوفي: هذا إقرار. وكذلك عندهما. لو قال المدعى عليه خذه. كان كقوله أترنه. وكذلك عندهما إذا قال: انتقده. ألزمه الكوفي وأبي ذلك الشافعي.

(233) واتفقوا في أن المطلوب لو قال لك على ألف إلا عشرة. إنه يحكم به، كما قال، والاستثناء مقبول.

(234) واختلفوا: لو قال لك على ألف إلا مائة. فقال الشافعي والكوفي: هو كما قال. وقال مالك بن أنس لا قبل الاستثناء، وألزمته ألفاً. وكذلك عنده لو قال مائة إلا عشرة. لم يقبل الاستثناء. وكذلك عنده عشرة إلا درهم لم يقبل. ولو قال مائة إلا درهم قبل.

(235) واتفق الشافعي والكوفي وأبو يوسف: في رجل قال لفلان علي دينار إلا درهم. أو دينار إلا مد حنطة. إن الاستثناء مقبول ويجعل من

الدينار بمقدار قيمة درهم، ومقدار قيمة مد من حنطة، ويلزم الباقي. والقول قول المقر في مقدار قيمة الاستثناء مع يمينه. وهكذا كل ما استثنى من غير جنسه من المكيل، والموزون.

(236) واختلفوا إذا استثنى غير مكيل، ولا موزون. فلو قال لفلان علي ألف إلا درهم إلا ثوباً هروباً أو شاة أو بعيراً. فأجاز الشافعي الاستثناء في ذلك على ما وصفت.

وقال الكوفي: وأبو يوسف الاستثناء في ذلك باطل. وإنما يستحسن ذلك في المكيل والموزون، والعدد. يعني كالبيض والجوز.

وقال: أبو ثور وزفر ومحمد بن الحسن: الاستثناء من غير جنسه في ذلك كله باطل، والإقرار لازم.

[25] باب: وجوب اليمين على المدعى عليه

(237) حدثنا إبراهيم بن موسى الجوزي. حدثنا الفضل بن يعقوب. حدثنا بن السكن. أخبرنا نافع بن عمر الجميحي. عن ابن أبي ملكة. عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «البيينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه».

(238) قال: ولا خلاف بين أهل العلم في قبول هذا الحديث،

(1/232)

ووجوب اليمين على المدعى عليه، إن لم يكن للمدعى بينة حاضرة.
(239) واختلفوا في ذلك: إذا قال المدعى إن له بينة حاضرة. ورغم استخلافه. فحلفه الشافعي. وبه قال أبو يوسف. لأن اسم المدعى عليه لازم. وإن كانت البينة حاضرة وأبي الكوفي أن يحلفه إذا كانت للمدعى بينة حاضرة، لا جماع الجميع أن البينة أولى من اليمين وأؤكد.
(240) وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يعرض اليمين على المدعى عليه إلا بعد طلب البينة من المدعى، واحتجوا بحديث. حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا أبو الأحوص. عن سماك بن حرب. عن

(1/233)

علقمة بن وائل عن أبيه. قال جاء رجل من حضرموت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجل من كنده. فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض، يزرعها ليس له فيها حق. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «ألك بينة؟ قال: لا. قال: فيمينه إذا. قال يا رسول الله إنه رجل فاجر ليس يبالي ما حلف عليه، ليس يتورع من شيء. قال: ليس لك منه إلا ذاك قال: فتهياً ليحلف له. قال: أما أنه إن حلف عليه ليأكله ظلماً لقي الله يوم القيمة وهو عنه معرض».«

(1/234)

[26] باب: موضع اليمين

(241) قال: لا خلاف بين أهل العلم في أن القاضي حيث استخلف المدعى عليه في عمله، وبدل قضائه جاز له، وإن حلفه في غير عمله لم يعتد به.

(242) واختلفوا في موضع الاختيار له، فقال الشافعي: إذا كان الحق عشرين ديناراً أو قيمتها، أو دماً أو جراحته عمدي فيها قود ما كانت صغرت أو كبرت، أو لعاناً أو حداً أو طلاقاً، وكان ذلك بمكة، وحلفه بين البيت والمقام، وإن كان بالمدينة حلفه، والحالف على منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن كان في بيت المقدس، في مسجدها. وإن كان ببلد آخر ففي مسجده يعني الجامع، وأحب إلى لو حلفه بعد العصر. وقد كان من الحكماء من يستخلف على المصحف، وذلك عندى حسن. وكل مسلم بالغ في ذلك سواء ذكرًا كان أو أنثى حراً كان أو عبداً. ويحلف الكافر حيث يعظم من المواضيع التي يعرفها المسلمون.

(1/235)

(243) قال: وإن كان الحق أقل من عشرين ديناراً. أو قيمتها أو كان جراحاً خطأ وأرشها أقل من عشرين ديناً، حلف في المسجد. أو في مجلس الحكم.
وقال في كتاب القديم: يحلف النساء بحضورة الحاكم. إلا امرأة لها عذر، من زمانة، أو مرض، أو نساء من أهل الشرف لا تخرج. وقال أبو العباس فإذا أراد القاضي استحلافها في منزلها. بعث إليها عدلين من ثقاته يعرفانها، ويقرأ عليهاحضرها، وكيف جرى عند القاضي حتى تتوجه اليدين عليهما. فإن لم يعرفها ثقة القاضي. أحضرها عدلين. يعرفانها بعينها، فتحلف سافرة عن وجهها بحضورة عدلين يعرفانها ويشتبهانها بعينها، ونسبها. وإن كان ذلك في مجلس القاضي. حلفت متذكرة بعد ما يشهد عدلان أنها فلانة بنت فلان بن فلان.

(1/236)

[27] باب: كيفية اليمين

(244) قال: اتفق الشافعي والكوفي واصحابه على أن لا يقبل القاضي يمين الحالف في الحكم إن حلف قبل أن يستحلفه القاضي. حديث حدثنا به إبراهيم بن موسى وأحمد بن هاشم قالا: حدثنا الحسين بن م حمد الرعفري. حدثنا محمد بن إدريس الشافعي. حدثنا عمي محمد بن علي بن الرعفري. حدثنا محمد بن إدريس الشافعي. حدثنا عمي محمد بن علي بن الرعفري. حدثنا محمد بن إدريس الشافعي. حدثنا عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب. عن نافع بن عجير بن عبد

(1/237)

يزيد. أن ركانة بن عبد يزيد. طلق امرأته سهيمة البتة. ثم أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: والله ما أردت إلا واحدة. فردها إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وطلق الثانية في زمن عمر. والثالثة في زمن عثمان.

(245) واتفقوا أن القاضي كيف ما استحلف المطلوب بالله أجزأ.

(246) واختلفوا فيما الاختيار. فقال مالك والأوزاعي.

(1/238)

ليحلفه والله الذي لا إله إلا هو. وقال الشافعي والكوفي يحلفه. والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية. ثم ينسق اليمين عليه. وقال الليث بن سعد يحلف بالله لا يزداد عليه.

(247) واتفق قول الشافعي الكوفي على أن يحلف المشركون وأهل الذمة بما يعلم من كتبهم. مثل قوله: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وبالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وما أشبه هذا ولا يحلفون ما يجهل معرفته المسلمين. واختفا ابن يحلف. فقال الشافعي يحلف حيث يعزمون. وبخضرة من أهل دينه من يتوكلا على الله في الحلف بحضوره إن كان خائفاً لتكون أشد لتحفظه إن شاء الله عز وجل. وقال الكوفي: لا يبعث منهم أحداً إلى بيعة، ولا كنيسة، ولا بيت نار.

(1/239)

[28] باب: عدد اليمين في القتل

(248) قال الشافعي في كتاب القساممة والإيمان في الدماء كلها مخالفة لها في الحقوق، وهي في جميع الحقوق يمين، وفي الدماء كلها مخالفة لها في الحقوق، وهي في جميع الحقوق يمين، وفي الدماء كلها خمسون يميناً. وقال في كتاب جراح العمد: لو ادعى عليه أنه قتل أباً عمداً. وقال المدعى عليه: بل خطأ. فالدية عليه في ثلاثة سنين يعد أن يحلف ما قتله إلا خطأ. ولم يأمر بخمسين يميناً. وقال المزني: وهذا أصح القولين. وقال الكوفي و أصحابه: الإيمان كلها في غير القساممة يمين واحدة. وفي القساممة خمسون.

(1/240)

[29] باب: ما لا يجب مع اليمين

(249) قال: اتفق الشافعي والكوفي و أصحابه على أن لا يمين في حد الزنا ولا شرب خمر إلا في خصلة واحدة.

(250) واختلفوا فيها وهو أن يُقر بما يوجب الحد، ويدعى الشبهة. فقال الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين وإذا أصاب الرجل جارية أمه. وقال ظننتها تحل لي. أحلف ما وطئها إلا وهو يراها حلالاً. ثم درى عنه الحد، وأغرم المهر. ولا أقبل هذا إلا من يمكن أن يجهل. فاما من أهل الفقه فلا. وقال الكوفي: إذا وطى الرجل جارية أمه. وقال: ظننت أنها تحل لي.

(1/241)

درئ عنه الحد، وعليه المهر.

(251) واختلفا في اليمين في حد القذف بعد اتفاقهما أن لا حد فيه إلا بمعطالية المقدوف. فخلفه الشافعي إذا انكر القذف وأي ذلك الكوفي وصاحباه.

(252) واتفق الشافعي والكوفي وصاحباه في كل شتم وضرب يوجب التعزير، أنه يخلف. فأما الشافاعي. فإنه قال يخلف ما شتمه هذا الشتم ولا ضربه هذا الضرب الذي يدعوه. وحکى الخصاف عن أبي حنيفة أنه قال: يخلف ماله عليه هذا الحق الذي ادعاه.

(253) واختلفوا فيما عدا ذلك. فمذهب الشافعي في ذلك أن كل حق لبني آدم ادعى على رجل، وكان لا يتوجه عليه بإقراره حكم من القاضي إذا اعترض لم يلزمته يمين إذا انكر.

(254) وإن كان يجب بإقراره حكم إذا أقر لزمه اليمين إذا انكر إلا في مواضع إنا ذاكراها. فمن ذلك القاضي إذا عزل فجاء رجل يدعى أنه حكم عليه أيام قضائه بباطل ظلماً. وادعى قيمة ما أتلف عليه بحكمه. فإن أقر به

(1/242)

القاضي لزمه. وإن انكر فلا يمين عليه. قاله الشافعي والكوفي نصاً. وكذلك لو ادعى عليه أنك قتلت ولدي أيام قضائك عمداً. فقال: قتلتة لما وجب عليه من القصاص، وتوجه عليه قضائي. وأنكر المدعى أن يكون بقضائه قتله. كان القول قول القاضي، ولا يمين عليه، قوله تحريجاً.

(255) قال: القاضي أبو علي يلزم القاضي في ذلك البينة كما لو ادعى عليه أيام قضائه، إلا أن يدعى المدعى أنه قتله أيام قضائه بحكم ظلمٍ. فالقول قوله، ولا يمين عليه.

(256) قال: وكذلك الشاهد إذا حكم القاضي بشهادته بطلاق أو قتل، أو عتاق. فادعى المحكوم عليه على الشاهد أنه شهد عليه في ذلك بزور. فإن أقر به الشاهد أخذ بإقراره. وإن انكر. لأن يكن عليه يمين. قوله تحريجاً.

(257) وكذلك الشاهد إذا أقر على نفسه بما يخرجه قبل إنفاذ الحكم بطلت شهادته. وإن رام المشهود عليه يمينه بذلك لم يخلف. ولو أقر الوكيل في دارٍ. أو شفي بيته ادعى أن ذلك للمدعى عليه، وأن لا حق فيه لموكله. خرج من

(1/243)

الخصومة بإقراره. قاله ابن سريج تحريجاً. وإن رام المدعى عليه يمين الوكيل في ذلك لم يخلف. قوله تحريجاً. لأن الشافعي قال نصاً ليس على الوصي. يمين إذا لم يكن وارثاً. وكذلك لو أقر الوكيل بالعزل لزم الإقرار. ولو أراد المدعى عليه استحلافه ثانية. فلا يتوصل إلى حكم بالوكيل أبداً.

(258) وكذلك الوصي وولي الحجور، والمقيم مثل الوكيل في هذه المسائل كلها. ولو أقر الألب أن

ابنه الصغير الذي في حجره قد صار بالغاً رشيداً. خرج من خصومة من رافعه القاضي عن ابنه وإن رام المدعى عليه استحلاف الأب على ذلك والأب منكر لم يخلف وكذلك كل من ادعى عليه أنه بالغ فاقد الحال مشتبه قبل، وإن أنكر.

قال الشافعي: فالقول قوله. يعني بلا يمين عليه لأنه لو حلف بحكم صغره، وإبطال يمينه. ولو أن امرأة ادعت على زوجها أنه ارتد عن الإسلام. فإن كان ذلك قبل الدخول حلف الرجل إذا أنكر أن يكون ارتد، وإن كان ذلك بعد الدخول سأل القاضي المرأة هل انقضت عدتها منذ ارتد. فإن قالت

(1/244)

نعم فإني كنت حاملاً فأسقطت. أو قالت قد ارتد منذ أشهر. وقد مضى له ثلاثة قروء. حلف الرجل. ولو قالت المرأة ما انقضت عدتي بعد. لم يخلف الرجل أنه ما ارتد عن الإسلام. وقيل له قبل أشهده أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وإنك بريء من كل دين خالف الإسلام. فإن أبي حبس، ومنع من وطئ امرأته. ولو أقر بما ادعت المرأة عليه من الردة أخذ بإقراره. قلته تخرجاً. لأن الشافعي قال: ولو ادعى على رجل أنه ارتد هو. وهو منكر لم أكشف عن الحال. وقلت له قبل أشهده أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وإنك بريء من كل دين خالف الإسلام، ولو من الساعي برجل له مواشي، فطالبه بالصدقة. فإن أقر بخلول الحول، ووجوب الصدقة عليه لزم الإقرار وأخذت منه الصدقة. فإن قال رب المال لم يحل الخلو على لها، أو قد أدبت صدقتها إلى المساكين قبل قوله ولا يمين عليه إلا أن يكون متهمًا فيخلف.

قال: الشافعي رحمه الله نصاً. وإن قال قد أديتها إليك من قبل هذا اليوم حلفه. لأنه متهم. وكذلك القول في كل حق يجب لله في مال مسلم

(1/245)

من خمس ركاز أو معدن أو غير ذلك. قلته تخرجاً. وكذلك الساعي لو طالبه الحكم، أو المساكين بما أخذ من أرباب الزكاة. فقال: لم أخذ منهم شيئاً. كان القول قوله، ولا يمين عليه. وإن أقر بأخذ لزمه بالإقرار. ولو زوج الوليان امرأة كل واحد رجلاً. ولم يعلم أيهما أولى. وادعيا أن المرأة تعلم. وقالت لا أعلم. أحلفت أنها ما تعلم. ولو كاتن خرساء، أو خرست بعد التزويج لم يكن عليها يمين، وفسخ النكاح. هذا نص قوله في كتاب تحريم الجمع.

(259) قال أبو العباس تفريعاً. لو أقرت بالإشارة أيهما الأول لزمهما الإقرار. وكان الكوفي: لا يخلف في سبعة عشر موضعًا. فقال لا يمين في النكاح سواء ادعى الرجل على المرأة، أو ادعت المرأة على الرجل. إلا أن تدعي مع ذلك قهراً، أو نفقةً، ولا يمين في الرجعة، أيهما ادعى ذلك على صاحبه، ولا

في الولاء. وفي الرق إن ادعى على رجلٍ أنه مملوكة، أو ادعى على امرأةٍ أنها مملوكة، وأنكر المدعى عليه ذلك لم يختلف: ولا يمتن في النسب، إلا أن يدعى إرثاً في يده، أو نفقه على ولدٍ، أو والد، أو ذي رحمٍ

(1/246)

محرم. ولا يمتن في الإيلاء إذا ادعى المولى أنه فاءٌ إليها، فأنكرت المرأة ذلك وفي الأمة تدعى على سيدها أنه وطئها فاستولدها.

(260) وإن ادعى على رجل أنه وكيل فلانٍ أو وصي فلان، فأنكر المدعى عليه أن يكون وكيلًا، أو وصيًّا لم يختلف على ذلك، وكذلك لو أقر بالوصية، والوكالة، وأنكر المدعى في المال لم يختلف على ذلك، وكذلك لو ادعى رجلان على رجل سلعة أو شيئاً بعينه فأقر به لأحدهما، ورام الآخر بعينه، ما هذه السلعة له. لم يختلف للآخر، ولم يكن خصمًا له، وقيل للمدعى خاصم المقر له. ولو ادعى رجل عليه شيئاً بعينه فأقر أنه لابنه الصغير في حجره. لم يختلف. وكان خصمًا عن ابنته الصغيرة، ولو ادعى رجل على رجلٍ شفعة في دار حدها.

فقال المدعى عليه هذه الدار لابني الصغير في حجري وما اشتريتها. لم يختلف. وكذلك لو قال هي لولدي الصغير واشتريتها له لم يختلف. ولم يحكم للمدعى إلا أن يقيم بينة. ولكن لو قال اشتريتها لولدي الصغير كان إقرار بالشفعة. ويحكم بها. نص على ذلك عنه الخصاف في كتاب أدب القاضي. وإن ادعى رجلان امرأة كل واحد منها أنها زوجته فأقرت لأحدهما بالزوجية، لم تحلف للآخر. وفي الحدود كلها إلا حد السرقة. لتعلقه بحق بني آدم. وتختلف عنده فيما

(1/247)

عدا ذلك من الدعاوى. وحالفة في ذلك أبو يوسف ومحمد بن الحسن. وقالا كل من لزمته إقرار إذا أقر لزمه اليمين إذا أنكر. نحو ما قال الشافعي إلا أحْمَما قد يخالفان الشافعي فيما يلزم من الإقرار، وما لا يلزم به حكم في مسائل أنا ذاكرها. فمن ذلك إذا مات الرجل، وترك مالًا. وخلف ابنتين أحد هما صغير، والآخر كبير فجاء رجل يدعى أنه ابن الميت وأن له إرثاً في مال الميت الذي في يد هذا الكبير. فأنكر الكبير ذلك فمدحه الشافعي أنه لا يختلف لأنه أقر لم يلزمته عنده حكم. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن يختلف. لأنه لو أقر دفع إليه نصف ما في يده في مال الميت. وكذلك لو كانا كبارين، فأنكرها. لم يختلف واحد منها عند الشافعي. قلته تخزيجاً. وقال أبو يوسف ومحمد يختلفان معًا. فأيهما حلف بريء.

وأيهما نكل أعطى نصف ما في يده. ومن أصحاب الشافعي من زعم أنه يختلف الابن الكبير. وذلك إن المدعى يقول: طالبوه باليمين، فلعله أن ينجر فيقر فأتوصل بذلك إلى يمين الصغير. إذا بلغ. ولو اعترف أحد الأخرين، وأنكر الآخر. وليس للميت وارث غيرهما. حلف المنكر منهمما عند الجميع.

(261) ولو ادعى رجلان على امرأةٍ أنها زوجته فأقرت بالزوجية لأحدهما، وأنكرت الآخر. قال: أبو حنيفة لا تحلف المرأة. لأنها لا يمين عنده في

(1/248)

النكاح. وقال أبو يوسف ومحمد: لا تحلف المرأة لأنها لو أقرت بها للثاني لم يحكم عليها بشيء. وللشافعي قوله: هذا أحدهما لا تحلف وهو الأصح. لأنه قال في كتاب الجديد. لو [أقرت للثاني] لم يلزمهما حكم. والقول الثاني أنها تحلف. لأنه قال في كتاب القديم: لو أقرت بالزوجية للثانية لم يحكم بها له، ولكن يلزم منها للثانية مهر مثلها. ولو ادعى رجلان على رجل سلعة. فأقر بها لأحدهما، ورغم الآخر يمينه ما هذه السلعة له. لم يحلف في قول الشافعي والكتوفي وأبي يوسف ومحمد. لأنه لو أقر بها للثانية لم يلزم بإقراره حكم. وللشافعي قول آخر في القديم كما وصفت يحلف. لأنه لو أقر للثانية لزمه قيمة السلعة وقد بيّنت هذه المسألة في باب اليمين على البت بأكثر من هذا.

(1/249)

[30] باب: ما يجب في اليمين على العلم لا على البت

(262) حدثنا إبراهيم بن موسى. حدثنا هارون بن عبد الله. حدثنا الفضل بن ذكين. حدثنا الحارث بن سليمان الكندي. حدثنا كردوس الشعبي. عن الأشعث بن قيس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أرض باليمن. فقال الحضرمي أرضي اغتصبها أبو هذا. فقال للكندي ما تقول، قال: أقول إنها أرضي، وفي يدي ورثتها من أبي. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - للحضرمي ألك بيته قال: لا. ولكن حلفه يا رسول الله ما يعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه. فتهيأ الكندي لليمين. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا يقطع رجل مالاً بيمنيه إلا لقي الله حين يلقاه وهو

(1/250)

أجذم. قال: فرده الكندي.

(263) فاتفق الشافعي والكتوفي و أصحابه أن الدعوى إذا كانت على الميت فالورثة يحلفون على نفي العلم. لا على البت. فإذا ادعى رجل على رجل. قطعة من أرض في يده، أنها له، وإن أباها اغتصب عليها. سأله القاضي المدعي عليه. فإن قال هي لي ورثتها من أبي، وطلب المدعي يمينه حلفه القاضي على أنها ما هي لهذا المدعي، ولا شيء منها. ولا يعلم أن أباها اغتصبها. وإن قال المدعي عليه هي

أرضي، وفي يدي، ولم يقل ورثتها من أبي. حلفه القاضي على البت، لا على العلم. وإذا ادعى رجل على رجل أن أباً مات، وأن له عليه ألف درهم، وإنه قد ترك وفاء بذلك. فسأل القاضي المدعي عليه. فأنكر أن يكون له على أبيه هذا الألف، وسائل الطالب استخلاصه حلفه القاضي به على علمه أنه لا يعلم أن له على أبيه هذا الألف، ولا شيء منها. قاله الشافعى والковى وصاحباه نصاً. وإن أنكر هذا الابن موت أبيه، حلفه بالله على البت ما مات أبوه. قلته على مذهب الشافعى تخرجاً.

وقال الكوفى: يحلف بالله ما يعلم أن أباً مات. وإن اعترف الابن

(1/251)

بالملاو والدين، وأنكر أن يكون أبوه ترك له مالاً، وأراد الطالب استخلاصه، حلف على البت بالله ما وصل إليه ما مال أبيه ما فيه وفاء لهذا الدين، ولا شيء منه من عين ولا غيره، قلته تخرجاً على مذهب الشافعى.

وقال الخصاف عن أصحاب الكوفى نصاً.

(264) وإن أقر بالملاو، وأنكر الدين والمال، فطلب المدعي يمينه في الدين. فقال لقاضي لا تحلفني على الدين. فإن أبي لم يترك لي مالاً، وأنا أحلف أنه لم يترك لي مالاً. فكيف تحلفني بالدين، ولم يخلف من تركته شيئاً. وقال المدعي للقاضي أريد أن أثبت مالي على أبيه. فإن له وداع كثيرة أتبعها إذا ثبت الدين. فمذهب الشافعى في ذلك أن يحلف الوارث بالله ما ترك أبوه له، ولا يعلم أن له على أبيه هذا الألف، ولا شيء منه، قلته تخرجاً، لما وصفته من بغية الطالب. وكذلك مذهب الكوفى وأصحابه، قاله الخصاف عنهم نصاً.

(265) ولو ادعى مالاً على أبيه. فقال المدعي عليه قد أبرئتني من هذا المال. أو قبضته، وأنكر طالب ذلك حلف على البت. قال الشافعى والkovfui نصاً.

(1/252)

ولو قال المدعي عليه قد قبضه مني وكيلك. وأنكر الطالب ذلك. حلف أنه لا يعلم أن وكيله قد قبض منه هذا المال، ولا شيئاً منه، قاله الكوفى نصاً. وقلته على مذهب الشافعى تفرجاً، وذلك أنه قال إن ادعى عليه برأة من حق له أحلفته بالله أن هذا الحق، ويسميه لثبات عليه، ما اقتضاه ولا شيئاً منه، ولا اقتضى بأمره بعلمه ولا أحال به، ولا شيء منه ولا أبرأه منه، ولا من شيء منه يوجه من الوجوه وأنه الثابت عليه لي. إن حلف بهذا اليمين فحلقه، على ما اقتضاه بأمره، على العلم. وحلقه في الباقى على البت.

(266) وإن ادعى رجل على رجل: أن مملوك هذا قتل مملوكاً له قيمة كذا، أو ولما له، يسمى، فإن ادعى قتل عمد، يحلف العبد دون السيد على البت، أنه ما قتله، قال الشافعى والkovfui نصاً.

(267) وإن ادعى قتل الخطأ. حلف السيد على العلم، أنه لا يعلم، أن عبده هذا قتل فلاناً. قلته

على مذهبه تحريجاً. لأنه جعل غيره، كافتضاء الوكيل بأمره حقاً. وكذلك قاله الكوفي وصاحباه نصاً. وكذلك إن ادعى أن ملوكه أتلف له مالاً حلف السيد على عمه في قولهما معًا. ولو أن امرأة لها وليان زوجها كل واحد منها رجل. فالنکاح للأول منهمما. فإن لم يعلم أيهما أول بطل النکاحان معًا. فإن ادعى على هذه المرأة أنها تعلم أيهما الأول. حلفت على علمها أنها لا تعلم الأول منهمما قاله الشافعي والکوفي

(1/253)

نصاً. ولو أن رجلاً باع من رجال حيواناً بالبراءة من كل عيب. فظهر عيب، ورالمشتري رده بذلك العيب. قال الشافعي: يخلف البائع على علمه. لقد باعه، ولا يعلم به هذا العيب. وقال الكوفي: لا يخلف في ذلك، لأن البائع قد برع من كل عيب. وإن كان فيها. علم به البائع أو لم يعلم. وإن اشتري رجل شقصاً. وله شفيع غير مدرك. فلما طالب بالشفعة بعد البلوغ. ذكر المشتري أن أباك قد ترك لي الشفعة، وأنت صغير في حجره. فإنه يخلف في ذلك على علمه. أنه لا يعلم أن أباه سلم إليه الشفعة. فإذا حلف حكم له بالشفعة. هذا قول الكوفي.

ومذهب الشافعي: أنه على شفعته، وإن سلمها أبوه فلا يعين في ذلك عليه.

(268) ولو ادعى رجالن وديعة في يد رجل، فادعى كل واحد. منهمما أنها له. وقال من في يده الوديعة هي لأحدكما ولا أدرى لأيكتما هي. قيل لها هل تدعين شيئاً غير هذا بعينه. فإن قلا لا ندعني شيئاً غير هذا بعينه. حلف المطلوب على عمه بالله أنه لا يعلم لأيكتما هو. ووقف القاضي ذلك لها جميعاً في يد أمينة. حتى يصطدحا فيه. أو يقيم أحدهما ببينةً. وأيكتما حلف مع نكول

(1/254)

صاحبه كان له. وإن حلفا معاً ففيها قولان: أحدهما: أن يقسم بينهما. والآخر: أنه موقوف حتى يصطدحا. أو تقوم ببينة. قال الشافعي نصاً. وقال الكوفي: إن حلف لها جميعاً جعلته بينهما نصفين. وإن نكل لها جميعاً جعلت بينهما نصفين. وغم لمما مثلها. وإن حلف لأحدهما، ونكل للآخر. دفع إلى الذي نكل، وليس للذى حلف شيء.

(269) ولو ادعى رجل على رجل أن لأبيه عليه ألفاً، وأنه مات ولا وارث له غيره. فذكر المدعى عليه [أن أباه] قد استوفى ذلك منه، أو أباء قبل الموت. حلف ما يعلم أن أباه استوفى ذلك أو أباء. قاله الشافعي في الاستيفاء نصاً وقلته في الآخر تحريجاً.

وقال الكوفي فيهما جميعاً نصاً. ولو ارتكن من رجل عبده، وقبضه، فجاء، رجل فادعى أن هذا العبد جنى قبل الرهن جنایة خطأ، وطالب بالأرش، فصدقه الراهن على ذلك. قال الشافعي ففيها قولان: أحدهما: أن القول قول الراهن. فيباع العبد في جنایته، ويكون حق المركن في ذمة الراهن.

والقول الثاني: إن المرهن بحلف بالله على علمه أنه لا يعلم أن هذا جنى قبل أن يرهنه، فإذا حلف كان العبد مرهوناً وفي مطالبة السيد بما أقر من الجنابة قولان: أحدهما أن على السيد الأقل من قيمته وأرش جنابته.

والآخر: لا شيء عليه. إلا أن يفك العبد من الرهن، ويعود إليه، بإقراره الأول.

وقال الكوفي: بحلف المرهن على علمه بالله ما يعلم أنه جنى قبل أن يرهنه. فإذا حلف فلا شيء على السيد حتى يفك العبد من الرهن. ويعود إليه. فيؤخذ بإقراره الأول. ولو أن رجلاً اشتري من رجل داراً فجاءه رجل فادعى أنها له ورثة يمين من في يده الدار. فمذهب الشافعي والكوفي أن يحلف المشتري على البث على دعواه. وقال ابن أبي ليلى على العلم ما لا أعلم أن هذه الدار لك وشيئاً منها. فإن قال المدعى هذه الدار اشتراكاً من فلان البائع قبل أن تشتريها منه. فمذهب الشافعي والكوفي وابن أبي ليلى أن يحلف على العلم ما يعلم أنه اشتراها من لان قبله. قاله الكوفي وابن أبي ليلى نصاً. وقلته على مذهب الشافعي تخرجاً على المسألة الأولى.

[31] باب: صفة اليمين على البث

(270) اتفق الشافعي والكوفي أن القاضي يستقضى في اليمين على من استحلفه ليلاً ليحتال فيه، أو بتاؤل. فلو أن رجلاً ادعى على رجل، داراً وضياعه. قيل له سم ما تدعي، وسم موضعه، وبليده، واذكر حدوده الأربع. ثم يحلفه بالله ما هذه الضياعة، ولا هذه الدار التي سماها، وحدها لفلان. هذا في يدك. ولا شيء منها، ولا له قبلك حق منها. قلتني على مذهب الشافعي تفريعاً. وقاله الخصاف عن الكوفيين نصاً.

وزاد فيه ولا حق له فيها ولا بسيبها. وإن ادعى عليه أنه اشتري منه هذه الدار بحدوده، وسمى الشمن، وأنكر المدعى عليه ذلك. نظر القاضي

في إنكاره وجوابه. فإن قال هي لي، وفي يدي ليس له فيها شيء، ولم يقل ما بعتها منك. كان جواباً لدعواه. وكان الجواب في صفة يمينه كاجواب في المسألة الأولى.

(271) وإن قال هي لي. وفي يدي ما بعكتها. فالذي سمعت أصحابنا يقولون على المذهب الشافعي أن يحلف بالله ما هي له على ما ادعاه من البيع بالشمن الذي ذكره. وذلك أن الشافعي قال: لو قال المدعى حلفه ما اشتريت هذه الدار التي في يده منه ولا ملكتها. لم أحلفه. لأنه قد يملكتها. وتخرج من

يده. وإن كان قد أدعى تسليمها عليه زاد في مينه، ولا عليه تسليمها بالشراء الذي أدعاه.
وقال أبو يوسف. حلفته بالله ما بعنته ذلك بهذا الشمن الذي أدعاه.
فإن قال المدعى عليه للقاضي قد يبيع الرجل الشيء ثم يرجع إليه بإقالة، أو فسخ بيع، أو بوجه من الوجوه. وأنا أكره أن أقر عندك بشيء ليلزمني به حكم. وعرض للقاضي بشيء من هذا. فإنه يستحلفه بالله ما بيبي وبينك وبين هذا بيع قائم الساعة فيما أدعاه.
وقال الحسن بن زياد أحلف المدعى. وإن شاء أحلفه بالله ما هذه الدار بيدي له هذه الساعة بما أدعى من الشمن. وإن شاء الله أحلفته بالله ما

(1/258)

هذا البيع الذي أدعاه عليك في هذه الدار قائم هذه الساعة بهذا الشمن على ما أدعاه.
(272) واختلفوا إن أدعى مملوك على سيده أنه اعتقه وأنكر السيد عتقه. فقياس قول الشافعي أن يخلف السيد بالله ما اعتقه على ما أدعاه عبداً كان أو أمة، مسلماً كان أو ذمياً. وقال الكوفي إن كان المملوك أمة حلفت السيد بالله ما هي حرفة بما تدعى من العتق. لأن الجارية المسلمة عنده لو ارتدت بعد الحرية، ولحقت بدار الحرب. فسببت واسترقت لم تقتل، وليس كذلك الغلام.
(273) قال: وإن كان عبداً نظر القاضي. فإن كان مسلماً أحلفه بالله ما اعتقه على ما أدعاه وإن كان العبد ذميّاً أحلفه بالله ما هو حر بما يدعى من العتق.
(274) واختلف الشافعي والكوفي في اليمين في النكاح. فمذهب الشافعي أن يخلف الرجل في دعوى المرأة إذا أدعت أنها زوجته بالله ما هذه أمرأتك بهذا النكاح الذي أدعت. وإن أدعت مع ذلك صداقاً. ولا لها عليك هذا الصداق الذي أدعت، وهو كذا وكذا ولا شيء منه، وتحلف المرأة بالله ما هذا زوجك بهذا النكاح الذي أدعاه. وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن

(1/259)

وقال الكوفي، لا يخلف القاضي النكاح، إلا أن تدعى المرأة مع ذلك صداقاً. وإن كانت الدعوى في مال في الذمة، أحلفه بالله ما لفلان هذا عليك، ولا قبلك، هذا المال الذي أدعاه، وهو كذا وكذا ولا شيء منه، ولا يخلفه ما استقرضت منه هذا المال ولا غصبه لا اختلاف بينهما في ذلك، وإن كانت الدعوى في وديعة أحلفه بالله ما هذا المال الذي أدعاه في يدك وديعة ولا عندك، ولا شيء منه، ولا له قبلك حق بسببه لأنه إن كان قد استهلكه فقد لزمه ضمانه ولا يخلفه القاضي بالله ما أودعك هذا المال لا اختلاف بينهما في ذلك، وإن كانت الدعوى في إجارة أحلفه بالله ليس بينك وبينه أجراً قائمة في هذا الذي أدعاه. فالأجرة التي وصفها لازمة اليوم ولا له قبلك حقاً بالإجارة التي أدعها لا اختلاف بينهما في ذلك.
(275) واختلفاً إذا كانت الدعوى في دم. فقال الشافعي: يخلف بالله ما قتل فلاناً. ولا أungan على

قتله، ولا ناله من فعله. ولا تسبب فعله شيء جرمه، ولا وصل إلى شيء من بدنه لأنه قد يرمي، فيصيب شيئاً، فتطير الذي أصابه فتقتله ولا يحدث شيئاً مات منه فلان لأنه قد يحفر البئر ويضع الحجر فيموت منه.

(1/260)

(276) وحكى الحصاف عن أبي حنيفة أنه قال: إن ادعى أنه قتل ابنه، أو وليه أحلفه القاضي بالله ما له عليك دم ابنه. لأنه قد يقتل ابن الرجل فيعفو عنه ويسأله عن شيء أو يكون قتيلا بأمر استوجب به القتل من قصاص، فإن ادعى أنه قتل ولديه خطأ أو ادعى عليه شيئاً يجب فيه دية أو إرش استحلبه بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي ادعاه من هذا الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه ولا يسمى الدية والأرش عند اليمين، وقال أبو يوسف: كل حق يجب على غير المدعي عليه مثل قتل الخطأ والشحة خطأ وكل ما يجب من الجناية على العاقلة أحلفته بالله ما قتلت ابن فلان هذا، وفي الشحة ما شجحت هذا هذه الشحة لأنني لا أمن أن يتأنى إن الحق فيه على العاقلة لا عليه فيحلف عند نفسه صادقاً وما كان يجب عليه أحلفته على ما فسرنا وإن ادعت امرأة على زوجها أنه حلف بطلاقها، فقال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق مني ثلاثة، وادعت أنه قد دخل الدار سأله القاضي زوجها فإن قال الزوج: ما حلفت بهذه اليمين، ولا دخلت هذه الدار. فمذهب الشافعى: إن

(1/261)

القاضي يحلف الرجل بالله ما قلت لها إن دخلت الدار فأنت طالق مني ثلاثة على ما ادعت ولا بانت هي منك بثلاث تطليقات على ما ادعت. قلته تخريجاً لأنني لا أمن أن يتأنى على مذهب قوم في ثلاثة تطليقات بلفظة واحدة أنها لا تقع.

وقال الكوفي: يحلف بالله ما هذه المرأة ببينة منك بثلاث تطليقات على ما ادعت. وإن قال الزوج ما حلفت بهذه اليمين. فأما الدار فقد دخلتها.

وقال الشافعى: أن يحلفه بالله ما قتلت لها أن دخلت النار، فأنت طالق ثلاثة على ما ادعت قبل دخولك الدار، ولا بانت فلانة هذه منك بثلاث تطليقات على ما ادعت قلته تخريجاً.

وقال الكوفي: أحلفه بالله ما حلفت بطلاق امرأتك هذه قبل أن تدخل الدار أن لا تدخل الدار.

(277) وإن ادعت امرأة على زوجها أنه قال لها: أنت طالق مني ثلاثة، وأنكر الزوج ذلك، وذكر أنها امرأته أحلفه القاضي بالله ما قلت لها أنت طالق مني ثلاثة في هذا النكاح الذي تذكر أنها امرأتك. قلته على مذهب الشافعى تخريجاً. وقال أبو حنيفة: أحلفه بالله ما هي مطلقة منك ثلاثة بما

(1/262)

ادعت. فإن أهملت المرأة صفة الطلاق كيف جرت على لسان الزوج، فادعى أنه طلقها ثلاثة مرات فالذى يجب على مذهب الشافعى لما ذكرت من الاحتراز أن يسألها القاضى عن وجه الطلاق ثم يستحلف الرجل على ذلك كما وصفته وكان الكوفى لا يستكشى عن ذلك ويختلف الزوج أنها امرأته ما هي مطلقة منه ثلاثة بما ادعت، فإن قالت المرأة لا أعرف لفظ الطلاق وقد ذهب عنى ذلك وحررت الدعوى أنه طلقها ثلاثة حلف الزوج على ما ادعت في قولهما جميعاً فإن خاف القاضى أن يقول في يمينه ما وصفنا على مذهب من يقول من أطلق امرأته ثلاثة بكلمة واحدة لم يقعن، أو لم يقع الطلاق إلا واحدة. استحلفه القاضى ثانية ما هي مطلقة منه ثلاثة بما ادعت على قول من يرى إيقاع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة لازماً.

(278) ولو أن رجلاً ادعى على رجل أنه زوجه ابنته فلانة بشهادى عدل على صداق معلوم في صغرها، وهي بكر، وأنكر الأب ذلك فإن كانت

(1/263)

الابنة يوم الدعوى كبيرة، فالدعوى عليها دون الأب بكرًا كانت أو ثياباً يوم الدعوى فيحلفها القاضى بالله ما هي امرأته بهذا النكاح الذى يدعى. (279) وكذلك إن كانت متعوهدة تجن وتفيق لم تكن الدعوى إلا عليها دون الأب ويرخر الدعوى حتى تفيق، وإن كانت مطبقة قد أويس من عقلها فالدعوى على الأب، وكذلك لو ادعى في هذه الحالة على الأب أنه زوجها في هذه الحالة حلف الأب صغيرة كانت أو كبيرة، بكرًا كانت أو ثياباً. فيحلفه القاضى بالله ما هي امرأته بإنكاره إليها منه هذا النكاح الذى يدعى، وكذلك إن كانت الابنة صغيرة ثياباً فالشافعى لا يرى إنكاح الأب ابنته الصغيرة ثياباً ما لم يويس عن عقلها، فالدعوى عنده باطل فإن ادعى الزوج على الأب أنك زوجتها وهي بكر صغيرة ثم عذرها بعد ذلك ذهبت وهي صغيرة، فالدعوى صحيحة إن أقام بينة سمعها القاضى، وإن طلب بيمينه لم يخلف لأنه لو أقر في هذه الحالة أني زوجتها قبل ذهاب عذرها، لم يقبل قوله. وما قلت في الأب فاجلد مثله. كل ذلك قلته تخريجاً على مذهب الشافعى.

(1/264)

وكان الكوفى لا يخلف في النكاح إلا أن تدعى المرأة مع النكاح صداقاً. وقال أبو يوسف: يخلف القاضي الأب إذا كانت الابنة صغيرة لأنه لو أقر لزم الحكم بإقراره بكرًا كانت عنده أو ثياباً. (280) قال: ولو ادعى رجل على رجل أنه اشتري منه بآلف درهم صحاح وزن سبعة جياد الدار التي في بني فلان وحدوها الأربع، وقال البائع: بل بعثها منه بألفي درهم صحاح وزن سبعة جياج فلا اختلاف بين الشافعى والكوفى: أئمماً يتحالفان. فأيهما حلف مع نكول صاحبه حكم له

إلا أن الشافعي قال: يبدأ بالبائع. وقال الكوفي: يبدأ بالمشتري في اليمين، فإن حلفاً جمِيعاً فإن الشافعي قال: أبطلت البيع بينهما.

وقال الكوفي: لا يبطل القاضي بينهما حتى يطلب إبطاله أو يطلب أحدهما. ووجه اليمين في ذلك عندي أن يخلف البائع بالله لقد اشتريتها مني بألف درهم صاحح وزن سبعة جياد وما بعثها منه بأقل من ذلك، ويختلف المشتري بالله لقد باعها مني بألف درهم صاحح وزن سبعة جياد ما اشتريتها منه بأكثر من ذلك قلته على مذهبهما تخريجاً، وكذلك لو اختلافاً فقال البائع:

(1/265)

بعث منه نصفها مشارعاً بألف، وقال المشتري: بل باعها كلها بألف كان الجواب فيها كاجواب في المسألة قبلها إلا أن القاضي يبدأ باليمن بالبائع في قولهما جمِيعاً.

(281) قال: وإن اشتري منه قطعة أرض ومبلغها جريبان. فقال المشتري: اشتريت هذه القطعة بألف درهم على أنها جريبان، فقال البائع: بعثها بألف على أنها جريب، فإذا هي جريبان، وأراد كل واحدٍ منهما استخلاف صاحبه.

فمذهب الشافعي: أن يخلف القاضي البائع بالله ما باعها منه بألف إلا على أنها جريب، ولا يخلف المشتري، فإن حلف البائع حكم بإبطال البيع، وإن نكل حلف المشتري لقد باعها منه بألف على أنها جريبان، واستحق كلها بألف، قلته تخريجاً لأنه قال: إذا بيعت الأرض على أنها كما فوجدت أكثر من ذلك بطل البيع. ومذهب أي حنيفة أئمماً يتحالفان معًا فأيهما حلف مع نكول صاحبه. حكم له وإن حلفاً معًا أبطل القاضي البيع بينهما متى طلباً، أو أحدهما بإطاله. قلته على مذهب تخريجاً. لأن مذهبـهـ أنـ منـ اـشـتـرـىـ قـطـعـةـ أـرـضـ عـلـىـ أـنـهـ جـرـيبـ فـوـجـدـهـ جـرـيبـ فـهـ لـهـ كـلـهـ وـلـوـ اـشـتـرـىـ جـرـابـاـ مـنـ ثـيـابـ عـلـىـ أـنـهـ عـشـرـ أـثـوـابـ فـإـذـاـ هـوـ أـحـدـ عـشـرـ ثـوـبـاـ بـطـلـ الـبـيـعـ وـقـالـ أـيـضاـ

(1/266)

لو اشتري قطعة أرض كل جريب بدينار على أنها عشرة أجرية فإذا هي عشرون جريبًا فالمشتري بالخيار إن شاء تركها وإن شاء أخذها وما زاد بحساب قوله نصاً والذي يجب على مذهب الشافعي في هذه المسألة أن يكون البيع باطلًا قلته على المسألة الأولى تخريجاً ولو تنازعوا في جراب من الثياب وهي أحد عشر ثوباً فقال البائع: بعثها منه على أنها عشرة أثواب، وقال المشتري: اشتريتها منه على أنها أحد عشر. فمذهب الشافعي في ذلك أن البيع باطل، ولا يمين في ذلك. لأنه اشتراها في جراب ولم ينشرها ولم ينظر إليها. وقال الكوفي: يخلف القاضي البائع بالله ما باعه هذا الجراب على أنه أحد عشر ثوباً بهذا الشمن الذي ادعاه. فإذا حلف فسخ البيع. ولم يخلف المشتري لأنه لو أقر بطل البيع لأن في الجراب ثوباً غير مبيع وإن نكل البائع عن اليمين حكم عليه بدعوى المشتري. وللشافعي قول آخر على مذهبنا في جواز بيع خيار الرؤبة، وهو أن يخلف البائع على دعوى المشتري فإن حلف

بطل البيع، وإن نكل ردت اليمين على المشتري فإن حلف حكم له بيمينه مع نكول صاحبه.
(282) قال: ولو أن رجلاً دعياً سلعة في يديه رجل فادعى

(1/267)

كل واحد منهما أكلاًها فأقر بها لأحدهما فقال الآخر للقاضي إنما أحال بإقراره لدفع اليمين، فحلفه بالله ما هذه السلعة لي، لم يحلفه القاضي عند الشافعي وأي حنفية وصاحبيه.
(283) واختلفاً أن طلب الآخر بيمينه بالله ما له عليه هذه السلعة ولا قيمتها، وهي كذا. فمذهب الشافعي: أن اليمين عليه في ذلك. وقال الكوفي واصحاباه: يحلف بالله ما لفلان عليه هذه السلعة، ولا قيمتها، وهي كذا، ولا أقل من ذلك. ولو ادعى كل واحد منهما عليه أنه غضبه هذا العبد الذي في يده فأقر بالغصب لأحدهما فكذلك عند الشافعي: لا يمين عليه للآخر. وقال الكوفي واصحاباه: إذا ادعيا عليه الغصب وأنكر أحلف لكل واحد منهما إذا أراد بيمينه بالله ما هذا العبد لفلان هذا. فإن أقر به لأحدهما، أو نكل عن اليمين، حكمت عليه به ملن أقر، أو نكل عن يمينه. ثم أحلفته للآخر ما لفلان عليه هذا العبد، ولا قيمته وهذا كذا، ولا أقل من ذلك ولا أحلفه بالله ما غضبه. وهكذا كل فعل يدعى عليه أنه فعل ذلك مما يلزم فيه الضمان. وإن ادعى كل واحد منهما عليه أنه أودعه هذا العبد الذي في يديه.

(1/268)

فمسألة القاضي فأقر به لأحدهما [FMZ] الشافعي: أن القاضي لا يحلفه للآخر. وقال الكوفي واصحاباه: يحلفه القاضي للآخر على ما وصفت لك بالله ماله عليك هذا العبد، ولا قيمته وهي كذا، ولا أقل من ذلك لأنه عبده، أتلفه وأخرجه من يده بإقراره فإن نكل عن اليمين أغمره القيمة، ولا يستحلفه بالله أودعك هذا العبد. ولم يحلفه الشافعي في ذلك من ذلك إذا أقر به لأحدهما إلا في مسائلتين. أحديهما: دعوى الحرية. والآخر: الوقف. فإنما ادعى رجل على رجل عبداً في يديه أنه له، وادعى العبد على سيده الذي هو في يد أنه أعتقه فإن أقر به الذي في يده ملن ادعاه لم يحلف القاضي للعبد، وإن أقر للعبد بالعنق أحلفه القاضي للآخر فإن حلف برى وإن نكل رد اليمين على صاحبه فإن حلف حكم له عليه بالقيمة.

والمسألة الثانية: لو أن رجلاً دعيا خاصماً رجلاً عند القاضي في قطعة أرض أو دار في يده وبيننا موضعها وحدودها الأربعه وادعى أحدهما أن هذه الدار التي في يده بهذه الحدود هي لي. وادعى الآخر أن هذه الدار التي في يده بهذه حدود. وقف على وقفها هو أو غيره فإن أقر بها ملن ادعى رقبتها لم يحلفه القاضي للآخر. وإن أقر بالوقت ملن ادعاهما وقفها. حلفه القاضي للآخر، قلت له ترجيحاً على مذهبها. لأنه يوجب عليه بالحرية والوقف القيمة إذا أقر بها للثانية

أما الحرية فقد نص عليها. وأما الوقف. فلته قياساً عليهما. وكلما وصفت من هذه المسائل أنه لا يخلفه القاضي إذا أقر به للأول. فإنما هو قول الشافعي في كتابه الجديد. وقال في القديم يخلفه في ذلك كله، نحو ما حكى عنه الكوفي وصاحبيه، ولكن لو لم يدعيا عين العبد، وادعى كل واحد منهما أن العبد الذي في يدك اشتريته مني بـألف درهم صحاح. وقال الآخر بمائة دينار. فأقر أحدهما بدعواه. حلف القاضي بما ادعاه عند الشافعي والكوفي وصاحبيه. لا اختلاف بينهم في ذلك فإن نكل عن اليمين اختلفوا فقال الشافعي: يرد اليمين على المدعى، وقال الكوفي واصحابه: يحكم عليه بالنكول.

(284) ولو أن رجلاً قدم رجلاً إلى القاضي. وقال: أن أبي فلان بن فلان مات، ولا وارث له غيري، وله على هذا ألف درهم فإن أقر بما ادعاه، وصدقه في جميع ما ذكر قضى عليه القاضي بدفع الألف إليه لا اختلاف فيه بين الشافعي والكوفي فإن جاء الأب بعد ذلك مطالباً كان بالخيار في مطالبة أيهما شاء، فإن أخذه من الغريم رجع الغريم على الابن وإن أخذه من الابن لم يرجع به على أحد.

(285) واختلفا إن كان المدعى عليه لما قدمه الابن إلى القاضي أقر أن لفلان الميت الذي يدعى هذا أنه ابنه عليه ألفاً، وأنه مات وليس هذا بإبنه. فطلب المدعى يمينه. فمذهب الشافعي أن يخلف بالله ما هذا ابنه. قلت تفريغاً لأنه يرى اليمين في الأنساب نصاً، وكان الكوفي. لا يخلف في النسب، ويقول للمدعى أن أقمت ببينة، وإلا فلا خصومه لك. وقال أبو يوسف يخلف بالله أنه لا يعلم أن فلاناً هذا هو ابن لفلان بن فلان المتوفى. وإن أقر المدعى عليه أنه ابنه لا وارث له غيره، وإن لابنه عليه ألفاً، وأنكر أن يكون أبوه قد مات. فمذهب الشافعي في ذلك أن يخلف بالله ما مات أبوه. وقال الكوفي: يخلف بالله ما يعلم أن أبيه مات.

(286) واتفق الشافعي والكوفي على أن المدعى عليه لو أقر بالنسب والموت، وأنكر المال أنه يخلف بالله على البنت ما عليه هذا المال. ويسميه ولا شيء منه.

(287) واختلفا إذا نكل عن اليمين. فقال الشافعي يرد

اليمين على الابن. فإن حلف حكم له. وإن أبي فلا خصومه له، وقال الكوفي واصحابه يحكم عليه بالنكول. فإن أقر بأن لفلان عليه ألف درهم وقال لا أعلم أنك ابنه، ولا أنه مات. فمذهب الشافعي أن يخلف على البنت في ذلك يميناً واحداً. ما مات فلان ولا هذا ابنه.

وقال الكوفي: لا أحلفه على النسب ولا على غيره. ويقول القاضي للمدعي: إن أقمت بينة على النسب، أحلفته على أنه لا يعلم أنه مات، وإن لم يقم بينة على النسب فلا خصومة لك. وقال أبو يوسف: يحلف بالله أنه لا يعلم: أنه مات ولا يعلم أنه هذا وارثة يميناً واحداً. وإن أنكر الدعوى كلها، وأنكر أن يكون عليه حق لفلان، وأنه مات وأن هذا ابنه. فمذهب الشافعى في ذلك أن يحلف يميناً واحداً على جميع ما أنكر. كما وصفته على البت. قلته تخرجاً.

(1/272)

(288) واتفق الشافعى والكوفي فيمن ادعى على رجلٍ تسلیم دار أو شيء، اشتراه منه، وأنكر المدعى عليه ذلك كله، وذكر أنه غير واجب عليه تسلیمها. أن القول قول المدعى عليه على يمينه.

(289) واختلفا: إذا أقر بالبيع، وادعى أنه لا يقدر على التسلیم. فمذهب الشافعى أن على البائع البينة أنه لا يقدر على التسلیم. فإن لم تكن بينة كان القول قول المشتري مع يمينه على البت. بالله إنه قادر على تسلیمها. ومذهب الكوفي أن المشتري يحلف على علمه. بالله أنه لا يعلم أنه لا يقدر على تسلیمها. قلته على مذهبهما تخرجاً.

(290) فإن ادعى البائع أن المشتري قد تسلیمها. حلف المشتري بالله ما تسلیمها مع البت في مذهبهما معاً.

وإن ادعى البائع أن قد تسلیمها وكيل المشتري فمذهب الكوفي أن يحلف المشتري بالله ما يعلم أنه وكيله فلاناً تسلیمها.

واختلف مذهب الشافعى في ذلك على قولين: أحدهما أنه يحلف في وكيله على العلم. والقول الآخر: على البت. وقد بيّنت ذلك قبل هذا الباب. فإن

(1/273)

كان وكيل المشتري ادعى على البائع التسلیم. فذكر البائع أنه قد سلمها إلى الموكّل. لإن كان الموكّل حاضراً حلف الموكّل على البت أنه ما قبضها، ولا شيء منها، وأنه لواجب عليه تسلیمها إليه.

(291) وإن كان الموكّل غائباً بحيث يشق الحضارة. فمذهب الشافعى والكوفي: أن الوكيل يحلف أنه ما يعلم أنه موكله قد تسلیم هذه الدار لحق هذا الشراء الذي ادعاه ولا شيئاً منها، وإنه لواجب عليه تسلیمها، قلته على مذهبهما تخرجاً.

(1/274)

[32] باب النكول ورد اليمين

(292) قال: اتفق الشافعي والковي على من وجب عليه يمين في القساممة لخصمه فنكل لم يحكم عليه حق يخلف خصميه فيجمع القاضي بين نكوله وبين خصميه، ثم يحكم بهما إلا أنهم اختلفوا من يبدأ في القساممة فقال الشافعي ومالك: يبدأ فيها بالمدعين. كما بدأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قتيل الأنصار. بالمدعين. وقال الكوفي وصاحباه: يبدأ بالمدعى عليهم كسائر الدعاوى وكذلك فعله عمر عندهم.

(293) واختلفوا في النكول ورد اليمين إذا أنكل من توجه عليه

(1/275)

اليمين فيما عدا القساممة من قتل أو غيره.

فقال الشافعي ومالك: إذا نكل المدعى عليه عن اليمين رددت اليمين على المدعى وحكمت له بما أدعى. وساق الشافعي المسائل كلها على ذلك. إلا فيما كانت اليمين في حق الله. واستحال ردها على صاحب الحق. وهي في خمس مسائل: أحديها إذا جاء الساعي إلى رب الماشية، فطالبه بالصدقة فذكر أنه قد أدتها. ولم يحل عليها الحول أو قال بعتها في بعض الحول. ثم اشتريتها. قال الشافعي: صدقه. فإن أئمه أحلفه. وسمعت ابن سريح يقول: فإن نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول. وأخذت صدقته. قال: ويتحمل أن لا يحكم عليه بالنكول. ولكن يحبس ويضيق عليه حتى يخرج باليمين، أو الأداء.

والمسألة الثانية: قال الشافعي أن رجلاً من أهل الذمة غاب في بعض

(1/276)

السنة. ثم رجع مسلماً بعد تمام السنة. وقال أسلمت لوقت كذا قبل تمام السنة. كان القول قوله مع يمينه. قلت أنا. فإن أبي أن يخلف حكم عليه بالجزية.

والمسألة الثالثة: قال الشافعي: لو أنا كشفنا عن ذراري أهل الحرب فوجدنا منهم من قد أنت.

قال: مسحت به دواء حتى نبت. قبل قوله مع يمينه. فإن أبي أن يخلف قُتل.

والرابعة: قال: رب التخل قد أحصنت مكيله ما أخذت وهو كذا. وقد أخطأه اخراصه أو قال: أصابته جايحة، صدق فإن أئم أحلف فإن نكل حكم عليه قلته تخريجاً.

والخامسة: لو طلب أن يعطي سهم المقاتلة. وذكر أنه يحتمل. حلف. فإن حلف. أعطى. وإن أبي حكم عليه بالنكول. ولم يعط السهم قلته تخريجاً.

وقال الكوفي في كل من وجبت عليه اليمين فنكل حكمت عليه إلا في خصلة إذا ادعى عليه قتل

عمرد. فنكل لم اقتض منه في النفس ولم أوجب دية. وكذلك في القسامه، وحيسته حتى يقر أو يحلف. فأما الجراح فإنه يقتض منه. وقال أبو يوسف ومحمد لا يحكم بالنكول في النفس، ولا في الجراح

(1/277)

بالقصاص. ويحكم باديه. في غيرهما. وقد روی في رد اليمين حديث. حدثنا بن محمد بن أبيوب الراري، أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس. حدثني حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي، قال: «اليمين مع الشاهد، وإن لم تكن بينة فاليمين على المدعى عليه إذا كان قد خالطه. وإن نكل حلف المدعى». (294) قال ابن أبي أويس: قال ابن أبي أويس هذا الأمر الجماع عليه عندنا، حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا جعفر بن عمران، حدثنا

(1/278)

محمد بن بشر، عن حجاج بن أبي عثمان، عن حميد بن هلال، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من طلب طلبة بغير بينة، فالمطلوب هو أولى باليمين». (295) قال أبو العباس: فلم يقل هو أولى إلا وللمدعى أيضًا يمين غير أن المدعى عليه أولى. وفي نحو هذا المعنى قوله تبارك وتعالى: {الَّتِي أُوْتَى بِالْمُؤْمِنَاتِ مِنْ أَنْفُسِهِنَّ} . فدل على أن لفظه أولى في اللغة موضوعة لتقديم، لا لسلب. ولا يجب حكم إلا بالكتاب أو السنة أو إجماع أو قياس، ولا إجماع إلا بعد اليمين، ولا قياس إلا على ما ذكرنا من القسامه. ولو كان النكول إقراراً حكم به في القصاص، وما قبل يمين بعد النكول إذا نكل. ثم قال أحلف. كما لا يقبل بعد الإقرار إنكار ولا يمين. ولو كان النكول كإباحة. لما جاز الحكم به في الفروج، والرق والجراح، لأنه لو أباح فقاء عينه الصحيحة. لم يستبع. وكذلك خروج النساء واسترافق الأحرار. ولو كان

(1/279)

كافحة. لم يحل أيضًا ذلك، ولا أجيزة الحكم على اقراض الهمة، ويحكم عليه أول ما نكل. ولم يقدر ثلاثة حتى يُكرر النكول ثلاث مرات. ولعل حجة من حكم بالنكول. ما ذكرنا من مسائل الجزية، والصدقات التي لم يكن [لد] اليمين فيها منفذ. وإن عثمان حكم بالنكول على عمر. (296) حدثنا عبد الله بن غانم، حدثنا عبد الله بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن سالم، عن ابن عمر أنه باع غلاماً بثمانمائة درهم فوجد المشتري به عيباً فخاصمه إلى عثمان، فقال: بعنته بالبرأة. فقال: أحلف بالله لقد بعنته بالبرأة، وما به عيب تعلمته. فإني أن يحلف

فرده عثمان عليه. وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قال: البينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه. ولم يجز تحويل اليمين عن ما وضعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولو ردت إلى المدعي إذا نكل المدعي عليه لرددت إليه إذا نكل المدعي.

(1/280)

[33] باب: تفريع مسائل النكول

(297) قال الشافعى: إذا نكل المدعي عليه عن اليمين. قيل للمدعي: أحلف، واستحق. وإن أبيت. سألك عن إبائتك. فإن كان لتأن بينة وتنظر في حسابك. تركناك. وإن قلت لا أؤخر ذلك لشيء غير أني لا أحلف. أبطلنا أن يحلف قال أبو العباس: فقياس قوله هذا أن يقال ذلك أيضاً للمدعي عليه. إذا نكل احتياطاً من القاضي.

(298) قال: وإن حلف المدعي عليه، أو لم يحلف. فردنا اليمين على المدعي، فنكل. فأبطلنا يمينه، ثم جاء بشاهدٍ. حلف. وأخذنا له

(1/281)

بحقه. وقال في كتاب الحكم بشاهدٍ ومين إذا أردنا اليمين على المدعي فأبى أن يحلف. فأبطلنا أن يحلف ثم أتى بشاهد واحد. وقال: أنا أحلف معه. لم أر أن يحلفه لأنّي قد حكمت أن لا يحلف في هذا الحق. قلت أنا: والأول أصح.

(299) وقال أيضاً ولو رد المدعي عليه اليمين. فقلت للمدعي أحلف فقال: المدعي عليه أنا أحلف. لم أجعل له له. لأنّي قد أبطلت أن يحلف. وحولت اليمين على صاحبه. كل ذلك قاله نصاً. ولو أدعى على رجل حقاً، وطلب يمينه. فقال: المدعي عليه. حلفه أيها القاضي. حلف القاضي المدعي وكان ذلك لـنـكـوـلـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ. قـلـتـهـ تـخـرـيـجـاـ. وـقـدـ روـيـ عـنـ عمرـ بـنـ الخطـابـ. حدـثـ يـدـلـ علىـ هـذـاـ. حدـثـنـاـ بـهـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـيدـ الأـزـرـقـ. حدـثـنـاـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ الـمـدـيـنـيـ. حدـثـنـاـ مـسـلـمـةـ بـنـ

(1/282)

علقمة المازني. حدثنا داود يعني بن أبي هند عن الشعبي. أن المقداد بن الأسود. استسلفت من عثمان بن عفان سبعة ألف درهم. فلما أتاها بها. أتاها بأربعة ألف. فقال له عثمان إنما كانت سبعة آلاف. فقال المقداد ما كانت إلا أربعة آلاف. قال: فلم يزالا حتى ارتفعا إلى عمر بن الخطاب. وذلك في خلافته. فقال المقداد يا أمير المؤمنين ليحلف أنها كما يقول. ولأخذها. فقال عمر، قد

أنصف أحلف كما تقول وخذها. قال: فقال عثمان لا أحلف.
قال: أما لا. فخذ ما أعطاك. قال: فأخذها. فلما قام المقداد.
قال: يقول عثمان والله إن كانت لسبعة آلاف. قال: فما منعك أن تحلف. وقد جعل ذلك إليك.
والله إن هذه لسماء وإن هذه أرض. وإن هذا النهار نهار. وإن هذه الشجر ففيها روينا من هذه
الأخبار، دليل على

(1/283)

الحكم برد اليمين على أربعة من الصحابة عمر وعثمان وعلي والمقداد بن الأسود. وقال: مالك بن
أنس إذا نكل المدعي عليه عن اليمين ردت اليمين على المدعي. فإن حلف. حكمت له بما ادعى.
وإن أبي لم تكن له شيء، وسئل مالك عن من أقام شاهداً واحداً على حق، وأبي أن يحلف مع
شاهده. قال يرد اليمين على المدعي عليه، فإن نكل حكم للمدعي بشاهد واحد مع نكول صاحبه
وقال أبو ثور إذا نكل المدعي عليه عن اليمين ردت اليمين إلى المدعي. فإن حلف حكم له. وإن
أبي لم يحكم له بشيء. وقيل له لازم المدعي عليه حتى يحلف هو فيرأ. أو تحلف أنت فيحكم لك.
وقال الكوفي وصاحباه: في رجل ادعى على رجل مالاً فأنكر. فعرض القاضي عليه اليمين. فنكل فإن
القاضي يعذر إليه ثلاثة. فيقول له إن أعرض عليك اليمين ثلاثة. فإن حلفت. وإلا حكمت عليك
وألزمتك دعوى الرجل. والذي أعرض عليك أن تحلف بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي ادعاه.
وهو كذا، ولا شيء منه. فإن نكلت عن اليمين ألزمتك جميع هذا المال. ثم قال له احلف وبالله ما
لهذا عليك هذا المال. وهو كذا ولا شيء منه. فإن أبي، قال مرة أخرى مثل ذلك. فإن أبي. قال.

(1/284)

يعيب الثالثة. ثم حكم عليك. ثم يقول: الثالثة. أحلف على قال ما قال له أول مرة. فإن نكل عن
اليمين. ألزمه ذلك الشيء الذي ادعاه المدعي قبله. وإن أمره بها مرة. فقال لا أحلف. ثم قال له
الثانية. فقال: نعم أحلف على ما ادعى هذا الرجل. فقال له القاضي أحلف. فقال: لا أحلف.
فإن القاضي يحتسب عليه المرة الأولى التي كان أبي أن يحلف. وبهذه الثانية التي أبي. ويعرض عليه
الثالثة. فإن حلف وإن يبطل قوله أنا أحلف إباء اليمين في المرة الأولى، ولا يسقط ذلك عنه. ولو
أنه نكل عن اليمين. فلما عرض عليه الثانية. حكم الطالب وسأله أن يؤخره ذلك يومه. فآخره. ثم
ادعى عليه في مجلس آخر، فإنه يستقبل عرض ثلاثة. ولا يعتد بما قضى. وإن اعتذر إليه القاضي كما
وصفت فنكل عن اليمين ثلاثة مرات. فكما أراد القاضي أن يحكم عليه بعد الثالث. قال: أنا
أحلف. فإن القاضي يقبل ذلك منه، ويحلفه على دعوى الرجل، فإن حلف لم يلزمته. ولم يحكم عليه
بالنكول. فإن ابتدأه اليمين ثم قطع فقال لا أحلف حكم عليه بالنكول الأول. ولم يعرض عليه ثلاثة.

ولو ادعى أن رجل على رجل مالاً فأنكر المدعي عليه، وطلب المدعي يمينه، فعرض القاضي اليمين فسكت، ولم ينطق، وعلم القاضي أن لم يحدث آفة تمنعه من الكلام. فإنه يسمع ما يقول. أعتذر إليه

(1/285)

القاضي. وقال له إن لم تختلف ردت اليمين على مدعى، ولم أقبل يمينك بعد ذلك. وحكمت له بيمينه إذا حلف. قلته تخرجاً على ما ذكره الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين. من قول المدعي عليه للقاضي: لا أقر ولا أنكر.

وقد ذكرت في باب خروج القاضي من بيته إلى المجلس وسيرته، إذا جلس القاضي للقضاء: وقال الكوفي أعتذر إليه القاضي كما وصفت. فإن حلفت وألا حكم بعد الثالثة.

(300) واتفق الشافعي والكوفي في رجلين ترافعا إلى القاضي في دار في أيديهما، فادعى كل واحد منهما أن الدار التي في أيديهما كلها له. ولم تكن بينة. فاستحلفهما القاضي فحلفا جميعا فالدار بينهما نصفان كما كانت في أيديهما.

(301) واختلفا أن حلف أحدهما، وأبى الآخر. فقال الشافعي قيل لصاحب اليمين التي حلفت كانت للنصف الذي في يدك فإن أردت النصف الآخر فاحلف مع نكوله فإن حلف استحق الدار كلها قاله نصا وفيه قول آخر أنه يكتفى منه باليمين الأولى. قلته تخرجاً. وذلك أنه قال

(1/286)

في المتباعين إذا اختلفا في الثمن. فقال المشتري يعني بآلف. وقال البائع بآلفين. تحالفوا. فإن تحالفوا فسخت البيع بينهما. وإن حلف أحدهما وأبى الآخر حكمت له دون صاحبه، قلت أنا فيمن أعاد عليه اليمين بعد نكول صاحبه. استحلف البائع بالله ما بعنته هذه السلعة بالألف الذي ادعاه به. فإن أعاد عليه اليمين الثانية استحلفه بالله لقد اشتراها مني بآلفين، واستحلف المشتري في اليمين الأولى بالله ما اشتريتها منه بآلفين. واستحلفه في اليمين الثانية بالله لقد باعها مني بآلف.

(302) قال: من اكتفى باليمين الأولى ولم يعدوها عليه بعد نكول صاحبه. استحلف البائع بالله لقد اشتريتها مني بآلفين وما بعنته منه بالألف الذي ادعاه به. واستحلف المشتري بالله لقد باعها مني بآلف. وما اشتريتها منه بآلفين، كما ادعى واستحلفه كل واحدٍ منهما في الدار التي ادعياها بالله إن هذه الدار كلها لك بحدودها. وجميع حقوقها ما لفلان منها النصف الذي ادعاه، ولا شيء منه، ولا في حقوقه ولا له قبلك حق منه ومن لم يكتفى باليمين الأولى وادعواها عليه بعد نكول صاحبه. استحلفه في اليمين الأولى بالله ما لفلان هذا من هذه الدار النصف الذي يدعى فيها ولا شيء منها ولا من حقوقها ولا له قبلك حق منه واستحلفه في اليمين الثانية بالله إن هذه الدار كلها لك

بحدودها وجميع حقوقها، ما لفلان فيها النصف الذي ادعاه ولا شيء منه ولا من حقوقه ولا له قبلك حق.

(1/287)

[34] باب: مراتب البيبات

(303) قال: اتفق الجميع على أن الحدود كلها والقصاص من النفس والجرح لا يجوز فيها إلا شهادة الرجال دون النساء، وعلى أن شهادة الرزنا عددها أربع. وفيما عدتها شاهداً عدل. وعلى أن الأقوال كلها يجوز فيها شهادة رجل وامرأتين. واختلفوا في جواز شهادة رجل وامرأتين فيما عدا ذلك من النكاح والطلاق والرجعة والعتاق والوكالة واثبات الوصية للوصي. وما في معناها فقال الشافعي: لا يجوز في شيء من ذلك إلا شاهداً عدلي ولا يجوز شاهد وامرأتان. إلا في الأموال خاصة. وكذلك عنده يجوز في الرضاع وعيوب النساء التي لا يطلع عليها الرجال غير ذوي المحرم. ومن علته أن النساء مقصورة بمن في الأحكام والشهادة فلا يجوز إلا في الموضع الذي نص

(1/288)

عليه كتاب أو سنة أو إجماع. وقد نطق الكتاب في الدين، وأجمع الجميع في سائر الأموال، وكذلك في الرضاع وعيوب النساء. وأجازها الكوفي في كل ما عدا الحدود والقصاص في النفس والجرح. ومن علته أن الذين حق فكذلك سائر الحقوق. إلا ما أجمع الجميع من الحدود والقصاص. فإنه مخصوص لدرئهما بالشبهات.

(304) قال: واتفق الجميع على جواز شهادة النساء منفردات لا رجال معهن في الولادة. (305) واختلفوا في عددهن. فقال الشافعي: لا يجوز فيها إلا شهادة أربع نسوة عدول. وكذلك عنده الرضاع وسائل عيوب النساء. ومن علته أن الله عز وجل حيث أجازهن. أقام امرأتين مقام رجل واحد، فمقتضى هذا القياس أن تكون أربعة نسوة مقام رجلين. وقال مالك بن أنس لا يجوز فيها أقل من امرأتين. وكذلك عنده الرضاع وسائل عيوب النساء، ومن علته أنه كما كان عدد الرجال حيث تجوز شهادتهم اثنين فكذلك عدد النساء حيث تجوز شهادتهن اثنين وقال الأوزاعي: أقل ما يجوز في

(1/289)

الولادة امرأتين وفي الرضاع امرأة واحدة. ومن علته في الولادة نحو علية مالك فيها. وعلته في الرضاع نص الخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قصة سوداء. وقال ابن أبي ليلى والكوفي وصاحباه يجوز في الولادة شهادة القابلة وحدها، ولا يجوز في الرضاع أقل من رجلين وامرأتين. فكذلك عندهم

فيسائر عيوب النساء عدد الولاد. إلا أن الكوفي زعم أثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة. ولا أثبت نسبياً ولا ميراثاً بأقل من شاهد وامرأتين. وورثه أصحابه وابن أبي ليلي. ومن علتهم في ذلك أن الشهادات أقسام فأعلاها الحدود، وما فيه القصاص، ولا يجوز فيها إلا شهادة الرجال دون النساء.

(1/290)

وأدناها الولاد. فأجيزت شهادة النساء فيها إذا لم يجز للرجال أن يعيدوا النظر. وإن كانوا ذوي المحرم، وأكتفي بواحدة لما فيها من الضرورة. إذ هي أقل العدد. كما سنوضح في خبر الواحد، وشهادة الدليل على القبلة للأعمى، وما في هذا المعنى.

(1/291)

[35] باب: الحكم بالشاهد الواحد وبيهن الطالب

(306) اختلقو في جواز الحكم بشهادة شاهد واحد وبيهن الطالب في الأموال. فأجازه الشافعية وأبي ثور. ومن علتهم فيه ثبوت الخبر فيه عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - واستعمال الصحابة حتى قضى به علي بالكوفة عليه السلام. وتوارثه حكام الحرميين خلف عن سلفٍ. حدثنا ابن عبد الله الحضرمي، حدثنا سعيد بن سعيد. حدثنا عبد الوهاب عن جعفر بن محمد، عن أبيه

(1/292)

عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أنه قضى باليمين مع الشاهد».

(307) حدثنا محمد بن أحمد القاضي، حدثنا محمد بن زنبور، حدثنا يحيى بن سليم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باليمين مع الشاهد الواحد، قضى به علي بين أظهركم بالكوفة».

(308) حدثنا الحضرمي، حدثنا يحيى الحماني، حدثنا زيد بن علي الحباب، حدثنا سيف بن سليمان المكي، عن قيس بن سعد، عن

(1/293)

- عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «قضى بشاهد وعين».
- (309) حدثنا الحضرمي، حدثنا أحمد بن عبده، حدثنا عمارة بن شعيب بن الزبير، عن ثعلبة، عن أبيه، عن جده أنه شهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «قضى بشاهد وعين».
- (310) حدثنا إبراهيم بن موسى الجوزي، حدثنا أحمد بن منصور

(1/294)

- الرمادي، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا الدراوردي، عن ربيعة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه قضى باليمين مع الشاهد». قال ربيعة ثم ذكرت سهيلًا هذا الحديث. فقال لا أحفظه. فكان سهيل يرويه بعد عن ربيعة عن نفسه عن أبيه، عن أبي هريرة.
- (311) حدثنا عبد الله بن يحيى القاضي، وعبد الله بن جامع

(1/295)

- الخلواني. قالا حدثنا الربيع بن سليمان. قال الشافعي حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي. عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «قضى باليمين مع الشاهد»: قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه قال: عبد العزيز. وقد كانت أصابت سهيلًا علة أذهبت نقص عقله، ونسى بعض حديثه. وكان سهيل يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه.
- (312) حدثنا محمد بن الفضل، حدثنا إبراهيم بن الفرج، حدثنا أبو رجاء، حدثنا إبراهيم بن أبي حبيبة، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أتاني جبريل فأمرني أن أقضي بشاهد وعين، وقال يوم الأربعاء يوم نفس مستمر».

(1/296)

- (313) حدثنا جعفر بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «قضى باليمين مع الشاهد الواحد».
- (314) قال أبو العباس: وسمعت أحمد بن محمد بن سريح ينزع الحكم بشاهد وعين من كتاب الله. من قوله: {رِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ}. إلى قوله: {فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحْقَقَا إِلَّا فَأَخْرَانِ يَقُولُ مَا مَقَامُهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَقُ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَا فَيُقْسِمُانِ}

بِاللَّهِ}. الآية. وسأحكى معي ما أتنزع به، وإن لم أحك الفاظه. فقال رحمه الله الوصيin فآخران يقمان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيحلفان بالله. يعني وارثي الميت اللذين كانوا الوصيin حلفاً أنه ما في أيديهما من الوصية غير ما زاد عليهما. قال ابن سريح فالبيان الذي عشر أحهما استحقا به. إنما لا يخلو من أحد أربعة معاني. إما أن يكون إقراراً منهما بعد

(1/297)

إنكارهما. أو أن يكون شاهدي عدل. أو شاهداً وامرأتين. أو شاهدًا واحدًا. وقد أجمعنا على أن الإقرار بعد الإنكار لا يوجب يمينًا على الطالبين. وكذلك لو أقام شاهدين. أو شاهد وامرأتين فلم يبق إلا شاهد واحد. ولذلك استحلف الطالبان. وقد رویت القصة التي نزلت فيها هذه الآية بنحو ما فسر ابن سريح.

(315) حدثنا عبد الله بن ناجية. حدثنا الحسن بن أحمد أبي شعيب الحرااني، حدثنا محمد بن سلمة. عن محمد بن إسحاق. عن أبي النضر. عن باذان.

(1/298)

مولي أم هاني بنت أبي طالب. عن ابن عباس. عن قيم الداري. في هذه الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمُؤْتُ حِينَ الْوُصِيَّةِ}. قال: «برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بداء». (316) وكانت نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فاتيا الشام لتجارهما وقدم عليهما مولي لبني سهم يقال له بديل بن أبي مرريم بتجارة ومعه جام من فضة يزيد من الملك وهو عظيم تجارتة فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغوا ما ترك أهله. قال قيم: فلما مات أخذنا الجام، فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناها أنا وعدي بن بداء. فلما جئنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا. وفقدوا الجام. فسألوا عنه. فقلنا ما ترك غير هذا. قال: قيم. فلما أسلمت بعد قدوم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة تأثمت من ذلك. فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر، وأديت إلى خمس مائة درهم، وأخبرتهم أن عندي صاحبي مثل هذا. فوثبوا إليه فأتوا به النبي - صلى الله عليه وسلم -. فسألهم البيينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم على أهل دينه، فحلف فأنزل الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمُؤْتُ حِينَ الْوُصِيَّةِ} إلى قوله: «أو يخافوا أن يرد

(1/299)

إيمان» فقام عمرو بن العاص، ورجل آخر منهم. فحلفا. فنزعوا الخمس مائة من عدي بن بداء. (317) قال: أبو العباس وليس في أمر الله بشاهدين، ولا بشاهد وامرأتين مما يمنع بشاهد ومين. كما لم يمنع المخالف من الكوفيين قبول شهادة شاهد واحد في هلال رمضان، وترجمان القاضي، والحبوس بحق وجوب عليه إذا شهد شاهد واحد أنه معدم أخرجه السلطان عنده من الحبس، وإذا شهد رجل عند رجل أن فلاناً مات جائز له أن يشهد على موته. وأن يجعلها شهادة على شهادة. وإذا أعدل الشاهد بعدل واحد. كل ذلك قول الكوفي وأبي يوسف. وخالقهما محمد في المعدل والترجمان، فقال: لابد من اثنين. وكذلك لم يمنع ذلك عند الجميع من قبول شهادة النساء منفردات على الولاد. حتى أجاز فيها الكوفي امرأة واحدة. فقال أثبت الولاد ولا وارت. وقال: أبو يوسف ومحمد تجوز شهادة امرأة واحدة في عيوب النساء كلها، وأبي جواز الحكم بشاهد ومين الأوزاعي والثوري والكوفي وصاحباه. ومن عليهم في

(1/300)

ذلك أن الله تعالى ذكر الشهادة في كتابه بغية البيان حتى قال: {فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلُانِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ}. فلم يجز لأحد أن ينطخا من غاية البيان إلى غيرهما، كما قال في كفارة القتل {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ} ، {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ}. فلم يجز لأحد أن ينطخا من الصيام إلى إطعام ستين مسكييناً. قياساً على الظهار. والقياس حق. ولكن الله تعالى إذا نصب الحكم في كتابه فبلغ به غاية البيان لم ينطخا إلى غيرهما وقد أجمع الجميع في منع جواز الحكم بشاهد ومين في الطلاق والعلاق. وذلك حق من الحقوق. وكذلك الأموال. قالوا والحديث الذي روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بشاهد ومين. معناه أنه قضى بالشاهد على المدعى وباليمين على المدعى عليه، ليكون المفسر من الحديثين قاضي على الجملة منهم. قالوا وقد أذكر الحكم بشاهد ومين الزهري وهو من أهل المدينة وأعلمهم بالحديث. وذكروا حديثاً حدثنا به أحمد بن محمد بن القاضي. حدثنا محمد بن سهل بن عسکر. حدثنا عبد الرزاق.

(1/301)

أخبرنا معمر عن الزهري في اليمين مع الشاهد. قال: «وهذا مما أحدثه الناس لابد من شاهدين». (318) واختلف الشافعي وممالك في جواز الحكم بشهادة امرأتين ومين الطالب. فأجازه مالك. وأبي الشافعي ذلك.

(319) واختلفا أيضاً إذا أقام المدعى شاهداً وأبي أن يخلف معه. فقال: مالك يخلف المطلوب. فإن حلف بري وإن أبي حكم عليه بالحق. فحكم بنكول المطلوب وشاهد الطالب. وقال: الشافعي في هذه المسألة سألت الطالب لم امتنع من اليمين. فإن كان ليأتي بشاهد آخر. أو

لينظر في الحساب أمهلته لذلك. وإن قال لم أمتبع لشيء من ذلك، ولا أحلف أبطلت حقه في اليمين. فإن رام اليمين بعد ذلك لم أقبل منه هذا نص قوله. فالواجب على قوله إذا لم يكن له شاهد آخر أن يحلف المطلوب. فإن نكل لم يحكم للطالب إلا أن يأتي بشاهد آخر. فيحكم له بجز وفيه قول آخر على مذهبه وهو أن يحلف المدعى فيحكم له بيمنيه مع نكول المدعى عليه لأن الذي أبطلنا من بيمنيه يمين سدّ به شاهده. والذي استحلفاه يمين رد عليه. لنكول صاحبه. فلتهمما تفريغاً.

(1/302)

[36] باب: شهادة المحدود والأعمى والكافر والمملوك والأخرس

(320) قال: اتفق الشافعي والковي على أن شهادة المحدود في الزنا والخمر والسرقة مقبولة إذا تاب وظهرت عدالتها

(321) واختلفوا في المحدود في القذف فأجازه الشافعي، إذا ظهرت توبته. وأبي ذلك الكوفي. مع اتفاقهما على أنه لو تاب قبل أن يحد قبلت شهادته. وكذلك زعم الكوفي أن الذمي إذا أحد في قذف فردت شهادته على أهل الذمة فإنه إذا أسلم قبلت هذا في قول الكوفي وأبي يوسف. وخالفهمما محمد وزفر. فلم يقبلان أبداً. وكذا عندهم لو قذف ذمي إنساناً

(1/303)

ضرب سوطاً واحداً [فأسلم] ثم [ضرب] تسعه وسبعين وهو مسلم أن الشهادة مقبولة عند الكوفي وأبي يوسف. ولكن لو حد مسلم في قذف ثم ارتد ثم أسلم لم تقبل عند الكوفي وأبي يوسف. ولكن لو حد مسلم في قذف ثم أرتد ثم أسلم لم تقبل عند الكوفي وأصحابه كلهم. وقال مالك بن أنس في المحدود كلها: إن من شهد في الأمر الذي حد فيه لم تقبل شهادته، وقبلت في غيره. إذا ظهرت توبته. فلو شهد المقطوع في سرقة بعد التوبة على سرقة، لم تقبل شهادته. وإن شهد في غير السرقة قبلت. وكذلك المحدود في الزنا إذا تاب لم تقبل شهادته في الزنا، وقبلت في غيره. وكذلك كل حد عنده على هذا المعنى.

(322) واتفق الشافعي والkovي على أن شهادة الأعمى، مردودة إذا كان يوم دخوله في الشهادة أعمى فيما عدا الأنساب والترجمة للقاضي.

وأجازها مالك بن أنس وإن خلق أعمى وشهد بها وهو أعمى.

(323) واختلف الشافعي والkovي إذا دخل في الشهادة هو بصير. فقال الشافعي: إذا دخل فيها وهو بصير. ثم أداها وهو أعمى جازت

(1/304)

شهادته. ولو دخلها وهو أعمى. ثم أدتها وهو بصير. لم تجز وبه قال ابن أبي ليلى. وزعم الكوفي أنه لو دخلها وهو بصير ثم أدتها وهو أعمى لم تجز. وإن دخلها وهو أعمى. ثم أدتها وهو بصير جازت، وتابعه على ذلك محمد بن الحسن. وقال أبو يوسف أن دخل فيها وهو بصير ثم أدتها وهو أعمى جازت.

(324) واتفق الشافعي ومالك والковي على أن شهادة الكافر على المسلم مردوده.

(325) واختلفوا في جواز شهادة بعضهم على بعض. فأبي الشافعي تجوزها إذ كل كافر فاسق. وأجازها الكوفي وصاحباه إذا كان عدلاً في دينه. والكفر كله ملة واحدة عند أبي حنيفة. وخالقه أبو يوسف ومحمد. فرعموا أن شهادة الذمي على المستأمن من أهل الحرب جائزة وشهادة أهل الحرب على الذمي لا تجوز. وشهادة أهل الحرب بعضهم على بعض جائزة، إذا كانوا من دار واحدة. فإن كانوا من دارين متفرقين لم تجز. وزعم

(1/305)

الأوزاعي وأبن أبي ليلى أن شهادة الكافر في وصية المسلم إلى كافر جائزة إذا كان في سفر.

(326) واختلفوا في شهادة من لم تكمل فيه الحرية. فأبي الشافعي ومالك والkovي تجوزها. وسواء شهد بعضهم على بعض، أو على حر أو عبد. وقال: أبو ثور شهادة الملوك جائزة إذا كان عدلاً في دينه. وروى عن أنس بن مالك. قال ما علمت أحداً رد شهادة العبد.

(327) واتفق الشافعي والkovي على أن شهادة الآخرين الذي لا يعقل الإشارة باطلة، واختلفا في شهادته إذا كان يعقل الإشارة. فخرجها أبو العباس بن سريح على مذهب الشافعي على قولين: أحدهما: أنها جائزة. والآخر: أنها مردودة، وهذا أصحهما عندي لأنه فرق بين لعان العبد وشهادته. بأن قال اللعان يمين. وبنا ضرورة إلى أن يخلفه لا يخلف عنه غيره وليس بنا

(1/306)

ضرورة إلى أن يشهد عبد. فإن أكثر المسلمين أحراز: فكذلك هذا المعنى موجود عندي في بين الآخرين وشهادته.

وقال الكوفي: لا تجوز شهادته. وإن عقلت إشارته.

(1/307)

[37] باب: ذكر من لا تجوز الشهادة له وإن كان الشاهد عدلاً

(328) قال: واتفق الجميع على أن شهادة المرأة لشريكه فيما لها فيه شرك غير جاية. وكذلك شهادته لمملوكة ومكاتبها وأم ولده ومدبره.

(329) واختلفوا في شهادة المرأة لولده والدته وزوجته. فقال الشافعي في كتاب الحدود: ولا يجوز شهادة الوالد لوالده. ولا ولد ولده وإن سفلوا، ولا لأبنائه وإن بعدوا. وهذا ما لا أعرف فيه خلافاً. وكذلك عنده الأمهات والجدات والأجداد، من قبل الأب، والأم، ومالياً هؤلاء كلهم، ومدبرهم، وأمهات أولادهم ومكاتبهم وشريكهم، فيما شهدوا لأنه

(1/308)

جار. قلته تفريعاً.

(330) وكان في القديم يجيز شهادة المرأة لوالدتها. وكذلك سائر من ذكرناهم على قوله. وأجاز مالك شهادة المرأة لهؤلاء كلهم. إلا لولده، وزوجته، ومملوكته، ومكاتبها، وأم ولده، ومدبره وشريكه، فيما شهد. وكذلك ملوك ولده أو زوجته ومكاتب كل واحد منهما، ومدبرهما، وشريكهما فيما شهد، وأم ولد ولده. هذا المشهور من قول مالك عند أصحابه. وقد حكى عنه نحو قول الشافعي في كتاب الجديد.

وقال الكوفي: مثل قول الشافعي في كتاب الجديد. وزاد فيه أن لا تجوز شهادة الرجل لزوجته، ولا شهادة المرأة لزوجها، وقال: «أبو ثور مثل قول الشافعي في كتابه القديم. وقال لو كان مظنوئاً في شهادته لولده ولوالديه لرددت شهادته في غيرهم.

(1/309)

(331) وأجمعوا في رد شهادة الوصي ممن يلي ما له.

(332) واختلفوا في شهادته ممن لا يلي أمره من وارث كبير رشيد فأجازها الشافعي وأبطلها مالك والكوفي. وكل من قلت لا تجوز الشهادة له. فلا خلاف أن شهادته عليه مقبولة.

(333) وأجمعوا في شهادة الوكيل موكله فيما وكله بقبضه. فقياس قول الشافعي أن شهادته جاية ما لم يخاصم. فإذا خاصم لم تجز شهادته فيما خاصم أبداً. وإن ترك الخصومة [وخرج] من الوكالة. لأنني لا أعلم أبطل شهادة الوكيل في شيء من كتبه، وإنما أبطل شهادة الخصم. وكذلك قاله الكوفي نصاً. وقال أبو يوسف: إذا قبل الوكالة فهو خصم لا قبل شهادته أبداً. وقال: أبو ثور إن لم يخاصم قبلت شهادته. وإن خاصم لم أقبل ما دام يخاصم. فإن خرج من الوكالة بعد أن خاصم قبلتها.

(334) واختلف الشافعي والكوفي في شهادة الشريك فيما ليس له

(1/310)

فيه شركة فقياس قول الشافعي أنها مقبولة. لأنه قال شهادة العدل مقبولة إذا لم تجر إلى نفسه نفعاً. ولم يدفع عنها ضرراً. وقال: الكوفي لا تجوز شهادته لأنه متهم إلا في الحدود، والنكاح، والماواض، وغير المماواض سواء.

(335) واختلفا أيضاً في شهادة الأجير. فقياس قول الشافعي أنها جائزة. وقال الكوفي لا تجوز شهادة الأجير في التجارة في شيء من الأشياء استحسن ذلك.

(1/311)

[38] باب: ذكر من ردت شهادته ثم شهد بها ثانية

(336) قال: اتفق الشافعي والكوفي على أن من ردت شهادته لصغر فبلغ، أو لرق فعنق أو لকفر فأسلم. ثم شهد بها ثانية. أن شهادته مقبولة. وإن ردت لفسق. ثم شهد بها ثانية لم تقبل.

(337) واختلفا في علة ذلك. فقال الشافعي لأننا قد حكمنا بإبطال شهادة الفاسق فلا يختبر حاله بعد الحكم. وأما شهادة الصبي والمملوك، والكافر، فاستماعها تكلف. يعني أنه لم يجر على شهادتهم حكم بإبطالها. كما جرى على شهادة الفاسق. واعتذر الكوفي بأن الفاسق ردت شهادته للتهمة. وقبلها أبو ثور في ذلك كله. إذا كان عدلاً.

(1/312)

(338) وقال الكوفي: إن ردت شهادة إحدى الزوجين لصاحبها. ثم بانت فيه. فعاد. فشهد بها ثانية لم أقبل. لأنها ردت عنده للتهمة كشهادة الفاسق، وأما الشافعي فلا يرد شهادة كل واحد من الزوجين. إذا شهد لصاحبها.

(339) واختلفا إذا شهد لكاتبته فردت. ثم شهد بها له بعد العتق فقياس قول الشافعي أنها مقبولة. لأن إسماعها في الأصل تكلف كما قال في شهادة العبد، وقياس قول الكوفي أنها لا تجوز لأنها ردت بالتهمة.

(1/313)

[39] باب: شهادة المتوسط والمختي

(340) قال: واتفق الشافعي والكوفي على أن رجلاً لو جلس مختبئاً في موضع لا يراه المقر فسمع

الإقرار، من حيث يراه. كان عليه أدوها. فلته على مذهب الشافعي تفريعاً. لعموم قوله حيث قال: فإذا سمع الرجال الرجل يقول لفلان على كذا. كان عليهما أن يشهدوا. وإن لم يشهدوا على ذلك. وذكره الخصاف في كتابه في الكوفي نصاً.

(341) قال: وكذلك عندهما لو توسط رجل رجلين على أن يحسبا بين يديه ويصدقوا. ولا يكتما أمراً، وجعله أميناً على أن لا يشهد عليهما من ذلك بشيء سمع منهما، فأقرأ بين يديه بشيء ثم تجاحدا أو جحد أحدهما دون صاحبه. كان للمتوسط أن يشهد عليه بما سمع منه.

(1/314)

قاله الخصاف على مذهب الكوفي نصاً. وقلته على مذهب الشافعي تفريعاً. ولو ترك الدخول في الشهادة على مثل هذا المعنى كان أحب إلى.

(1/315)

[40] باب: ذكر الشهادة على الشهادة

(342) واتفق الشافعي والكوفي أن الشهادة على الشهادة جائزة في حقوق بني آدم. إلا في الحدود والقصاص. فإنهما اختلفا في ذلك. فقال الشافعي الشهادة على الشهادة جائزة في القصاص وفي حد ابن آدم. يعني حد القذف. وفي حدود الله. قوله: أحدهما أنها جائزة. والآخر: أنها لا تجوز. قلت أن هذا أولاهما بأصله. لأنه احتاج لهذا القول بدرى الحدود بالشبهات. ولم يحتج للقول بشيء. وقال الكوفي وصاحباه: القصاص والحدود كلها لا تجوز فيها شهادة على

(1/316)

شهادة. وأجازها عثمان البتي في الحقوق كلها. أو جميع الحدود. الله كان أو لا دمي.

(343) واختلف مذهب الشافعي والكوفي في العذر الذي يجوز من أجله الشهادة على الشهادة. فقياس قول الشافعي أن لا تقبل شهادة على شهادة. إلا أن يكون المشهود على شهادته له عذر عن حضور مجلس القاضي، من مرض، أو علة، مانعة، أو أن يكون غائباً عن البلد في الموضع الذي لو جاء فشهاد لم يأوه الليل إلى منزله إن رجع. فلته تخرجاً، وبه قال أبو يوسف. وذلك أن الشافعي قال: في كتاب القاضي إلى القاضي إذا كان بلد به قاضيان بغداد. فكتب أحدهما إلى الآخر. بما ثبت من البيينة. لم ينبع له أن يقبلها حتى تعداد. إنما تقبل البيينة على ذلك في البلدة النائية التي لا يكلف أهلها إتيانه.

قلته أنا. وذلك عند عامة أصحابه ما يأويه الليل بعد القيام من المجلس. وقال بعض أصحاب الشافعي يجوز الشهادة على الشهادة وإن لم يكن للمشهود على شهادته عذر عن الحضور. ذهب فيه إلى ظاهر قول الشافعي في تجويز الشهادة على الشهادة لم يذكر فيه عذرًا. وهذا قول محمد بن الحسن. وقال الكوفي: لا يجوز الشهادة على الشهادة إلا أن يكون المشهود على شهادته به من موضع مانع، أو يكون غالباً مسيرة ثلاثة أيام.

(344) واتفق الشافعي والكوفي على أن رجلاً لو سمعاً رجلاً يقول: أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم، ولم يقل لهما أشهدنا على شهادتي فليس لهما أن يقولوا بهذه الشهادة. وإن قاما بها لم يحكم القاضي بها لأنّه لم يسترّعهما الشهادة. فيكون إنما شهد حق ثابت عنده، وقد يجوز أن يقول أشهد أنه له عليه ألفاً وعده إياها.

(345) واتفقا جمِيعاً على أنه إذا شهد عندهما وأشهدهما على شهادته كان لهما أن يشهدوا بها على شهادته.

(346) وختلفا إذا سمع الشاهدان رجلاً يشهد عند غيرهما ويشهد على شهادته. فمذهب الشافعي: أنه يجوز لهما أن يشهدوا بها على

شهادته. قلت تخريجاً. وقال الكوفي: ليس لهما أن يشهدوا بها على شهادته.

(347) وكذلك اختلف الشافعي والكوفي في رجلين سمعاً رجلاً يشهد عند الحاكم بشهادة على رجل بحق لرجل. هل لهما أن يشهدوا بها على شهادته. فأجازه الشافعي نصاً في كتاب الري. ولم يجزه الكوفي.

(348) واتفق الشافعي والكوفي أن شاهدين لو شهدا على شهادة رجلين. فشهاد أحدهما على شهادة واحد. وشهد الآخر على شهادة الثاني أن ذلك لا يوجب حكماً. وما أعلم أحداً خالفهم إلا عثمان النبي وسوار بن عبد الله فإنهما حكماً بذلك.

(349) وختلف الشافعي والكوفي إذا شهد كل واحد منهما على شهادة الشاهدين معاً فقال الشافعي: لا يحكم به حتى يشهد أربعة. فيشهد شاهدان على شهادة واحد. وآخران على شهادة الثاني. وأجاز ذلك مالك والكوفي وحکماً به. وللشافعي قول آخر نحو ما قاله مالك والكوفي. هذا

مع اتفاقهم على أن لا يجوز أن يشهد رجل على رجل. بـألف درهم. ثم يشهد مع آخر على شهادة شاهد ثانٍ، بـجذا الألف.

(350) وختلف الشافعي والковي في شهادة رجل وامرأتين على شهادة شاهد، فقال الشافعي: لا أقبل شهادة النساء بحال على شهادة رجل، ولا على شهادة امرأة. وقال الكوفي وصاحباه: لو شهد شاهد وامرأتان على شهادة رجلين. أو على شهادة امرأة قيلتها. ولا أقبل أقل من ذلك.

(351) واتفق الشافعي والkovي على أن الشهادة على الشهادة في أن القاضي قد حد فلاناً. جائزة. قلته على مذهب الشافعي تفريعاً. لنه قبل الشهادة على الشهادة في كل حق لآدمي. وإن كان حداً وهذه الشهادة في حق آدمي لأنه إسقاط حد عنه وقال الكوفي نصاً.

(352) وختلفا في الشهادة على الشهادة في إحسان من ثبت عليه الرنا. فأجازها الكوفي. وخرجته في مذهب الشافعي على قولين. كما

(1/320)

قال في حدود الله تعالى. أحدهما: أنها مقبولة. والثاني: أنها غير مقبولة وقد بينته. إن هذا أصحهما لدى الحدود بالشبهات.

(353) واتفق الشافعي والkovي: على أنهما لو شهدا على شهادة رجلٍ وجراحه بعد جرحهما. لم يقبل [القاضي] شهادتيهما على شهادته.

(354) واجتذبوا إذا لم يعذلا من شهدا على شهادته ولم يجرحا. فقال الشافعي: قبل الحكم منهما وسأل عن عدالة المشهود على شهادته. وقال ابن أنس: لا يقبل منهما حق يعذلاه. قال: محمد بن الحسن.

(355) واتفق الشافعي والkovي، إذا عذلاه: فمنذهب الشافعي: أن ينظر القاضي في الشاهدين. فإن كانوا في موضع يسألهما القاضي عن العدالة. أكفى بتعديلهما. وإن كانوا عدلين، ولم يكونا في موضع من لأن. عن التعديل. لم يكتف بقولهما. حتى يسأل عن عدالة المشهود على

(1/321)

شهادته. قلته تفريعاً على ما ذكره من صفة المعدل. وصفة الشاهد: قوله الكوفي عن أصحابه. ذكره الطحاوي في كتابه نصاً.

(1/322)

[41] باب: كتاب القاضي إلى القاضي

- (356) وافق الشافعي والковي على أن كتاب القاضي إلى القاضي مقبول في حقوق بني آدم. عدا حد القذف والقصاص في النفس. والجراح. فإنهما اختلفا في ذلك. فقال الشافعي: كتاب القاضي إلى القاضي جائز في حقوق الناس من الأموال والجراح وغيرهما. وقال الكوفي وصاحباه: لا يجوز في حد ولا قصاص.
- (357) واختلفا في حدود الله. فقال الشافعي فيها قولين: أحدهما: أنه جائز. والآخر: أنه غير جائز. وهذا أصحهما عندي من قبل درء الحدود بالشبهات. وقال الكوفي: لا يقبل كتاب قاضي في حد ولا قصاص.

(1/323)

[42] باب: كتاب الخليفة وقاضي الرستاق

- (358) اتفق الشافعي والkovي على أن كتاب الخليفة والأمير الذي استعمل القاضي. وكتاب قاضي مدينة فيها منبر وجماعة. أو مصر من الأمصار مقبول.
- (359) واختلف في كتاب [قاضي] الرستاق والقرية وعاملها. فمذهب الشافعي: أن ينظر في ذلك. فإن كان القاضي الذي كتب قاضي قرية ورستاق بعيدة. لا يكلف أهلها حضور مجلس الحكم، وذلك أنه قال وكتاب القاضي إلى القاضي. والقاضي إلى الأمير، والأمير إلى القاضي، والخليفة إلى القاضي سواء. فعم القضاة، ولم يخص قاضياً دون قاضي. وإن كان

(1/324)

الرستاق والقرية قرية حتى كلف أهلها حضور مجلس الحكم نظر. فإن كان الكتاب كتاب حكم. قبله. فإن رأه صواباً أنفذه، وأخذ به المحكوم عليه. وإن كان الكتاب كتاب يثبت بينة عنده لم يقبل حتى تعاد البينة عنده. وذلك أنه قال إذا كان بلد منه قاضيان كبغداد. فكتب أحدهما إلى الآخر بما ثبت عنده من البينة. لم يبلغ له أن يقبلها حتى تعاد عليه. إنما تقبل البينة في البلد الثانية التي لا يكلف أهلها إتيانه. قلت أنا، وذلك عند أصحابنا ما يأويه الليل بعد القيام من المجلس. وقال الكوفي: لا أقبل كتاب قاضي رستاق ولا قاضي قرية، ولا عاملها. وإنما أقبل كتاب قاضي مصر إلى الأمصار، أو مدينة فيها منبر.

(1/325)

[43] باب: كتاب قاضي مصر كتبه في غير موضع قضائه أو ورد عليه كتاب قاض وهو في غير عمله

(360) قال: فإذا كتب قاضي مصر إلى قاضي مصر كتاباً كتبه وهو في موضع ليس في عمله والذى يجب على مذهب الشافعى أن ينظر. فإن كان قد أشهد عليه شاهدين، وقرأه بحضورهما. وهو في موضع من عمله. إن ذلك مقبول. وإن كانت منه، أو من كاتبه في موضع ليس من عمله لم يقبل، وإن كان إشهاده الشاهدين، وقراءته الكتاب عليهما، وختمه في موضع ليس من عمله لم يقبل. وإن كانت الكتابة فيه أو من كاتبه كانت في عمله.

(1/326)

[44] باب: إرسال القاضي رسولاً إلى القاضي، أو تلقاء بنفسه فيخبره

(361) قال: واختلفوا إن لم يكتب إليه كتاباً، ولكنه أرسل إليه شاهدي عدل رسولاً. فقياس قول الشافعى أنه مقبول فيهما. كما قطع به الشهادة. كما يكون ذلك في الشهادة على الشهادة. وذلك أنه قال: لو انكسر الخاتم. أو أحма من الكتاب ببعضه شهدوا. إن هذا كتابه قبله وليس في الخاتم معنى إنما المعنى ما قطعوا به الشهادة. كما يكون ذلك في ذكر الحقوق، وكتب التسليم بين الناس، هذا نص قوله. كلما كان تقبل الشهادة على التسليم والحقوق. وإن لم يكن قبله. فكذلك شهادتهم على ما استرعاهم القاضي، وإن لم يكن كتاب فأبى قبول ذلك الكوفي وصاحبيه. وذكره الخصاف في كتابه نصاً.

(1/327)

ولو التقى قاضيان في موضع فأخبر أحدهما صاحبه ذلك من غير كتاب كتبه. ولا رسول أرسله. فإن كان الموضع من عمل قضاة أحدهما دون الآخر لم يجز. قلتـه على مذهب الشافعى تفريعاً لأن كل واحد منهمما في غير عمل قضائه كواحد من الرعية. وذكر الخصاف عن الكوفي نصاً. فإن كان الموضع الذي أخبره به هو من عملهما جيئاً. فقياس قول الشافعى أن ينظر. فإن كان الموضع الذي شهدت الشهود عند المخبر بعيداً من مجلس القاضي المخبر [قبله] وإن كان قريباً. فإن أخبره بما حكم به. قبله وأنفذه. وإن أخبره بما صرح عنده من البيينة. وإن لم يكن حكم به لم تقبل. لما حكـيت عنه نصاً. من كتاب القاضي إلى القاضي إذا كانا جيئاً في بلدٍ واحدٍ في الباب قبله. وقياس قول الكوفي أن يحيـز ذلك كله. لأن الخصاف حكـى إنما لا يحيـز إذا كان الموضع في عمل أحدهما. وقد يحـتمل على مذهب الشافعى على قول الذي يرى القاضي الحكم بعلم نفسه. قول آخر. وهو أن ينظر إلى عمل المخبر دون المـخبر به.

[45] باب: كتاب قاضي البغاء

(362) قال: واجتذبوا في قبول كتاب قاضي أهل البغاء إذا كتب إلى قاضي أهل العدل. فقال الشافعى: ولو كتب قاضي أهل البغاء إلى قاضي أهل العدل بحق ثبت عنده لرجل على آخر من غير أهل البغاء. فالأخير عليه من هذا خوف أن يكون يرد شهادة أهل العدل بحق ثبت عنده. وبخلاف رأيه. وتقبل شهادة من ليس بعدل موافقته ومنهم من هو مخوف أن يكون يستحل بعض أخذ الأموال من الناس بما أمكنه. وأحب إلى أن

لا يقبل. كتابه ليس بحكم نفذ منه. فلا يكون للقاضي رد إلا بجور تبين له. ولو كانوا مأمولين على ما وصفنا بدأ من كل خصلة منه، وكتب من بلاد نائية يهلك حق المشهود له. إن رد كتابهم. فقبل القاضي كتابه كان وجهاً والله أعلم. وكان كتاب قاضيهم إذا كان كما وصفت من فوت الحق إن رد شيئاً بحكمه.

(363) وقال: لو ظهر أهل البغاء على مصر فلولا قضاوه رجالاً من أهله معروفاً. بخلاف رأي أهل البغاء فكتب إلى قاضي غيره. نظر. فإن كان القاضي عدلاً وسمى شهوداً شهدوا عنده. فعرفتهم القاضي المكتوب إليه بنفسه. أو عرفهم أهل العدالة بالعدل. وخلاف أهل البغاء. قبل الكتاب. وإن لم يعرفوا الكتابة كما وصفنا من كتاب أهل البغاء. وقياس قول مالك أنه لا يقبل كتابه بحال لأنه قال لا أجيئ شهادة من يخالف الحق من أهل الأهواء والخوارج، لأن المخالف للحق غير عدل. وقبله أصحاب الكوفي على قوله.

[46] باب: كتاب قاضي أهل الأهواء

(364) قال: وإذا كتب قاضي أهل الأهواء إلى قاضي كتاباً فقياس قول الشافعى: أن ذلك مقبولاً إلا أن يكون من الخطابية. كما قال في قبول شهادة أهل الأهواء سوى الخطابية فإنه يشهد بعضهم بعض موافقته. فكذلك رد كتاب قاضيهم خيفة أن يقبل شهادة من لا يجوز قبولها موافقته. وقياس قول مالك أن لا يقبل كتاب قاضي أهل الأهواء. لما وصفت من رد شهادة من خالف الحق من أهل الأهواء. وقوله: أن المخالف غير عدل. وكذلك قياس قول الكوفي ومحمد بن الحسن. وقياس قول أبي يوسف

(1/331)

أن لا يقبل كتاب قاضي يشتم الصحابة كما قال في رد شهادته. لأنه يفسقه كما يفسق من يظهر شتم المسلمين. فأكبر كتاب قاضي يكتب إلى قاضي بما وصفنا، أو يكتب إلى فقيه ليعقد نكاحاً، وليس مع الكتاب شاهد.

(1/332)

[47] باب: وجوه كتاب القاضي إلى القاضي

(365) قال: وكتاب القاضي إلى القاضي ليعمل عليه المكتوب إليه أربعة أحدهما: كتاب القاضي على هارب هرب من القاضي بعد أن حكم عليه في ذمته. بحق للطالب وأخذ بالخروج مما ثبت عنده عليه في ذمته، وهرب إلى الكوفة. فسأل المدعي أن يكتب له القاضي كتاباً إلى قاضي الكوفة يأخذ بما ثبت عليه عنده.
والثاني: كتاب القاضي بما ثبت عنده من البينة على رجل غائب بالكوفة. فكتب إلى قاضي الكوفة يعلمه أن قد ثبت عنده بينة فلان على فلان. بما ادعى قبله. وهو كذا فيصفعه على ما ثبت به البينة عنده.

(2/337)

والثالث: كتاب قاضي قضا به على غائب بالكوفة بما ثبت عنده. فكتب إلى قاضي الكوفة بعلمه ذلك لينفذ عليه قضاءه ويأخذ به.
الرابع: أن يقضى على رجل حاضر في دار، أو ملوك، أو دابة أو شيء من العروض بعينه، والشيء المحكوم به في بلد الكوفة. فيكتب إلى قاضي الكوفة بتسليم ذلك الشيء الذي حكم به إلى المدعي. فاما كتاب القاضي إلى المهارب. بعد الحكم فيما حكم عليه في ذمته للطالب. فلا خلاف فيه. وإن كان هربه بعد صحة الدعوى في وجوب الحكم عليه قبل أن يحكم به. فقد اختلفوا فيما يجب على القاضي فيه. فمذهب الشافعية في ذلك أن يقضي عليه. وإن كان غائباً. ثم يكتب إلى قاضي البلد الذي هرب إليه بما صح عنده، وعما حكم به عليه حتى يأخذه بإنفاذ الحكم عليه، والخروج بما أوجبه القضاء عليه وبه قال: أبو يوسف إلا أنه قال: إذا أراد القاضي أن يقضي عليه، وهو هارب، وكل عنه ثم قضى.
وقال: محمد بن الحسن: إن كان ما صح عليه بینة قامت عليه، وهو

حاضر. ثم هرب. لم يقض بما صح عنده. وإن كان ثبت ذلك بإقرار منه عند القاضي. قضى به عليه. وإن كان غائباً. ثم كتب للمدعي به كتاباً إلى البلد الذي هرب إليه. وأما كتاب القاضي بما ثبت عنده من البينة. فإن كان ذلك في حق في الذمة. أو نكاح، أو طلاق، أو رجعة، أو إثبات وكالة أو وصية، أو غير ذلك. ما لم يكن في مال بعينه، فمقبول عند الشافعى والковى.

(366) واختلفا إذا كانت الدعوى في عين كالرقيق، والحيوان، والعقارات، والعروض. فللشافعى في ذلك قولان: أحدهما: أنه يقضى بالعبد، والدابة، والعقار والعروض بالاسم والصفة. وإن كانت غائبة عنه، ويكتب له كتاباً إلى قاضي البلد الذي به ذلك الشيء. كما يحكم على غائب باسمه إذا ورد على القاضي المكتوب إليه كتابه، وأرادأخذه به. استحلف المدعي إذا أحضر العين. بالله إن هذا حluck الذي شهد به لك شهودك عند القاضي فلان.

والقول الثاني: أن يقضى للأول. بما ثبت عنده، ولا يقبل فيه كتاب

قاضي حتى يأتي الشهود الدار التي بما ذلك الشيء فيشهدوا على عينه، والأول أصحهما.

وقال الكوفي و محمد بن الحسن: لا يقبل كتاب القاضي في شيء منه بعينه إلا العقار فإنه لا يحول عن موضعه. وأما الرقيق، والدواوب والعروض، التي تنقل فلا ينفت إلى الكتاب دون أن يجيء الشهود بأعيانهم حتى يشهدوا عليه بعينه.

وقال أبو يوسف: لا يقبل كتاب القاضي في الأئمة خاصة. استحسنوه. ويقبل في العبد، والدابة، والعروض والعقار، فإذا ورد على القاضي الكتاب في عيدها، أو دابة، قبله، وختم في عنق العبد، والدابة برصاص، ويؤخذ من المدعي كفيل بالقيمة بعد ما يأمر ذوي عدل. أن

يقوموا. ويعث بالعبد والدابة إلى قاضي كتب إليه حتى يشهد الشهود على عين العبد والدابة. ثم يكتب له القاضي الأول كتابه آخر بذلك. فإذا ورد كتاب الثاني عليه دعا بصاحب العبد، وأبرا الكفيل. وأخرجه بما في الكتاب، وأن البينة قد صحت على عين العبد والدابة فهل من حجة لك. فإن لم يأت بمخرج حكم عليه وقضى

للمكتوب له بالعبد.

وقال: ابن أبي ليلى في الأئمة، وساير الرقيق، والدواوب، والعروض التي تنقل بمثل ما قاله أبو يوسف فيما عدا الأماء. فإن ابن أبي ليلى قبل الكتاب في الأئمة. وقال: أبعثها مع ثقة إلى القاضي الأول.

الذي كتب الكتاب. وأما كتاب القاضي فيما قضى به على رجل حاضر في دار أو مكملوك، أو دابة، أو سلعة. وذلك غائب عن بلده فكاملسالة قبلها مختلف فيها، فقبل الشافعي كتاب القاضي في ذلك. على الاسم والصفة والتحديد في العقار. فإذا صح عنده أنه كتاب القاضي أثبت حكمه وأنفذه وسلم الحكم به إلى الطالب.

وأما الكوفي ومحمد: فأئمما لا يقبلان إلا في العقار خاصة. وأما أبو يوسف: فإنه يقبله في كل شيء إلا في الأماء خاصة. وقال: قلته في الأمة لا يقبل. كتاب قاضي استحسانا. وأجازه ابن أبي ليلى في كل ذلك، وقال: أبعث الأمة مع ثقة. وأما كتاب القاضي فيما قضى به على غائب، فإن الشافعي قال: يقبله المكتوب إليه وينظر فيه فإن كان ما قضى به حقاً عنده دعا بالحكم عليه، وقرأ عليه الكتاب

(2/341)

الذي ورد عليه فيه وأخبره أن ذلك قد ثبت عليه بحكم فلان القاضي، وقد أنفذ عليه ذلك. ثم أخذه بالتسليم. وأما الكوفي وصحاباه فلا يرون القضاء على الغائب. فكذلك لا يقبلون كتاب القاضي في حكمه على الغائب. وقد مضى الحكم على الغائب في باب قبل هذا.

(2/342)

[48] باب: تعريف الأنساب وتحديد العقار في كتاب القاضي إلى القاضي

(367) قال الشافعي: وينبغي يعني للقاضي إذا كتب كتاباً يذكر رجلاً أن يرفعه في نسبة، ويدركه بصناعته، أو قبيله، أو أمر يعرف به. فإذا ورد الكتاب على القاضي دعى بالمكتوب فيه، وقرأ عليه الكتاب. فإن أقر به المكتوب عليه ذلك الكتاب أخذه به سواء كان قد رفع في نسبة، أو لم يرفع أو ذكر بصناعة. أو لم يذكر. وإن أنكر لم يؤخذ به حتى تقوم ببينة أنه المكتوب عليه هذا الكتاب. وإذا قامت عليه ببينة بهذا الاسم والنسب والقبيلة، والصناعة. فكان في البلد مثله في النسب والاسم،

(2/343)

والصناعة لم يحكم عليه حتى يثبتوا بما يعرف به من ذلك الرجل، أو يقطع شهود الكتاب، أن هذا هو المكتوب عليه دون غيره.

(368) قال: وإن يعرف في البلد مثله، وادعى أن في البلد باسمه ونسبة، وصناعته غيره. أو ادعى أن خارج البلد مثل ذلك. فعليه إقامة البينة بذلك. حتى يصح عند القاضي.

(369) قال: وإن أقام ببينة أنه قد كان في البلد، أو القبيلة رجل على ذلك الاسم. وقد مات لم أقبل

ذلك منه، إذا كان موته قبل تاريخ شهادة الشهود بالحق الذي في كتاب القاضي، إلا أن يكون في الكتاب أن البيينة صحت عندي على فلان. وقد مات. هذا قول الكوفي نصاً. وقياس قول الشافعى إلا أن الاسم حتى اشتبه لم يقض حتى يمتاز بشيء لا يوافقه غيره، أو يقطع بينة أنه المكتوب عليه بعينه إلا أن يكون ذلك كتاب حكم، على رجل حاضر، يذكر القاضى فى كتابه أنه حضرنى. وكان تاريخ الكتاب متأخراً عن تاريخ موت الميت. فعرف لا محالة أنه لم يكتب على ميت. وقال الكوفي لا أقبل الكتاب. من القاضى على رجل حتى ينسبه إلى أبيه

(2/344)

ووجهه، أو أبيه، فخذنه من القبيلة، وأن نسبة إلى أبيه. وقال الكوفي، أو بصرى لم يقبل. وكذلك لو نسبة إلى أبيه وإلى بكر بن وائل، أو إلى تميم، أو همدان أبطلت ذلك حتى ينسبه إلى فخذنه الذى هو منه لو أجزت هذا أجزت أن ينسبه إلى العرب، والعجم، وإلى أهل اليمن، ومصر حتى يدخل منه أيضاً من بني آدم، ولا يقبل ذلك حتى ينسبه إلى أدنى الأفخاذ إليه التي هو منها. بعد أن تكون قبيلة عليها. العراق. ولا يراد منه دون ذلك، ولا يقبل فوق ذلك. إلا أن يكون رجلاً مشهوراً شهر من القبيلة. فيقبل إذا نسب إلى تلك الشهرة. ولو كتب إلى عبد كتابه فكتب لفلان على فلان السندي عبد فلان بن فلان الفلاينى كذا. أجزت، وكذلك أن نسب العبد إلى عمل، أو تجارة يُعرف بها أجزت ذلك. وإن جاء بكتاب بأن العبد له لم أجره ذلك وهو ما في القياس سواء. وقال أبو يوسف وإذا لم يكن في داخل الكتاب اسم للقاضى الكاتب، والمكتوب

(2/345)

إليه لم يقبل. وكذلك إن كان فيه اسمها، وهو ما بغير أسماء الآباء لم يقبل. وإن كان فيه أسماؤهما، وأسماء الآباء. قبل وقال الكوفي لا يقبل حتى يشهد الشهود على ما في جوفه. وإن كان فيه من ابن فلان إلى ابن فلان. فإنه لا يجوز. إلا أن يكون مشهوراً. مثل ابن أبي ليلى، وابن شبرمة. وإن كان فيها كنائهما ولم يكن فيه أسماؤها لم يقبل. إلا أن تكون كنيته مشهورة كشهرة أبي حنيفة.

(370) قال: واختلفوا إذا لم يكن على كتاب القاضى عنوان ولا ختم. فقال الشافعى: وإذا ترك القاضى أن يكتب اسمه في العنوان. وانكسر خاقه قبله إذا شهد الشهود أن هذا كتابه إليه. إلا ترى أى أنظر إلى موضع الحكم في الكتاب. ولا أنظر إلى كلام غير الحكم، ولا الاسم، فإذا أشهد الشهود على اسم الكاتب المكتوب إليه قبلته. وكذلك قياس قوله إذا لم يكن في داخله اسم القاضى الذي كتب إليه. إلا المكتوب إليه إذا قطع الشهود الشهادة. إن هذا كتاب فلان إليه. وقال الكوفي محمد: لا أقبله حتى يكون عليه عنوانه، وختمه. إلا أن يشهد الشهود على ما في جوفه. يعني من

(2/346)

حفظهم، أو نسخة في أيديهم. من بل أن يفتح القاضي الكتاب. وذلك أن الحسن بن زياد حكى عن الكوفي أنه قال: فإن قرأ عليهم الكتاب ولم يختتمه بحضورهما بن زياد حكى عن الكوفي أنه قال: فإن قرأ عليهم الكتاب ولم يختتمه بحضورهما ثم لا يحفظون ما فيه. وليست بسخته معهم. لم يجز ذلك. وقال أبو يوسف: يقبله إذا كان عليه ختمه. وإن لم يكن عليه عنوانه إذا أشهد الشهود أنه كتاب فلان القاضي إليه، ولا يفتح الكتاب إذا كان عليه ختم. ولا عنوان عليه حتى شهد الشهود أنه كتاب القاضي فلان إليه.

(371) واتفق الشافعي والковي على العقار إذا حددت بحدودها الأربع دون موضعها من الطسوح والبلد أو القرية والرستاق والكورة، لم يجز. وكذلك لو بين موضعها من الطسوح والبلد والقرية والرستاق والكورة إلا أنها حدت بحدين لم يجز. وكذلك حدت بثلاثة حدود. وهي متداخلة الحد الذي ترك. إن ذلك لا يجوز.

(372) واختلفوا فيه إذا كان الحد الذي ترك غير متداخل بل

(2/347)

كان مستوياً. فاتفق أصحاب الشافعي على مذهبه أن ذلك لا يجوز، وأجازه الكوفي وصاحباه. وكتبوا له بذلك كتاباً إلى القاضي.

(2/348)

[49] باب: الشهادة على كتاب القاضي

(373) قال: واختلفوا في صفة الشهادة على كتاب القاضي. فقال الشافعي ومالك وأبو ثور: لا يجوز فيه أقل من شاهدي عدل. وقال الكوفي وصاحباه: يجوز فيه شاهد وامرأتان.

(374) واختلفوا إذا ختم القاضي كتابه. وقال أشهدكم على بما فيه. فقال الشافعي ومالك وأبو ثور والkovy: لأن يجز لهما أن يشهدوا بذلك! ، وقال ابن أبي ليلى: إذا كان الكتاب مكتوماً جاز لهما أن يشهدوا به.

(2/349)

[50] باب : نسخة كتاب القاضي إلى القاضي

(375) بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من فلان بن فلان القاضي إلى فلان بن فلان القاضي. أما بعد: عافانا الله وإياك. فإن فلان بن فلان الفلاي وخلته بصفته وينسبه إلى فخذه من القبيلة إن كان من العرب وإلى صناعة إن كانت له. صاحب كتابي هذا حضري في مجلس حكمي. وقضائي بمدينة أهل طبرستان. فذكر أن له على فلان بن فلان الفلاي. وخلته بصفته كذا وكذا ديناراً ذهباً عيناً وازنة بالمناقيل، جياداً عتقاً صحاحاً حقاً واجباً وديناراً لازماً. وإن قد طالبه بذلك مرة بعد أخرى.

فأنكره وجحده. وإنه ممتنع من أدائه حقه هذا ظلماً وعدواناً وذكر أنه مقيم بناحيتك. وإن له عليه بصحة دعواه هذه شهوداً بحضورتي، فنصبت عنه وكيلاً،

(2/350)

وأذنت له في الدعوى عليه، وأمرت الوكيل أن يدفع عن فلان الغائب، هذا، ويذب عنه فادعى على وكيله عندي في مجلسي على ما وصفته في كتابي هذا. فأنكر هذا الوكيل عنه هذه الدعوى وجحدها، فكلفتة بإيضاح دعواه ببينة إن كانت له. فأحضرني جماعة شهود منهم فلان بن فلان الفلاي، ويسمى كل واحد من عدل من شهوده وينسبه إلى جده وقبيلته. إن كانت له أو صناعة وتخلية بصفته، ويذكر موضعه من البلد، ويصف شهادة كل رجل بما شهد له به عنده. وربما ثبت عنده من عدالته ومحل كل رجل منهم من الستر والصلاح. وجواز الشهادة. وإن قبلت شهادتهم هذه على فلان بن فلان هذا المدعى عليه. وهو غائب عن مجلس حكمي وقضائي. بأهل طبرستان وحكمت عليه بحضور وكيلة الذي نصب عنه، بصحة هذا المال المذكور في هذا الكتاب. لفلان بن فلان الفلاي، هذا المدعى، وبمبلغه كذا وكذا ديناراً ذهباً عيناً وازنة بالمناقيل عتقاً صحاحاً بما صح عندي من هؤلاء الشهود، وجعلته حكماً لازماً، وقضاء فصلاً، منبرماً. ثم أن فلان بن فلان هذا المدعى سألي الكتاب إليك بذكر ما جرى عندي. وثبت له في مجلس حكمي وقضائي، وبما حكمت له به عليه، وأنفذت عليه به قضائي، ليكون

(2/351)

حججة له عندك، فأجبته إلى ذلك وكتبت له تذكرة كتابي هذا إليك. وأشهدت على جميع ما فيه فلان بن فلان الفلاي وفلان بن فلان الفلاي، بعدهما قرأت ذلك كله عليهما. وإن كان المشهود على كتابه من العجم زاد في كتابه مترجماً بالفارسية حتى سمعاً ذلك كله مني وفهماه، واستوعباً حرفاً حرفاً. وختمت كتابي هذا بحضورهما من ساعة فرآني له عليهما. قبل أن يغيباً وعنونته، ودفعته، إليهما نسخة كتابي هذا حرفاً بحرف قد عارضاً به. وقابلها، وأنفذت إليك كتابي هذا لنعمل في ذلك على

ما أمرك الله ورسوله، موقفاً إن شاء الله. ثم يعارض الكتاب بالنسخة حرفًا بحضورهما، ثم يطوي الكتاب ويختنه بحضور الشاهدين قبل أن يغيبيا، ويعنون الكتاب، ويكتب عليه من فلان بن فلان القاضي إلى فلان بن القاضي. ويدفعه إلى المدعى. يدفع نسخة ذلك بعدما قابل به حرفًا بحرف إلى الشاهدين من غير ختم ولا عنوان.

(376) قال: فإذا كان المكتوب عليه هاربًا إلى موضع لا يعرف فقد اختلفوا في ذلك. فقياس قول الشافعي: أن يكتب عليه القاضي، كتابًا، ويكتب فيه، وعلى عنوانه من فلان بن فلان الفلاي. قاضي بلد كذا إلى من بلغه كتابي هذا من قضاة المسلمين. وكذلك قاله أبو ثور. وبه قال أبو

(2/352)

يوسف استحسانا، وأبي ذلك أبو حنيفة فيما حكاه بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

(2/353)

[51] باب: ما يجب على القاضي إذا ورد عليه كتاب قاض آخر

(377) قال: فإذا ورد على القاضي كتاب قاضي. بحق على رجل بناحيته فينبغي له أن يجمع بين حامل الكتاب وخصمه. ثم يدعوا بالكتاب والشهدون الذين يشهدون على الكتاب. فإذا شهدوا إن هذا كتاب فلان بن فلان قاضي بلد كذا إليك. وهذا خصمه قبله. وكتاب تذكرة محضرًا نسخته. بسم الله الرحمن الرحيم: حضرني في مجلس حكمي وقضائي بمدينة أهل طبرستان فلان بن فلان الفلاي، وأحضر معه خصمه فلان بن فلان الفلاي، وأورد على كتاباً يذكر أنه كتاب فلان بن فلان قاضي مدينة كذا الذي يذكر بينة أقامها عنده، وصححها لديه باسمه، واسم أبيه، وجده مختومًا عليه. فلم أنكر، الحظ، ولا الخاتم، وسألته شهودًا يشهدون له عندي على ما فيه، وعلى أنه

(2/354)

كتاب القاضي فأحضرني جماعة منهم. ثم يسمى الشهود بأسمائهم، وأسماء آبائهم، وأجدادهم وقبيله إن كانت لهم، أو صناعة، وموضعهم من البلد، وما يعرفون به، فشهادوا أجمعون بكلمة واحدة، ولفظ واحد على عين هذا الكتاب الوارد على وعلى ختمه أن هذا الكتاب. لظهور عدالتهم عندي ثم يفض الكتاب إن كان القاضي يعرف الشهود بالعدالة. وإن كان لا يعرف الشهود بالعدالة. لم يفض الكتاب، ولم يكتب في المحضر حتى يسأل عن الشهود. فإن لم يعودوا قال: للطالب زدي شهودًا على الكتاب. وإن عدلوا كتب أسماؤهم في المحضر على ما وصفت، وذكر أين سألت عن أحواهم معدلي. ومن استبرئ بهم أحوال الشهود ببلد قضائي. فزكوا وعدلوا ونسبوا إلى الخير والستر والصلاح،

وجواز الشهادة، فقبلت شهادتهم هذه، وأثبتتها عندي. ثم يقضى الكتاب الوارد عليه بحضور الشهود، وحضور المدعي. وخصمه، ويقرأ عليهم، ويستشهد الشاهدين ما فيه ويسلهمما اخرج النسخة التي في أيديهما عند القراءة للمعارضة فإذا شهد أن هذا كتاب فلان بن فلان قاضي مدينة

(2/355)

الري إليك. وأنه قرأ عليهم الكتاب. وأشهدهم. على ما فيه، وأنه طوى الكتاب. وختمه بحضورهم. قبل أن يغيبوا. فإذا شهدوا على ما وصفت قبله وأثبت الشهادة على المدعي عليه وأنفذها عليه. ولم يسأل عن عدالة البينة التي شهدت عند القاضي الكاتب، إذا كان قد ارتضاهما الأول. وسأل المدعي عليه إيراد حجة. فإن طلب المدعي عليه أن يطرد جرهم أطروه. فإن أقام بينة أنهم عبيداً وكفراً ومخدودين في قذف، أو صغار. فلا خلاف بين الشافعي والковي أن البينة على ذلك مقبولة. قلته على مذهبهما تفريعًا.

(378) واختلفا إن أقام البينة على أنهم فساق. فمذهب الشافعي أن ذلك مقبول إذا بينوا فسقه. وقياس قول: أبي حنيفة أن لا يقبله في الفسق. فإن أطروه الجرح فلم يجرح وسئل إيراد حجة إن كانت له فلم يوردها. قضى عليه بذلك. وسجل عليه كتاب القضية بتفسير ما جرى.

(2/356)

وإن كان، قال المكتوب عليه أن القاضي الكاتب ظلمني في ذلك، وكتب بباطل. فلا خلاف أنه لا يسمع منه هذه الدعوى. إلا أن يدعى إقرار القاضي الكاتب بذلك، ويقيم بينة على إقراره بذلك.

(2/357)

[52] باب: التغيير يلحق أحد القاضيين أو هما بعزل أو موت أو بغير حال قبل ورود الكتاب

(379) قال: وإذا كتب القاضي كتاباً، فمات القاضي الكاتب، أو عزل أو عمى، أو خرس، قبل ورود الكتاب، ثم ورد الكتاب على القاضي. فمذهب الشافعي في ذلك أن يقبل كتابه. سواء كان ما ورد كتاب حكم. أو كتاب فيما صح عنده من البينة ثبت. قاله في الموت والعزل نصاً. وقلته في العمى والخرس قياساً. وبه قال: أبو ثور. وأبو يوسف. وإن كان القاضي الكاتب فسق، أو ارتد ثم ورد كتابه. فقياس قول الشافعي أن ينظر، فإن كان ما كتب به كتاب حكم قبله، كما لو قضى، ثم فسق، ولو كان كتاب يثبت شهادة. لم يقبل كشهادته على شهادة إذا فسق، أو ارتد المشهود على شهادته. قبل إنفاذ الحكم.

(2/358)

وقال الكوفي: في جميع هذه المسائل: لا يقبل كتابه إذا ورد. ولا خلاف بين الكوفي والمدني أن القاضي المكتوب إليه لو مات، أو تغير، أو عُزل، بعدهما كتب إليه فحمل الكتاب إلى غيره. أنه لا يقبله. لأنه ليس المكتوب إليه ولا خليفة قائم مقامه.

(380) واختلفوا فيه إذا مات، أو عزل، أو تغير، فورد الكتاب على خليفته، فمذهب الشافعي في ذلك أن يقبله. قوله تخريجاً وكذلك مذهب الكوفي.

(2/359)

[53] باب: القضاء على الغائب

(381) قد اتفق الشافعي والكوفي لا خلاف بينهم على أن رجلاً لو ادعى على وارث مالاً. كان له على أبيه، وللميت ورثة غيب، وأقام على ذلك بينة. إنه يحكم به على الحاضر والغائب، وعلى الميت وإن كان في أكثر من معنى الغائب.

(382) واتفقوا أيضاً على أن المفقود إذا ثبت عند الحاكم أنه مفقود، وأن له مالاً مودعاً عند رجل. إنه يحكم في مال المفقود بنفقة الزوجة والأولاد، وبياع عليه. لذلك عقاره.

(383) واختلفوا إذا كان غائباً، ولم يكن مفقوداً. فحكم عليه الشافعي. وكذلك قال أبو يوسف: إن كان له عين أو طعام حاضر فلا

(2/360)

بياع عرض. وأبى الكوفي ذلك وزعم أنه لأبيه أن بياع مال ابنه الغائب لنفقةه وكسوته إلا العقار. وأبى أبو يوسف ومحمد ذلك. إلا بقضاء قاضي.

(384) واتفقوا أيضاً أن رجلاً لو ادعى أنه وكيل فلان الغائب بقبض هذا المال الذي على فلان. وأنكر ذلك فلان. وأقام الوكيل البينة على وكالته فأثبتتها الحاكم. ثم أقام بينة على دعواه. وحق الغائب قبل غرامته. إنه يحكم بدفع مال الغائب إليه. وكذلك لو اشتري رجل من رجل عبداً. فغاب المشتري غيبة لا يعرف مكانها. وكان الباقي لم يقبض ثمن العبد. فأقام بينة على البيع، وأنه لم يقبض الثمن. أن العبد بياع على مشتريه، ويدفع إلى الباقي ثمن عبده الذي باعه، وإن كان المشتري للعبد غائباً. وكذلك لو ادعى أن فلاناً الغائب مات وأبى وارثه لا وارث له غيري. وأقام على ذلك بينة. حكم على الغائب بالموت، وبقسمة ماله، وكذلك لو ادعى أنه وصيه.

(385) واتفقوا أن رجلاً لو ادعى على عبد رجل. والرجل غائب.

(2/361)

أن هذا عبد فلان الغائب، أذن له في التجارة، وأن له على عبده هذا ديناً مبلغه كذا وكذا، وليس عند العبد وفاء وأقام على ذلك بينة: فإن العبد بيع، ويستوفي حقه الذي ادعاه. وكذلك لو ادعى رجل على رجل أن الدار التي في يديه اشتراها من فلان الغائب، وأنه شفيعها، وطالبه بالشفعة أنه يقضى لها بالشفعة فيما قد ثبت أن المشتري الذي قبله الشفعة مشتري فلان البائع، وهو غائب.

(386) واتفقوا على أن المرتد الحق بدار الحرب، فجاءت أمراته تطلب الحكم بالفرارق. إنه يحكم لها على الغائب بالبينونة إذا قامت بذلك بينة عند الحاكم.

(387) واختلفوا في كيفية الحكم، فأما الشافعي فإنه قال: إذا حلفت إن عدتها قد انقضت فقد بانت.

وأما الكوفي وصاحبه: فإنهم قالوا إذا قامت بينة أن قد لحق الغائب بدار الحرب. يقضي لأمراته بالبينونة، وأن ديونه المؤجلة حالة لغمامته.

(2/362)

يحكم لهم بالقبض، ويعتق مدبره، وأمهات أولاده، وقسمه ماله بين وارثه.

(388) اتفقوا أن الصبي والجنون يحكم عليهما فيما جنوا. وهما مما لا يقومان بمحاجتهما، ولو كان الحكم على الغائب غير جائز حتى يحضر ويقوم بمحاجته، لكن لا يجوز الحكم على صبي حتى يبلغ، ويقوم بمحاجته.

(389) واتفق الشافعي والكوفي على أن المرأة لو أرادت تزويج من ليس بكفؤ لها ولا كفؤ لولتها. كان للسلطان منعها فإن أقامت بينة أن خابطها كفؤ لها ولولتها. وكان الولي غائباً. حكم بذلك.

(390) واتفقا أنه لا يجوز القضاء على الغائب عن المجلس إذا كان حاضراً في البلد حيث يمكن للقاضي إحضاره. قاله الكوفي نصاً. وقلته

(2/363)

على مذهب الشافعي تحرجاً. على ما قال في كتاب القاضي في البلد. ليثبت البينة أنه لا يقبله حتى يحضره البينة.

(391) واختلفوا في غير ما ذكرناه من الدعاوى. فقال الشافعي: الأحكام كلها على الغائب كهي على الحاضر لا تختلف.

وقال الكوفي: لا يحكم عليه في غير ما وصفنا. حتى يحضر الغائب أو وكيله. وقبله قال أبو يوسف ومحمد ثم رجع أبو يوسف. فقال بالأعتذار، وتفسير الأعتذار، أي يأمر القاضي بالنداء على باب

المدعى عليه ثلاثة. ينادي أن القاضي فلان بن فلان يقول إن خرجت إلى مجلس الحكم لخصومة هذا المدعى، أو نصب من يقوم مقامك في خصومته، وإن نصب عنك وكيلًا يخاصم. فإن خرج أو وكل وكيلًا. وإن نصب القاضي عنه وكيلًا، وسمع من بينة المدعى.

(2/364)

[54] باب: هل يحل قضاء القاضي محرما إذا حكم بالظاهر

(392) اتفق الجميع على أن رجلاً لو ادعى على رجل مالاً من عين أو عرض، أو عقار. إنه له وأقام على ذلك شاهدي زور فعدلا في ظاهر الستر، وحكم الحكم به للمدعى. لم يحل لهأخذه. وإن كانت جارية لم يحل للمحكوم له وطئها، وحالل للمحكوم عليه وطئها، وبكره له الوطء لثلا يعرض نفسه للتهمة، والحد، وكذلك لو اشتري ذلك أحد الشاهدين من المقضي له لم يحل له. ولو اشتري من المقضي عليه حالله. وكذلك لو كان ادعى على أنه وهب منه هذا المال. وهذه الجارية. وأنه أقبضه. وأقام عليه شاهدي زور فحكم القاضي بظاهر الستر. كان الأول لا يحل

(2/365)

للمحكوم له، وكذلك لو ادعى أنه قتل ولية قتل عمده، وأقام لذلك شاهدي زور. فحكم القاضي بظاهر الستر بالقصاص لم يحل له قتله. وكذلك ساير الجراحات زور، فحكم القاضي بظاهر الستر بالقصاص لم يحل له قتله. وكذلك لو ادعى على ذي محرم أنها امرأته. فقضى القاضي معولاً يعلم أنها ابنته لا يحل له الوطء.

(393) وكذلك لو ادعى على امرأة بعد أن طلقها ثلاثة أنها امرأته قضى القاضي له. لم يحل وطئها. وكذلك لو ادعى على حرة مسلمة أنها امرأته. فحكم الحكم بأنها امرأته ليحل له وطئها.

(394) واختلفوا في رجل ادعى على امرأة تحت رجل أنها امرأته بشاهدي زور استأجرهما، فشهاد للمدعى، وهو يعلم أنها امرأة غيره. فقضى القاضي له بالمرأة لظاهر ستر الشاهدين. فقال الشافعي: ومالك هي امرأة الأول، ولا يحل للمقاضي له وطئها ولا يبح قضاء

(2/366)

القاضي الفرج لغير زوجها الأول. وقال الكوفي هي امرأة المقاضي له بما. يحل له وطئها. وحرام على زوجها الأول وطئها. وقال أبو يوسف ومحمد: حرام وطئها على الأول. والثاني لأن فرقة الحكم فرقة. وإباحة الفرج للثاني ليست بإباحة وكذلك اختلفوا لو أن أحد الشاهدين ولي القضاء. فتخاصم إليه الزوج الأول والثاني. وقصاص عليه القصة وأعلمه الزوج الأول أنك تعلم أنها امرأتي

تزوجتها برضاهما وولي وشهود عدول. وكنت أحد الشهود، وإن القاضي الأول حكم علي بما علم من شهادتك أنها امرأته، وقضى المقصري له القصة إن قد استأجرتك حتى شهدت مع غيرك. وقضى لي القاضي بها. قال الشافعي: يجب عليه ردها إلى الأول لا يحل له غير ذلك. وقال الكوفي: يجب عليه ردها إلى هذا الثاني، وينع منها الزوج الأول. لا يحل له غير ذلك. قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: يجب عليه

(2/367)

أن ينزعها منهما جميعاً. لا يحل له غير ذلك.

(395) واختلفوا في امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثة. واستأجرت لذلك شاهدي زور شهداً لها بذلك. فقضى القاضي لها بالطلاق على زوجها. فقال الشافعي: هي زوجته ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وقال الكوفي ومحمد: يحل لها أن تتزوج. وقال أبو يوسف: لا يحل لها أن تتزوج ولا يحل لها أن تكون زوجها الأول من نفسها. واختلفوا في أن هذه المرأة التي أقامت شاهدي زور على زوجها بالطلاق ففرق الحكم بينهما. وذهبت وتزوجت زوجاً غير غيره. فدخل بها. ثم أقامت شاهدي زور أيضاً. إن هذا الزوج الثاني طلقها أيضاً. ففرق الحكم بينهما. فأرادات أن تنكح.

قال الشافعي: هي امرأة الأول ترجع إليه بالنكاح الأول لا يحل لها غير ذلك. وقال الكوفي: لها أن تنكح بالزوج الأول. وإن شاءت بأحد شهود الرور. وإن شاءت بغيرهم من الناس، وبه قال محمد. وقال أبو يوسف: لها أن تتزوج بالزوج الأول. لا يحل لها إلا ذلك. ولا يحل للأول إلا

(2/368)

بنكاح. ولا يجوز لها: أن تتزوج بغيره.

(396) واختلفوا في أمة لرجل ادعت على سيدها إنه أقر أنها ابنته. وأقامت شاهدي زور. فقضى القاضي الظاهر سترهما بأها بنته.

قال الشافعي: هي أمته كما كانت يحل له وطئها. ولكنني أحب أن لا يعرض نفسه للتهمة بوطئها. وإن كان حلالاً له ولا يحل لها أن ترثه. وقال الكوفي: لا يحل له وطئها ويحل لها أن ترثه. وقال أبو يوسف: لا يحل له وطئها ولا تحل لها أن تأخذ من ميراثه شيئاً.

(397) واختلفوا في رجل باع من رجل جارية بيعاً صحيحاً ثم جحد المشتري أن يكون اشتري، وحلف، وقضى القاضي بردتها على البائع. فقال الشافعي في ذلك للقاضي أن يقول للمشتري إن كنت اشتريتها منه فقد فسخت البيع، ويقول للبائع إنك قد قبلت الفسخ ليحل له الفرج، وللمشتري إن اشتري.

(2/369)

قال الشافعي: فإن أبي المشتري أن يقول ما أمره القاضي ففيها أقوايل. أحدها: لا يحل فرجها للبائع. قال أبو العباس: وهذا أصح الأقوال. فيبني في هذا القول أن يأذن القاضي للبائع أن يبيعها، ويستوفي ثمنها من باع.

والقول الثاني: أن المشتري لما حلف ورد البيع برضاه فللبائع أن يسترجع إن شاء ليحل له الفرج.

والقول الثالث: قياساً على المفلس أنه لم يصل البائع إلى الشمن فكان له نقص الشمن فكذلك هذا.

وقال الكوفي: إذا أجمع البائع على ترك الخصومة فلا بأس له أن يطع الأمة، ويبيعها. وإن كان طعاماً أكله. وإن كان ثوباً لبسه. وكذلك إن كان المشتري ادعى أنه أقاله. وأقام بينة. أو ادعى عيناً لم يكن

فأقام بينة فقضى القاضي بردها على البائع. فإذا أجمع على ترك الخصومة جاز له وطئها وبيعها. وبه

قال أبو يوسف.

(2/370)

(398) واختلفوا في رجل ادعى على رجل أنه اشتري منه أنته بألف. وأقام على ذلك بينة زور.

فقضى له بها القاضي، وأمره بدفع الشمن. قال الشافعي: لا يحل له وطئها.

وقال الكوفي: يحل له وطئها. وإن كان يعلم أنه ما اشتراها. وقال أبو يوسف: لا يحل للمشتري وطئها، ولا للبائع. ما دام في يد المشتري. وإن كان البائع هو المدعي للبيع والمشتري منكر فأقام البائع شاهدي زور. وحكم القاضي بالبيع.

قال الكوفي: هذا والأول سواء. يحل للمشتري وطئها.

وقال أبو يوسف: إن رضي المشتري بذلك وسعه وطئها. وإن لم يرض، وكان يطلب حجة لنقضه لم يحل له وطئها. وإن وطا. أو كانت دابة فركب أو ثوباً فليس. كذلك يرضا بالبيع ولا يحل له الخصومة.

(2/371)

[55] باب: خطأ القاضي يرفع إلى قاضي غيره

(399) اتفق الجميع على أن ليس للقاضي أن يتعقب حكم من كان قبله وعلى أنه إن رفع إليه قضية قاضي. كان فاسقاً، أو مرتشياً أو ساقطاً العدالة. لا يجوز قضاوته. كان عليه نقضه واستئناف الحكم بين الخصميين.

(400) واتفقوا على أنه إن رفع إليه قضاء قاضي عدلٍ فوجده قد خالف نص كتاب، أو سنة، أو إجماع كان عليه نقضه، وإن عليه رده على نفسه إن أخطأ في مثل ذلك.

(401) واختلفوا فيما دون ذلك. فقال مالك بن أنس: إذا ما رفع

(2/372)

إليه من قضاء قاضي قبله لم يجز له إنفاذه إلا فيما يجوز له أن يبتدئ الحكم به. وكذلك حكى أبو ثور، وأبو عبد الرحمن عن الشافعى. وبه قال: أبو ثور.

وقال: الشافعى في كتابه الجديد من رواية الربيع عنه إذا حكم القاضى بحق. ثم رأى الحق. فإن كان الأول خالفاً كتاباً، أو سنة، أو إجماعاً، أو أصح المعينين فيما احتمل الكتاب، أو السنة. نقض قضاء الأول على نفسه. وكل ما نقض على نفسه نقضه على من قضى به إذا رفع إليه، ولم يقبله. فمن كتب به إليه، وإن كان محتملاً للقياس. وليس لآخر تأثير حتى يكون الأول خطأ في القياس استأنف الحكم في القضاء الآخر بالذى رأى آخرًا ولم ينقض الأول لأنه إذا احتمل المعينين معاً. فليس براده من خطأ بين إلى صواب بين. وما لم ينقضه على نفسه لم ينقضه على أحد حكم به قبله. ولا

(2/373)

أحب له أن يكون منفذًا له إن كتب به إليه قاضي غيره. لأنه حينئذ مبتدئ الحكم به. ولا يبتدئ الحكم بما يرى غيره أصوات منه.

وقال الكوفي: ينبغي للقاضى أن ينفذ قضايا القضاة التي ترفع إليه، ويحكم به إلا أن تكون القضية خلاف الكتاب والسنة. أو خلاف إجماع العلماء. أو أن يكون القاضى محدوداً بالقذف. أو فاسقاً لا يستحق مثله القضاة. فإنه لا ينفذها، ولا يحكم بها. ولو كان قضاوته مما اختلف فيه الفقهاء أن ينفذه.

(402) قال ابن سريح: ابن جرجان هذا رجل من أهل البصرة.

(403) قال: فإن قضى بإبطالها قاضي. ثم رفع إلى قاضي ثالث. أبطل نقضه. وأنفذ قضاء الأول.

(404) فلو أن رجلاً قال: إن تزوجت فلانة فهي طلاق ثالثاً. ثم

(2/374)

تزوجها، فخاصمت المرأة. فقضى القاضى بينهما أنها امرأته. وأبطل عنده الطلاق. ثم خاصمت إلى قاضي آخر. يرى أن ذلك الطلاق يعمل. فإن على القاضى الثاني أن ينفذ قضاء الأول، ويمضه. لأن كثيراً من الفقهاء يقولون بذلك. فاما الزوج إذا كان عالماً يرى أن الطلاق يعمل. فلا يسعه المقام. وكذلك المرأة.

(405) وإن كان جاهلاً فهو في سعة من المقام معها. وكذلك المرأة إن كانت جاهلة. وكذلك لو زنا رجل بأم امرأته فرافعته المرأة إلى قاضي يرى أن الحرام لا يحرم الحال. فقضى أنها امرأته. وإن ذلك لا

يضره. ثم رافعت إلى قاضي آخر. يرى بأن الزنا بأم أمرأته يحرمنها. كان عليه أن ينفذ حكم الأول. ولا ينقضه. فأما الزوج. فإن كان عالماً أن ذلك الجماع يحرمنها لم يحل له المقام معها .. وإن كان جاهلاً حل له وكذلك المرأة مثله. وكذلك طلاق المكره. لو قضى بإبطاله قاضي. ثم رفع إلى قاضي يرى طلاق المكره لازماً، كان عليه إنقاذ القضاء الأول، وإبطال الطلاق، كما حكم به الأول.

(2/375)

وكذلك لو أن قاضياً قضى بالسلم في الحيوان. ثم رفع إلى قاضي يرى السلم في الحيوان باطلًا. كان عليه إنقاذ القضاء الأول. وكذلك لو قضى قاضي في النسب باللافة ثم رفع إلى قاضي آخر يرى خلاف ذلك. كان عليه إنقاذ القضاء الأول. وإثبات النسب. هذا كله نص قول الكوفي. ثم قال: بخلاف ذلك في مسائل. فمن ذلك أنه قال: لو قضى بشاهد ويمين، ثم رفع إلى قاضي آخر. كان عليه نقضه.

(406) قال أبو العباس: وهذا أيضاً مما اختلف العلماء فيه. وقال به أهل الحديث، وفرق الشيعة كلها وروى ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - علي بن أبي طالب عليه السلام. وابن عباس وأبو هريرة، وسعد بن عبادة، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وعمرو بن حزم.

(2/376)

وشرف رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

(407) وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب. أنهم عملوا بها ولا يعلم صحابي خالفهم فتوارث ذلك أهل المدينة خلف عن سلف. ويذكرون أنها سُنة قضى بها علي وعبد الله بن عتبة. وشريح بالكوفة. ولو قضى قاضي بيع أم ولد، ثم رفع إلى قاضٍ آخر أبطله، ونقض حكمه. وقد روي في بيع أمهات الأولاد عن علي وابن عباس، وابن مسعود، وأبي سعيد، وابن الزبير والوليد بن عقبة. وقال جابر بن عبد الله: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وإليه ذهب

(2/377)

أهل مكة. وبه قالت الشيعة.

(408) قال: ولو قضى قاضي على رجل في القساممة بقتل. ثم رفع إلى قاضي آخر. كان عليه نقضه. وقد روي في ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال للأنصار تحلفون وتستحقون دم صاحبكم. وحكم به عمر بن الخطاب. عليه عمل أهل المدينة. وبه قال مالك

والشافعي في كتاب القديم، وحكم ما فيه بالقصاص. وقال الشافعي في القديم يحكم فيها بالدية ولا يقاد بها.

(409) وقال: ولو أن أحد المشركين أعتق نصيه من عبيد وهو

(2/378)

معسر فقضى إن نصفه عبد ونصفه حر. ثم رفع إلى قاضي آخر. نقض حكم الأول. ولم ينفذه. وقد روى ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إن كان المعتق معسراً، فقد عتق منه ما عتق ورق منه ما رق».

وروي عن علي والحسن البصري أنه لو أعتق من عبده نصفاً كان نصفه عبداً، ونصفه حرًا. وعليه عمل أهل المدينة. وبه قال مالك والشافعي.

(410) وقال: لو أن قاضي قضى بالخلاص في دار استحققت من يد المشتري. فأخذ له القاضي بدار مثلها. وقضى على البائع بذلك. ثم رفع إلى قاضي آخر. نقض قضاء الأول. وهذا قد روي فيه عن علي بن أبي

(2/379)

طالب بأنه قضى [على البائع] بالخلاص. وهو قول سوار بن عبد الله القاضي. وعثمان البني. مذهب البصريين وبه قال عبيد الله بن الحسن. وفرقة من الشيعة.

(411) وقال: لو أن رجلاً تزوج امرأة بنكاح متنة وقضى قاضي بهذا النكاح فأجازه، ثم رفع إلى قاضي آخر. نقض قضاء الأول، وأبطل النكاح، وعاقب عليه. وهذا قد روي فيه حديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأجازه ابن عباس.

(2/380)

في جماعة من صحابة. وذهب إليه علماء مكة وفرقة من الشيعة.

(412) وقال: ولو أن قاضي قضى برد عبد أو أمة اشتري، وأقام عندهأشهراً. ثم أصابه به لم. فرده القاضي على البائع بغير إقرار ولا بينة. ثم رفع إلى قاضي آخر. نقض قضاةه. ورد المملوك إلى المشتري. وهذا قد روي فيه عن عمر بن الخطاب وهو قول مالك وأهل المدينة.

(413) ولو أن امرأة قد بلغت أعتقت رقيقها أو أقرت بدين، أو

(2/381)

أوصت بوصاية بغير إذن زوجها، فأبى الزوج ذلك فرفع إلى قاضي فأبطل ما فعلت من عتق أو إقرار، أو وصية، ثم رفع إلى قاضي آخر أبطل قضاء الأول، وأمضى ما فعلت المرأة. وقد روی عن عمر في إبطال ما فعلت من غير إذن زوجها.

(414) قال: لو أن امرأة تزوجها رجل وأعطتها الصداق فتجهزت به ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فرافعته إلى قاضي. فقضى له بنصف الجهاز فإنه ينبغي للقاضي الثاني أن ينقض قضاء الأول وهذا قول مالك وأهل المدينة.

(415) قال: ولو أن حاكماً حكم في التعريض بالحد وحده ثم رفع إلى قاضي آخر كان عليه نقض قضاء الأول، وإجازة شهادة هذا

(2/382)

المحدود، وهذا قد روی عن عمر بن الخطاب. وبه قال: مالك وعلماء أهل المدينة.

(416) قال: ولو طلق رجل امرأته ثلاثاً وهي حبل، أو حائض لم يدخل بها. فقضى قاضي بإبطال هذا الطلاق، أو إبطال بعضه ثم رفع إلى قاضي آخر. نقضه وحكم عليه بالطلاق الثلاث. وهذا قد روی فيه ابن عباس رضي الله عنه. «كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر واحدة حتى أمضها عمر، وبه قال عامة علماء أهل البيت.

(2/383)

(417) قال: ولو قتل رجل. وله ابن وبنت. فعفت الابنة عن القصاص. فقضى القاضي بالقصاص، ورأى أن عفو الابنة باطلًا، وأن ولي الدم من كان عصبة. ثم رفع إلى قاضي آخر. كان عليه أن ينقض قضاء الأول. ويبطل القصاص. وهذا قول أهل المدينة. وبه قال مالك. ثم قال. وإن كان قد اقصى فيه لم ينقض قضاه. ولم يحكم فيه بشيء وتركه على حاله. ثم قال: فإن كان الثالث لا يدرى ما وجه ما حكمبه الأول. ولا وجه ما نقض به الثاني. كان عليه إنفاذ نقض الثاني، وإبطال حكم الأول.

(2/384)

[56] **باب: القاضي يعزل فيدعى عليه رجل أنه ظلمه**

(418) اتفق الشافعي والковي على أن رجلاً لو ادعى على قاضي بعد العزل. إنه أخذ منه على

الحكم رشوة وسمى مالاً معلوماً. وطالبه به، كان للحاكم أن يستمع بذلك ويسأله فإن أنكره كلف المدعي البينة. فإن لم تكن بيته، ورغم يمينه حلف كساير الدعاوى.

(419) واتفقا على أنه لو ادعى عليه أنه حكم عليه بجور أيام قضائه، ورغم يمينه على ذلك. لم يخلف. وإن أراد إقامة بيته. أنه حكم عليه

(2/385)

بجور. لم يسمع إلى ذلك. إلا أن يقيم بيته على إقراره أنه حكم جائراً. قاله الكوفي نصاً. وقلته على مذهب الشافعى تفريغاً. وذلك أنه قال إذا أنفذ حكماً وهو حاكم. لم يكن للمحكوم عليه أن يتبعه شيء منه إلا أن تقوم بيته على إقرار القاضى بالجور، أو ما يدل على الجور. فيكون متبعاً في ذلك كلها. ولو ادعى عليه أنه قتل ابنه. وهو يؤمتد قاضى. فقال المعزول: قتلت ابنك لفلان بالحكم لقصاص وجوب عليه. له بيته قامت عليه بالقتل. أو إقرار كان من ابنك، فقال المدعي: ما أقر أبي، ولا قامت بيته. فالقول قول المعزول في ذلك. وهو مصدق ولا يمين عليه في ذلك. ولا يسمع من المدعي البيته، إلا أن يقيم بيته على إقراره. أنه قتله حكماً. قلته على مذهب الشافعى تفريغاً. لما حكى عنه. وقاله الكوفي نصاً. وكذلك لو حضر الذى ذكر المعزول أنه قتل ابن المدعي. له بحکم أوجب له عليه القصاص، فقال: ما حكمت لي بشيء، ولا وجوب لي على ابنه قصاص، ولا ترافعنا إليك في خصومة، قاله الكوفي نصاً. وقلته على مذهب الشافعى تخريجاً. وهكذا في كل دعوى يدعى عليه إذا نسيت إليه أنه فعله وهو قاضى. فقال: فعلته من

(2/386)

طريق القضاء. كان القول قوله، ولا يمين عليه فيه. وقلت في قبول البيته إذا كان على إقرار المعزول على مذهب الشافعى نصاً. وقلته على مذهب الكوفي تخريجاً. على أنه لو أقر لزمه. فكذلك إذا قامت بيته عليه بإقراره. وإن ادعى أنه أخرج دار أو عقاراً وحدد ذلك أخرجها من يده ودفعها إلى فلان أيام قضائه. فقال المعزول: فعلت هذا حكم وجب لفلان عليك تسليم الدار إليه بيته قامت. أو قرار كان منك، كان القول قول المعزول، ولا يمين عليه، كما وصفنا. وأما فلان الذي في يده الدار. فإن صدق القاضى أنه حكم له بذلك عليه. لم يقبل قوله، ولا قول المعزول له. وانتزع من يده. ودفع إلى الطالب إلا أن يقيم بيته أن القاضى المعزول. كان حكم له بذلك. وهو قاض. وإن قال الذي في يده العقار لي. ولم يحكم لي به، هذا القاضى، ولم أخذه من هذا. فالقول قوله مع

(2/387)

يمينه. قاله الكوفي نصاً. وقلته على مذهب الشافعي تفريعاً، وذلك أنه قال ولو قال القضاي بعد العزل كنت حكمت لفلان على فلان لم يقبل حتى يأتي المضي له بشاهدين على أنه حكم له قبل أن يعزل وهكذا كل شيء قائم بعينه من عقار، أو غيره.

(420) واختلفا إذا كان الذي يدعوه الطالب مستهلكاً فمذهب الشافعي أن هذا والأول سواء حتى صدق الحكم له، ما قال القاضي المعزول كان عليه الضمان لصاحبه ولم يقبل. قوله ولا قول القاضي. قلته تحرجاً.

(421) فلم أقبل قول القاضي لما حكى عنه أنه قال: لا يقبل قول القاضي بعد العزل أنه حكم لفلان على فلان ولم يقبل قول المدعي عليه. لأنه مقر بأخذ المال من غيره ومدعى لاستحقاقه على المأجود منه.

وقال الكوفي: القول قول الذي صار ذلك الشيء إليه وقول القاضي المعزول، ولا ضمان على القاضي ولا على الرجل الذي صار ذلك الشيء إليه. حكاه الحصاف عن الكوفي.

(2/388)

[57] باب: الضمان في خطأ القاضي

(422) قال: وإذا حكم القاضي بشهادة العبيد أو الكفار في حد الله من حدود الزنا وقطع السرقة، وقتل الودة، فأخطأ في ذلك. فمذهب الشافعي أن ذلك في مال القاضي قلته تفريعاً. وذلك أن الشافعي قال: خطأ الإمام على عاقلته دون الإمام، والجالد، ودون بيت المال. ولو قال: الجالد كنت أرى القاضي مخطئاً. ولكنني علمت أن بعض الفقهاء قبل شهادة العبيد ضمنه والإمام معًا. قاله الشافعي في الإمام نصاً. وقلته على مذهب الكوفي تفريعاً.

(2/389)

(423) وقال الكوفي نصاً في ذلك خطأ القاضي على بيت المال. واتفقا على أنه لو كان حكم بالقصاص فأخطأ. إن ذلك على المضي له دون القاضي والمعدل.

(424) واختلفا في أداء ذلك فمذهب الشافعي أن ذلك يؤديه عاقلة المضي له. . قاله الكوفي نصاً. وقلته على مذهب الشافعي تفريعاً.

(425) واختلفا إذا كان الخطأ في حد القذف. فقال الكوفي: هذا كساير الحدود يجب على بيت المال وقلت على مذهب الشافعي تفريعاً إن ذلك من حقوقبني آدم، فيجب على عاقلة المضي له.

(426) واتفقا فيما عدا ذلك من نكاح، وطلاق، وعتاق، وعقار.

(427) وقال: أنه متى تبين للإمام أنه حكم بشهادة العبيد، أو

الكفار، أو الصغار، إنه ينقض ما حكم به. برد الأمر إلى ما كان قبل الحكم. فإن كان في عناق رده في الرق وإن كان في طلاق، رد المرأة إلى زوجها، وإن كان في نكاح أبطله. وإن كان في مال رده إلى المضي عليه.

(428) واختلف إذا تبين أنه أخطأ فحكم بشهادة فاسقين. فمذهب الشافعي: أن ذلك كاخطأ بشهادة عبدين. قال الشافعي بل الإمام بشهادة الفاسقين أبين خطأ منه بشهادة العبيد. لأن رد شهادة العبيد بتأويل.

ورد شهادة الفاسق بنص. ومذهب الكوفي: لا يراعي في شيء من هذه المسائل الفسق.

(429) واتفقا على أن القاضي لو أقام على قاذف حداً. أو على سارق قطعاً. فمات. لم يكن عليه شيء.

(430) واختلفا في التعزير إذا مات. فمذهب الشافعي أن على القاضي الكفارة في ماله، والديه على عاقلته، نص عليه في الأم. وقال

الكوفي: لا دية عليه، ولا كفارة.

(431) قال الشافعي: وإن ضرب الإمام رجلاً في شرب الخمر أربعين بالنعال وأطراف الثياب فمات فدمه هدر وإن ضربه ثمانين، ففيه نصف الديمة على عاقلته. وإن ضربه أحد وأربعين. وفيها قولان: أحدهما: النصف، والآخر: جزء من أحد وأربعين جزء من الديمة. وإن كان ضرب بالسياط. ضمن عاقلته الديمة. قلت له على مذهبك تخريجاً. لأنه نص أن ضرب الخمر بالنعال، وأطراف الثياب.. وقال الكوفي.. يضرب في حد الخمر ثمانين. فإن ضربه أحد وثمانين، فمات. ففيه نصف الديمة.

قال الشافعي: ولو كان رجل غلف. أو امرأة لم تخضر فأمر السلطان فعذر فمات. لم يضمن السلطان. لأنه كان عليهما أن يفعلوا. فإن كان فعل في برد شديد. أو حر مفرط لم يسلم من عذر في مثله. ضمن عاقلته الديمة.

[58] باب: الرجوع عن الشهادة

(432) قال: واختلفوا في الشهود إذا رجعوا عن الشهادة قبل أن يقضي بها القاضي. فقال مالك بن أنس: إذا أثبتت الشهادة. وتقررت عند القاضي. ثم رجع الشاهدان عن الشهادة لم يستمع القاضي

إلى رجوعهما، وأمضى، القاضي الشافعي والковي: إذا رجع الشهود عن الشهادة قبل مضي الحكم كان الرجوع مقبولاً. والحكم به غير واجب.

(2/393)

(433) واتفقوا على أئم إذا رجعوا بعد ما قضى القاضي أن ليس إلى نقض ما قضى به سبيل إلا ما روی عن حماد بن أبي سليمان أن ينقض القاضي حكمه.

(434) واختلفوا في ضمان ما تلف بشهادتهم. فقال مالك وابن أبي ليل لا ضمان في ذلك كله. وقال مالك: ويؤدب إذا رجع.

وقال الشافعي: في كتابه الجديد: لا ضمان عليهم فيما تلف بشهادتهم

(2/394)

إلا في أربعة أشياء: أحدها الدم من قصاص نفس أو جرح، أو قطع سارق، أو رجم محسن، أو قتل مرتد، وغير ذلك. والثاني: فسخ النكاح من طلاق، وخلع، ورضاع، وغير ذلك من الفراق بين الزوجين، والثالث: العناق، والرابع: الوقف فأما ما أتلفوا به من المال، فلا ضمان عليهم، وقال في كتابه القديم: كلما أتلفوا بشهادتهم: أخذوا به إذا رجعوا. وبه قال الكوفي واصحابه.. إلا في الشهادة على الطلاق. إنهم إذا رجعوا، وكان الزوج قد دخل بها لم يضمنها. فإن لم يكن دخل بها، وسيفنصف المهر. وإن لم يكن سبي ضمناً المتعة، وسأفسر ذلك على اختلاف مذاهبهم فلو أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق امرأته هذه ثلاثة تطليقات، أو أنه أمه من الرضاعة. أرضعته خمس رضعات معلومات، رضاع بعد رضاع في حولين. ففرق القاضي بينهما، ثم رجعا عن الشهادة.

(2/395)

إن كان ذلك بعد الدخول، ضمنا للزوج مهر المثل لا اختلاف بين الشافعي والkovy في ذلك. وإن كان ذلك قبل الدخول. فللشافعي قولان أحدهما: أن يضمنا نصف مهر المثل للزوج، وبه قال الكوفي. والقول الثاني: إن عليهما للزوج مهر المثل. وقبل الدخول، وبعد سواء. والأول من قول الشافعي أشبه، لأنه لا يختلف. قوله: أنه لو زوجت صغيرة من صغير فأرضعتهما امرأة حتى بطل النكاح. إن عليهما نصف مهر مثل الصغيرة للصغير.

فكذلك الشاهد إذا رجع كالمرضعة. وإن كان قد يفتقران من أن الرضاع موجب للفرق على التحقيق. وليس كذلك شهادة الزور. وإن شهدا على رجل أنه اعتق عبده هذا لسيده. لا اختلاف بينهم في ذلك، وإن شهدوا على رجل بقتل عمد. فحكم القاضي فيه بالقصاص، أو على سارق

فقطع أو على محسن فرجم، ثم رجعوا عن الشهادة سئلوا فإن قالوا عمدنا فيه إلى شهادة الزور عليه ليقتل به، ويقطع. كان عليهم القصاص في ذلك عند

(2/396)

الشافعي.

وقال الكوفي: لا قصاص عليهم!

(435) وإن قال الشهود: أخطأنا في الشهادة أو غلطنا. ولم نعمد. أو لم ندر أنه يجب عليه القتل في ذلك. وكانوا من قد يجهلون مثل ذلك. كانت شبهة، لا قود عليهم، ولكن عليهم الديمة في أموالهم دون العاقلة. لا اختلاف بينهم في ذلك.

(436) واختلفوا إذا كانت الشهادة في مالٍ أو عقارٍ، فقضى به القاضي، ثم رجعوا عن الشهادة. فقال الشافعي ضمن الشهود للمقاضي عليه قيمة ما قضى به القاضي له. وبه قال الكوفي. وقال في كتاب الجديد لا ضمان فيه على الشهود، وبه قال [مالك].

(437) ولو أن شاهدين شهدا على رجل أنه أعتق عبده هذا. فقضى عليه القاضي بالعتق، ثم رجعا. فعليهما قيمة العبد. وإن رجع أحدهما.

(2/397)

فعليه نصف القيمة لا اختلاف بينهم ولو شهد في ذلك أربعة شهداً. فقضى القاضي به. ثم رجع أحدهم. فلا ضمان عليه. فإن رجع الثاني، فلا ضمان عليه. فإن رجع الثالث فعلى الثلاثة الذين رجعوا نصف القيمة بينهم أثلاثاً. فإن رجع الرابع ضمن كل واحد منهم ربع قيمة العبد سواء. قلته على مذهب الشافعي تفريغاً. وقال الكوفي واصحابه نصاً. وإن شهد رجل وامرأتان بمال. فقضى به القاضي. ثم رجعت إحدى المرأةين عن الشهادة فعليها الرُّبع، وإن رجعت المرأةان فعليهما النصف. فإن رجعوا كلهم، فعلى الرجل النصف، وعلى المرأةين النصف. هذا قياس قول الشافعي على مذهبة القديم، وبه قال الكوفي واصحابه. وقال الشافعي في كتابه الجديد: لا ضمان في شيء من ذلك.

(438) وإن شهد في ذلك رجل وعشر نسوة فرجع منه ثمان نسوة، وبقي رجل وامرأتان فلا اختلاف فيه أن لا ضمان عليهم. فإن رجعت التاسعة فعليهن ربع القيمة بينهن اتساعاً. وإن رجعت العاشرة فعليهن نصف القيمة بينهن أعشاراً. هذا قياس قول الشافعي القديم وعلى

(2/398)

مذهبه الجديد لا ضمان، ولا اختلاف بين الكوفي وصاحبيه في ضمان ذلك، كما وصفت. واختلفوا إذا رجع الرجل والعشر نسوة. فقال الكوفي: يجب على الرجل سدس القيمة وعلى عشر نسوة خمسة أسداس. جعل كل امرأتين منزلة رجال واحد. وقال أبو يوسف: يجب على الرجل نصف القيمة وعلى عشر نسوة نصف القيمة، جعلهن منزلة رجال واحد والأول عندي بمذهب الشافعي في القديم أشبه.

(439) فإن كان القاضي حكم بشاهد ويعين ثم رجع الشاهد فعليه نصف القيمة وإن كان شهد رجل وأمرأة فلم توجد امرأة أخرى فحلف المدعى، وحكم له القاضي، ثم رجعت المرأة عن الشهادة، فلا شيء عليها وإن رجع الرجل دونها، فعليه نصف القيمة فإن رجعا معاً.

(2/399)

فكذلك يجب على الرجل نصف القيمة، ولا شيء على المرأة لأن الحكم لم يقع بشهادتهما إذا كانت وحدها، قلت ذلك كله تفريعاً على مذهب الشافعي في القديم. وأما على مذهبه الجديد فلا ضمان على الشاهد في ذلك.

وأما الكوفي واصحابه: فإنهم لا يرون القضاء بشاهد ويعين، وقالوا: إن قضى به القاضي، نقض حكمه إن رفع إلى قاض آخر.

(440) ولو شهد رجالان وأمرأة ثم رجعوا عن الشهادة فلا شيء عليها وإن شهد رجالان وأمرأتان، ثم رجعوا، عليهم القيمة بينهم أثلاثاً على الذكر مثل حظ الأنثيين قلته على قديم مذهب الشافعي والكوفي تفريعاً. وكان الشافعي يحكم في الوقف بشاهد وأمرأتين، وبشاهد ويعين، فإن رجعوا الشهادة بعد الحكم ضمنوا على مذهبه في الجديد والقديم، وتفسيره في الضمان على ما يثبت من هذه المسائل. ولو شهد أربعة على رجل بالزنا. ولم يشهدوا على إحسانه. فشهد شاهدان على إحسانه فحكم الحكم عليه بالرجم. فأيهم رجع عن الشهادة كان عليه سدس الديمة، وإن شهد عليه اثنان بالزنا والأحسان. والاثنان بالزنا فقط. فأيهما رجع من شهد بالزنا والأحسان معاً. فعليه ثلث الديمة. وأيهما رجع من شهد بالزنا دون الأحسان. فعليه سدس الديمة. فإن شهد ثلاثة بالزنا والأحسان. وواحد بالزنا فقط، فإن رجع الذي شهد بالزنا فقط. كان عليه سدس الديمة. وإن رجع من الثلاثة واحد. فعليه

(2/400)

سدس الديمة. وإن رجع آخر، عزل من الديمة ثلث وضم إلى السدس الذي ألزمها الرابع عن شهادة الزنا والأحسان. فيكون ذلك نصف الديمة فيشتراك فيه بينهما نصفان. فإن رجع الرابع ضم بقية الديمة وهو ثلثها إلى النصف الذي اشترك فيه الثاني والثالث فيكون بينهم أثلاثاً. وإن كان الأربعة

كلهم شهدوا بالزنا والأحسان معاً فـأيهم رجع ضمن الرابع. وإن شهد خمسة بالزنا والأحسان فرجع واحد فلا شيء عليه وإن رجع آخر فربع الديمة بينهما نصفان. وإن رجع ثالث ضم إلى ذلك ربع آخر. فكان بينهم أثلاطاً. وإن رجع رابع ضم إلى ذلك كله ربع آخر، فكان بينهم أرباعاً. وإن رجع الخامس ضم إلى ذلك ربع فتكون الديمة كلها بينهم أحمساً. وإن شهد أربعة بالزنا والأحسان فرجع أحدهم عن الأحسان، فلا شيء عليه، وهكذا لو رجع ثالث عن الأحسان. فإن رجع ثالث عن الأحسان. فسدس الديمة بين من رجع أثلاطاً. فإن رجع رابع عزل من الديمة سدس. وضم إلى السادس الأول، فكان بينهم أرباعاً فإن كانت المسألة بحالها، ورجع أحدهم عن الزنا والأحسان. فإن رجع ثالث عن الزنا دون الأحسان فعليه أيضاً

(2/401)

سدس آخر. وكذلك لو كان رجوعه عن الزنا والأحسان. فإن رجع ثالث عن الزنا دون الأحسان. فعليه أيضاً سدس آخر. ولو كان رجوعه عن الزنا والأحسان. نظر في الأولين فإن لم يكونوا رجعوا عن الأحسان. فليس على الثالث إلا السادس. الذي ذكرنا. وإن كان الأولان قد رجعوا عن الزنا والأحسان عزل من الديمة ثلث آخر. فكان بينهم أثلاطاً، فيكون قد لزم كل واحد منهم تسعاً فإن رجع الرابع عن الزنا دون الأحسان. فعليه سدس الديمة. وإن كان رجوع عن الأحسان دون الزنا، فالسدس الذي ألزمناه يُضم إلى السادس الذي قسمنا بين الثلاثة ندبًا. وقسم بينهم أرباعاً لرجوع كلهم عن الأحسان. وإن كان الرابع رجع عن الزنا والأحسان. فعليه سدس لرجوعه عن الزنا. كما وصفنا، وحصنته من الثالث، كما قسمنا، فيكون قد لزمه، ولزم كل واحد منهم ربع الديمة.

(2/402)

[59] باب: الرجوع عن الشهادة على الشهادة

(441) قال: وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهد، وآخران على شهادة آخر في عتق. وحكم القاضي بذلك. ثم رجع أحد الشهود الأربع. فعليه ضمان الرابع. وإن رجع اثنان فعليهما النصف. وإن رجع كل الأربع فعليهم ضمان الكل أرباعاً. وإن لم يرجع الأربع الدين شهدوا عند القاضي. ولكن رجع الشاهدان المشهود على شهادتهما، سألهما القاضي فإن قالاً أشهدناهم على شهادتنا، ولكن غلطنا في الشهادة أو كذبنا ضمناً قيمة العبد بينهما نصفان. وإن قالاً: ما أشهدناهم على شهادتنا، أو سكنا عن التفسير. ولم يقولا شيئاً، فلا ضمان عليهما، ولا على الأربع. فلته على مذهب الشافعي تحريجاً. لأنه لا يجعل الشاهد راجعاً عن الشهادة. بشهادة الأربع. ما لم يعترف أنه راجع بذلك أنه قال لو شهد رجل بحق. ثم شهد به مع آخر، على شهادة شاهد. لم أقبل لأن في قبول شهادته على شهادة من شهد على

(2/403)

شهادته. تصدق شهادة الأولى. فكذلك تكذيب الشهود، على شهادتهم بشهادة الأربعة. تصدق لشهادتهم. فلا أضمن به إلا أن يعترف المشهود على شهادته أنه أشهدهم وإنه الآن راجع عما أشهدهم. فأخذنا باعترافه وحكي محمد بن الحسن عن أصحابه: أنه لا ضمان عليهم إذا رجعوا وروى أبو يوسف في الإملاء عن الكوفي نحو ما وصفت على مذهب الشافعي. إذا قالوا أشهدناهم، فعليهمما الضمان، وإن قالوا ما أشهدناهم، فلا ضمان، ولم يروي شيئاً إذا سكنا لم يبينا ذلك، والواجب عندي على مذهبه أن لا ضمان عليهم، كما وصفت، وإن قال الأربعة الذين شهدوا عند القاضي بعد الحكم فلا ضمان، وكذلك لو قالوا أنهم أشهداها، ثم رجعوا عن الشهادة، سئلوا فإن قالوا عرفنا بذلك قبل الحكم ضمنوا، وإن قالوا لم نعرف إلا بعد الحكم فلا ضمان عليهم على مذهب الشافعي تفريعاً. وحكي الخصاف عن

(2/404)

الكوفي أن لا ضمان ولم يسألهم عن معرفتهم بذلك متى كان، وإن رجعوا كلهم عن الشهادة سئلوا كيف كان هذا لأمر، فإن قال شاهد الأصلي أشهدناهم على شهادتنا، ولكن غلطنا، أو كذبنا رجعنا. وصدقهم على ذلك الأربعة الذين شهدوا عند القاضي ضمن شاهدا الأصل دون الأربعة وإن قالوا ما أشهدناهم على شهادتنا، وصدقهما على ذلك الأربعة. ضمن الأربعة دون شاهدي الأصل. فإن قال شاهد الأصل أشهدناهم على شهادتنا. لكننا غلطنا، أو كذبنا، وقال الأربعة: ما أشهدنا على شهادتهما، ولكننا كذبنا أو غلطنا، فشهدنا على شهادتهما، فالضمان على الأربعة الذين شهدوا عند القاضي، دون شاهدي الأصل، لا عرافهم أنهم ما شهدوا على شهادتهما، إلا زوراً، قلته على مذهب الشافعي تفريعاً لما وصفت وقاله الكوفي نصاً.

(2/405)

[60] باب: ما يصنع بشاهد الزور

(442) اختلف الشافعي والكوفي: فيما يعلم به شهود الزور. فقال الشافعي: إذا علم القاضي من رجل بإقراره، أو تيقن أنه شهد عنده بزور، عزره دون الأربعين. وشهر أمره. وقال محمد وشاهد الزور عندنا من أقر على نفسه بذلك، وأما أن يكذبه المشهود له أو تقوم بينة بخلاف ما شهد به فلان.

(443) واختلفوا فيما يصنع بشاهد الزور، فقال الشافعي: يعزره القاضي دون الأربعين. ويشهر

أمره. فإن كان من أهل المسجد وقفه فيه وإن كان من أهل قبيل وقفه في قبيله، أو في سوقه، وقال: إننا وجدنا هذا شاهد

(2/406)

زور فاعرفة: وبه قال أبو يوسف ومحمد وقالا يحبس مع ذلك حتى تظهر توبته. ثم قال أبو يوسف بعد ذلك يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين على قدر ما يرى الإمام. وقال الكوفي يشهده وينادي عليه في مجلسه، أو في سوقه، ويحذر الناس منه. ويقول: إننا وجدنا هذا شاهد زور، فاحذروه، وخذلوا الناس. وقد روي نحو ما قاله الشافعي حديث، حدثنا به عبد الله بن غنم، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الجعد بن ذكوان، قال: شهدت شريحاً ضرب شاهد زور خفقات ونزع عمامته عن رأسه، وسفيان عن أبي حصين. قال: كان شريح يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومه، أو إلى سوقه، فيقول: إننا قد زيفنا شهادة هذا، وروي عن عمر أنه

(2/407)

شهر به. ولم يضر به. نحو ما قاله الكوفي.

(444) حدثنا عبد الله بن غنم، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن عاصم بن عبيدة الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة. قال: شهدت عمر بن الخطاب. أقام شاهد زور عشية غي إزار ينكر نفسه.

(2/408)

[61] باب: أخذ الكفيل إذا خوصم

(445) اتفق الشافعي [والكوفي] على أن رجلاً لو رفع إلى القاضي في حد من حدود الله! ، فأنكره لم يجز أخذ الكفيل منه لتقام عليه البينة، واتفقا أيضاً في حقوقبني آدم إذا كان المدعى عليه مسافراً، أو يزيد سفراً، فأراد المدعى أخذ الكفيل منه ليقيمه عليه البينة. لم يكن له إلى ذلك سبيل. قال الكوفي: ويلازم قدر قيام القاضي من مجلس الحكم، فإن أتى المدعى ببينة إلا خلي سبيله، وكذلك مذهب الشافعي إلا أن يكون في ذلك ما يقطعه عن سفره فليس له ملازمه قلته على مذهبه تحريجاً.

(2/409)

وأتفقاً أيضاً أن المدعى عليه لو كان مقيمًا وأراد المدعى أن يأخذ منه كفيلاً أكثر من ثلاثة أيام إن ذلك لا يجب على المدعى عليه. وقال أبو يوسف: يأخذ منه كفيلاً إلى الوقت الذي يمكنه المقدم فيه إلى القاضي، فإذا كان يجلس للقضاء في كل شهر مرة يأخذ كفيلاً إلى شهر واتفقاً أيضاً فيما بينه على رجل داراً، أو شيئاً لا ينقل أو شيئاً بعينه في يد المدعى عليه. فقال المدعى: أعطني كفيلاً في هذا الشيء بعينه، على أن تحضره مجلس الحكم إلى ثلاثة أيام لأقيم البيينة إن ذلك لا يجب عليه، وكذلك لو أدعى عقاراً أو مالاً في الذمة وطلب كفيلاً بالمال، والعقار إلى أن يقيم عليه البيينة إن ذلك غير واجب.

(446) واختلفا إذا أدعى عليه حقاً من حقوقبني آدم، عقاراً أو مالاً، أو قصاصاً في نفس، أو جرحاً، أو حد قذف، أو غير ذلك من حقوقبني آدم، وأراد المدعىأخذ الكفيل من المدعى عليه بيده إلى ثلاثة أيام ليقيم عليه البيينة. فمذهب الشافعى عند أصحابه: أن ذلك غير واجب لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يجب على المدعى عليه إذا أنكر غير اليمين، وقال لو أعطى الناس بدعائهم لأدعى ناس قبل ناس دماء وأموالاً، ولكن البيينة على المدعى

(2/410)

واليمين على المدعى عليه، وقال الكوفي: يؤخذ منه الكفيل إلى ثلاثة أيام في كل حق لبني آدم، إلا في القصاص في النفس والجراح، وقال أبو يوسف ومحمد: يؤخذ منهاهما أيضاً كما يؤخذ في سائر الحقوق. وكذلك عندها فيما يجب فيه التعزير، يؤخذ الكفيل، وليس كالحد، وقال الكوفي وصاحباه. كلما وجب عليه فامتنع أمر بحالنته حتى يعطي. وقد روى نحو ما قاله الشافعى عن قتادة والشعبي لا أعلم تابعيًا خالفهما حدثنا محمد بن موسى، حدثنا أبو سعيد الكندي، حدثنا عبد الله بن موسى، أخبرني التورى عن عقبة بن أبي العizar. قال: أتيت الشعبي برجلي عليه حق، فقلت: خذ لي منه كفيلاً فأبى أن يأخذ لي منه كفيلاً.

(447) واتفق الشافعى والكوفي فيأخذ الكفيل من المدعى عليه

(2/411)

مالاً في الذمة إذا شهد عليه شاهدان، أو رجل وامرأتان ولم يعرفهم القاضي، فأراد أن يسأل عن عدالتهم كان للمدعىأخذ الكفيل، قاله الكوفي نصاً، وقلته على مذهب الشافعى تخرجاً على ما قال في العبد، يدعى على سيده العتق، وأقام شاهدين، وسأل أن يحال بينه وبين السيد إلى أن يسأل عن العدالة. كان له ويؤاجر وينفق عليه من أجورته.

(448) قال: وإن أقام شاهداً واحداً ففيها قولان، أحدهما: يعدل والآخر، لا يعدل. وإن أقام شاهداً واحداً. وقال: أنا آخر فخدوا لي منه كفيلاً فمذهب الشافعى في ذلك على قوله: أحدهما

يؤخذ منه الكفيل.

والآخر: لا يؤخذ، قلته تحريجاً. على ما قاله في مسألة العبد، وفيه قول آخر وهو أنأخذ الكفيل بكل حال باطل، لأن كفالة النفس لم تثبت بكتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس على نظير ولا تشبه ضمان المال، لإجماعهم على أن المكفول بيده إذا مات بطلت الكفالة ولا شيء على الكفيل، فيقال للمدعي: لازمه إن أردت حتى ينظر القاضي في العدالة. وبه قال أبو ثور. وإن أقام شاهداً واحداً.

(2/412)

(449) وإن كان الدعوى في حد قذف، أو تعزير، أو ما يجب فيه فصاص في نفس، أو جراح، وأقام شاهدين فلا خلاف بينهم على أن لا يكفل، ولكن المشهود عليه يحبس.

(450) واختلفوا إن أقام شاهداً، فقال الكوفي: يحبس.

وقال أبو يوسف و محمد: يكفل ولا يحبس. وللشافعي قوله: أحدهما: أن يحبس المشهود عليه.

والآخر: لا يحبس، ولا يكفل، وهذا أصحهما عندي، والله أعلم. قلته تحريجاً.

(451) واتفق الشافعي والكوفي على أنه إذا أراد الذي عليه الدين إلى أجل، سفراً بعيداً، فأراد غريمه منعه لبعد سفره وقرب أجله أن يأخذ منه كفياً لم يكن له إلى منعه من سفره ولا إلىأخذ الكفيل منه سبيل.

(2/413)

[62] باب: ما يوضع على يدي عدل إذا خوصم فيه وما لا يوضع

(452) اتفق الشافعي والكوفي على أن رجلاً لو ادعى على رجل عقاراً، أو داراً، أو مالاً في الذمة، سماء، وأقام على ذلك شاهدين، وسأل المدعي وضع ما ادعى على يدي ثقة إلى أن يسأل عن الشهود أنه لا سبيل إلى ذلك.

(453) واختلفا فيأخذ الكفيل منه فلم يأخذ الشافعي.

وقال الكوفي و أصحابه: يؤخذ منه كفيل بيده.

قال الشافعي: وإن عدلت البينة وكان القاضي ينظر في الحكم وقفها، ومنع الذي في يده من البيع، حتى يتبين له الحكم.

(2/414)

وقال الكوفي بمثل ذلك.

(454) واتفقا على أنه لو ادعى أمة، أو ادعى امرأة وهي تحت آخر. وادعى امرأة طلاق زوجها، أو ادعت أمة على سيدها عتقاً، أو أنها حرّة، وشهد للمدعي شاهدان أنه يعدل ذلك كله. إلى أن يسأل عن الشهود فأما إن ادعى على امرأة أنها امرأته، وليس هي تحت زوج أو ادعى على جارية أنها امرته، فزعمت الجارية أنها حرّة، ولم تكن الجارية تحت أحد لم يعدل، ولم يؤخذ منها كفياً، قلته على أحد قوله الشافعي تخريجاً وقاله الكوفي نصاً، والقول الآخر على مذهب الشافعي يعدل عند امرأة ثقة لأبطاله كفالة الوجه بكل حال.

(455) واختلف قول الشافعي والكوفي: إذا كانت الداعوى في شيء بعينه، ينقل غير الفرج كالدابة، والعبد، والعرض في يدي رجلٍ

(2/415)

فادعاه الآخر. أو ادعى عبد على سيده أنه أعتقه. وأقام المدعي شاهدين. وسأل المدعي أن يعدل ذلك حتى يسأل عن الشهود. فمذهب الشافعي في ذلك كله أني عدل. قاله في العبد إذا ادعى على سيده العتق نصاً. أنه يحال بينه وبين السيد، ويؤاجر حتى يستبرئ أحوال الشهود، وقلته، في الباقي تخريجاً عليه. وقال الكوفي: لا يعدل في شيء من ذلك، ولكن يؤخذ من المدعي عليه كفياً بنفسه، وبنفس الدابة، والسلعة. فإن أبي أن يعطي كفياً بنفس ما خوصم فيه، أو كان المدعي عليه الذي في يده شيء مربياً يخاف عليه يربه.. ماله فيعدل حينئذ.

(456) قال: وكذلك إن قال لا أعطي كفياً بنفسه، ولا بالشيء الذي خوصم فيه. قيل للمدعي عليه لازمه، ولازم الشيء الذي خوصم فيه ليلاً ونهاراً. فإن عجز عن ذلك، ورأى القاضي أن يعدل عدله، حكاه الخصاف في كتابه.

(2/416)

(457) قال: فإن قال المدعي: عليه أعطني كفياً بالشيء، وأقيم وكياً جامع الوكالة بالخصوصة على أن ما قضى عليه، فعلي قبل منه ذلك.

(458) واختلفا في جارية في يدي رجل، فادعى نصفها آخر، وأقام شاهدين أن نصفها له، فمذهب الشافعي أنها تعذر عند امرأة ثقة. قلته تخريجاً على مسألة العبد، وقال الكوفي: لا يعدل. حكاه الخصاف في كتابه. وكلما وجب تعديله في شاهدين. فأقام المدعي شاهداً واحداً. وسأل أن يعدل عنه ثقة إلى أن يقيم شاهداً آخر، قال الشافعي: ففيها قولان: أحدهما يعدل. والآخر لا يعدل.

(459) قال: أبو العباس، وأصح القولين عندي أن لا يعدل، وبه قال الكوفي وصاحباه في حد

القذف، والقصاص في النفس والجراح، فإن الكوفي قال: يحبس المشهود عليه بشاهد واحد، كما بشاهدين.. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يحبس بشاهد واحد.

(2/417)

[63] باب: الحبس

(460) اتفق الشافعي والكوفي وصاحباه أن من وجب عليه مال وأقر أنه موسر، أو قامت عليه بينة باليسار. فامتنع من الأداء، وكتم ماله، حيث لا يقدر القاضي عليه حبسه.

(461) واختلفوا إن قدر القاضي على ماله. فقال الشافعي: إذا امتنع من توفير الحق، حجر عليه القاضي، كلما قدر. وباع عليه من ماله، من دار وعقار، وغير ذلك. ويبدأ بالحيوان ولا يترك له إلا قدر قوته، وقوت عياله حتى يفرغ القاضي من قسمة المال بين غرمائه. وإن كانت ثيابه غولي بيتع

(2/418)

عليه، واشتري. أقصد ما يلبس، وهو في مثل حاله حتى يوفر على الغريم، حقه، ولا يحبسه. ومنع غرماء، من ملازمته، ولا يغفل المسألة عنه، فإن شهدوا أنهم رأوا في يديه مالاً. سأله. فإن قال مضاربة قبلت منه مع يمينه. وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: إلا أنهما قالا يحبس، ويبيع القاضي عليه ما قدر من ماله وعقار، فإذا فرغ من ذلك أطلقه من الحبس. وقال الكوفي: إن قدر القاضي على دنانير ودراجم له قسمه بين غرمائه، وإن لم يقدر إلا على العقار، والعروض. لم تبع عليه، وضيق عليه حتى يبيعه، وإن قدر على دنانيره، وحق الغراماء في الدراجم باع الدنانير بالدراجم. وكذلك إن قدر على الدراجم، وعلىه دنانير، باع، وإن لم يقم على يساره بينة. وادعى أنه معدم، وأنكر صاحب الحق عدمه. نظر في الحق، فإن كان من صداق، أو ضمان، أو جنابة، أو إتلاف، أو بدل خلع. وجب للزوج على

(2/419)

المرأة. فقول جماعة من أصحابنا على مذهب الشافعي: إن القول قوله في العدم مع يمينه، وكذلك قاله الكوفي وصاحباه نصاً عليه في الصداق والضمان. وقلت فيباقي على قول الكوفي تخريجاً لأنه لم يصل إليه فيما ادعي عليه.

(462) قال: وسمعت أبا العباس بن سريح يقول على مذهب الشافعي كل حق وجب عليه في ذلك صداقاً. كان، أو ضماناً، فلا يقبل قوله إلا بشاهدي عدل، ثم يخالف مع ذلك إلا العاقلة إذا ادعى العدم، فالقول قوله مع يمينه.

(463) وافق الشافعي والковي فيما عدا ذلك من مال وجب عليه بشراء أو قرض، أو غير ذلك مما وصل إليه مال، إنه لا يقبل قوله، إلا ببينة.

(464) واختلفوا في نفس البينة، فقال الشافعي: لا أقبل دعواه القدم إلا بشاهدي عدل وأحلفه مع ذلك، فإن أقام ذلك قبل الحبس لم يحبس. وإن لم يكن له على ذلك بينة حلف المدعى: أنه موسر قادر على الوفاء، ثم

(2/420)

يحبس ولا غاية لحبسه أكثر من الكشف عن ماله فمتي صح عند القاضي عسرته أطلقه من الحبس، وقال الكوفي وصاحباه: إذا ادعى العدم في ذلك حبس فيما بينه وبين شهرين، أو ثلاثة أشهر، ولا يسأل عن ماله دون ذلك، هذا رواية محمد بن الحسن. وقال الحسن بن زياد عن الكوفي: ما بينه وبين أربعة أشهر إلى ستة أشهر، ثم يسأل عنه من جيرانه، وأهل الخبرة به، فإن قالوا: لا مال له نعرفه ونعرف عسرته وضيق معاشه، فلته القاضي. فأخرجه من حبس ويخلّى بينه وبين خصميه إن أراد ملازمته في قول الكوفي وأبي يوسف، وإن أحضر المديون قبل الحبس شاهدين على عدمه. قال الكوفي: لا يسمع منها القاضي حتى يحبسه شهرين أو ثلاثة، وفي رواية الحسن بن زياد: حتى يحبسه أربعة أشهر أو ستة. وقال محمد بن الحسن: هذا إذا أشكل الأمر، فأم إذا لم يشكل الأمر سمعت من البينة، وسألت عن ماله عاجلاً.

(2/421)

(465) واختلف الشافعي والkovيون في رجل حبس غريماً له. فسأل القاضي عنه فشهاداً عنده بعسرته. فمذهب الشافعي في ذلك: أن يخلف على ذلك، ويخلّى عنه، وقال أبو يوسف: يؤخذ منه كفياً ببدنه، ويخلّى سبيله.

وقال محمد بن الحسن: إذا كان الغريم مقراً بما عليه، أو قامت ببينة فليس له أن يأخذ به كفياً. ولكن له ملازمته إن أرادها، وإن كان القاضي يخاف من المديون، أن يفر من حبسه. نقله إلى حبس اللصوص. قلتله على مذهب الشافعي تفريغاً. وقاله محمد بن الحسن نصاً، ولا يقيد المحبس في الدين عند الفريقيين، لا أعلم الشافعي، والkovي ذكر القيد في المديون في شيء من كتبهم، وإن دعى المحبس جاريته إلى فراشه لم تمنع إن كان في الحبس موضعًا خالياً، قلتله على مذهب الشافعي تخريجاً، وذلك أنه قال: ولو آلى الرجل من أمراته فحبس فاء بلسانه. قال المزنبي: وإنما حسبت عليه

(2/422)

أيام حبسه، لأنه لا يمكن أن تأتيه المرأة في حبسه، ويصيغها، وقاله محمد بن الحسن نصاً، وإن دعى امرأته لتكون معه في الحبس، فرضيت لم يمنع، وإن امتنعت وكانت حرمة لم تجبر، قلتة على مذهب الشافعي تخرجاً، لأن ذلك حبس ولا حبس عليها. إنما يجب عليها لزوم المنزل. وحكا الحنفية عن الكوفي نصاً. فإن كانت امرأته أمة فرضي السيد أجبرت، وإن لم يرض سيدتها لم تجبر قلتة على مذهبهما تخرجاً، وإن طلب المحبس امرأته في وقت من الأوقات تأتيه ليقضي حاجته منها. أجبرت على ذلك، إذا كان في الحبس موضع خالي يصلح أن يكون مثلك سكناً، قلتة على مذهب الشافعي والكوفي تخرجاً، وكل من وجب عليه حبس بما وصفناه من الدين. فقال صاحب الدين: لا تحبسه فأني لازمه كان له لأن الملزمة أخف من الحبس إلا أن يقول المديون: أحبسني إليها القاضي، وامنעה من ملازمتي، نظر فيه القاضي: فإن كان لا يريد الملازمنة خوف الشهرة. بلا ضرر يدخل عليه في ملازمته لم يمنع من ملازمته، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لي الواجب يحل عرضه وعقوبته».

(2/423)

وإنه أمر بملازمه، وسماه أسيراً وإن كان يمنع من ذلك بضرر يدخل عليه في وضوءه وطهوره رد إلى الحبس، لأن الملزمة تكون في المسجد، فإذا طال ذلك رعايا أضر به البراز والظهور. حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا القواريري، حدثنا وكيع: [وبر] ابن أبي دليلة الطانفي، عن محمد بن ميمون، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «لي الواجب يحل عرضه وعقوبته». (466) حدثنا إبراهيم بن موسى الجوزي، حدثنا أبو أحمد بن زنجويه، حدثنا أبو أحمد، حدثنا النضر بن شحيل.

(2/424)

حدثنا المهرماس بن حبيب، عن أبيه، عن جده، قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - استعدبه على غريم، لي «فقال إلزمه، ثم قال: ما تزيد أن تصنع بأسيرك يا أخا بني قيم».

(2/425)

[64] باب: المفس

(467) حدثنا علي بن محمد القزويني، حدثنا ابن الجنيد، حدثنا إبراهيم بن معاوية الخذاء بالبصرة،

حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أن النبي -
صلى الله عليه وسلم -

(2/426)

«وحجر على معاذ ماله فباعه في دين كان عليه» وبه قال الشافعي ومالك، وتابعهما أبو يوسف ومحمد بن الحسن. وقال الكوفي: لا يحجر عليه ماله، وإن غلت عليه الديون.
(468) واختلف القائلون بإيجاب الحجر في ديون الناس، متى يجب ذلك، فقياس مذهب الشافعي إذا شهد عليه شاهدان حجر عليه الشافعي ماله. وإن لم يكن يسأل عن العدالة، وإن كان أقام شاهداً واحداً، فيه قولان كما وصفت قبل هذا في باب ما يوضع على يدي عدل إذا خوضم فيه ويثبت. وفيه أن أصح القولين إذا أقام شاهداً واحداً.

(2/427)

إن ذلك لا يجب. وقال محمد بن الحسن: لو أن رجلاً ادعى على رجل فتواري المطلوب. فقال الطالب للقاضي: أحجر عليه ماله، فإن أخاف أن يلتجئ بهale حجر عليه القاضي ماله.
(469) واتفق القائلون بالحجر أن الحكم إذا حجر عليه ماله لم [يحجر] بيعه ولا شراؤه، إلا أن يكون حجر عليه في دين امرئ بعينه، فيبيع منه بحقه، فذلك جائز، قلته على مذهب الشافعي تخريجاً، لأن الحجر كان لحقه كما لو وفر عليه حقه. وقال أبو يوسف ومحمد: حكم الخصاف في كتابه نصاً. وكذلك إن كانت الغراماء جماعة فباع منهم صفقة واحدة بتمام حقوقهم. جاز كما يجوز في غريم واحد، وإن ظهر غريم آخر بطل بيعه، قلته تخريجاً على ما قال في قسم المال بين غرمائه إذا ظهر غريم بطل ولم يذكر ذلك الكوفي، وإن باع من بعضهم دون بعض لم يجز، وإن كان بإذن الباقين قلته على مذاهبهم تخريجاً لأنه خالف حجر القاضي وهو محجور.
(470) واختلفوا إذا تزوج امرأة فزاد على مهر مثلها فمذهب الشافعي في ذلك أن النكاح جائز ويرد إلى مهر المثل في مال إن استفاده بعد الحجر، أو فصل عن غرمائه فأما في مال قد حجره القاضي فلا ينفذ، قلته

(2/428)

تخريجاً وحكي الخصاف: عن أبي يوسف ومحمد أن لها أسوة الغراماء في قدر مهر مثلها، والزيادة لازمة في مال استفاده بعد الحجر، أو فضل عن غرمائه. وكذلك لو اشترا جارية اختلفوا فيها. فقال الشافعي: شراؤه باطل، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا احتاج إلى جارية فقدر قيمتها إسوة الغراماء، وما

زاد على ذلك جاز في مال استفاده، أو فضل عن الغرماء.

(471) واتفق الجميع على أن ما قامت به البينة، أو أقر به قبل الحجر فسواء يتحاصلون بعد الحجر، وأن أقر بمال، ذكر أنه كان عليه قبل الحجر، فقال الشافعي فيه قولين: أحدهما: أنه أسوة الغرماء. والآخر: أنه لا يدخل مع الغرماء إلا في حال يستفيده، أو يفضل عن غرمائه.

(472) قال أبو العباس: والثاني أصحهما عندي، والله أعلم. وقياس قول الكوفي: أن للمقر له أسوة الغرماء، وقال أبو يوسف ومحمد: إقراره لازم فيما يستفيد من المال، ويفضل عن غرمائه.

(2/429)

(473) واتفقوا على أنه إن أوصى ماله في الحجر جازت وصيته.

(474) واختلفوا في التدبير، فقياس قول الشافعي أن ذلك جائز، كما تجوز الوصايا، وقياس قول الكوفي: إن ذلك جائز ولا معنى للحجر.

وقياس قول أبي يوسف ومحمد أنه إن فضل عن غرمائه جاز، وإن لم يجز، وإذا امتنع من بيع ماله وتوفير حق الغرماء، فإن كان ماله دراهم، أو دنانير، قسم القاضي بين غرمائه. وإن كان حقهم دراهم ومال المفلس دنانير باع الدنانير بالدرارهم، وكذلك إن كان حقهم دنانير، بيعت الدرارهم بالدنانير وقسمه القاضي بين غرمائه، لا خلاف فيه.

(475) واختلفوا إذا كان ملء العروض والعقار. فقال الشافعي: يباع عليه جميع ماله، منزله وعقاره، وغير ذلك وبه قال أبو يوسف ومحمد، وقال الكوفي: لا يباع القاضي ويحبسه، ويجبره على البيع، ولا خلاف أنه يبدأ بصاحب الرهن فيوف من الرهن حقه دون سائر الغرماء.

(2/430)

(476) واختلفوا في البائع إذا وجد عين ماله. فقال الشافعي ومالك: هو أحق به إن شاء أبطل البيع، ورجع إلى عين ماله. وقال الكوفي واصحابه: له أسوة بالغرماء.

(2/431)

[65] باب: وجوب الحجر

(477) اتفق الجميع على جواز حجر المعنوه والصغير، واتفق الشافعي والكوفي على أن الحجر واجب على المفلس بديون الناس، إذا رفع إلى القاضي وطلب الغرماء حجره.

(487) واختلفا في حجر المفسد ماله، فقال الشافعي: يحجر القاضي عليه ماله، و يجعله في يد ثقة ينفق عليه بالمعروف، وما فعل في ماله بعد الحجر من بيع، أو هبة، أو غيره، باطل كله. إلا الوصايا والتدبر قلته في الوصايا والتدبر على قوله تحريجاً.

(2/432)

وتابعه على جواز الحجر على المفسد أبو يوسف ومحمد إلا أنهما قالا: إن باع في الحجر شيئاً نظر الحكم، فإن رأى صلاحاً أنفذه وإن أبطله، وقال الكوفي: الحجر على الحر باطل، هذا مع قوله أن الصغير إذا بلغ وكان مصلحاً ماله دفع القاضي إليه ماله، وأطلق حجره، وإن كان مفسداً ماله لم يطلق الحجر عنه بعد البلوغ حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، ثم يطلق، وإن باع قبل أن يطلق عنه حجره، أو أقر لإنسان، أو أقر بدين جاز، وخالقه في

(2/433)

ذلك أبو يوسف ومحمد. فقا لا الإقرار باطل. وينظر القاضي في بيته، فإن رأه صلاحاً أنفذه. وإن أبطله، ولا يطلق عنه حجره حتى يؤنس رشدـه.

(2/434)

[66] باب: الحجر ومسائله

(479) اتفق الشافعي والكوفي على أن الصغير الذي في حجر والده، أو وصيه لا يطلق عنه حجره دون البلوغ بحال.

(480) واختلفوا في إطلاقه عنه بعد البلوغ إذا [لم] يؤنس منه الرشد. فقال الشافعي: لا يدفع حتى يبلغا، ويؤنس منهما الرشد. قاله نصاً. وما فعل المحجوز في ماله باطل كله. إلا الوصايا، والتدبر، وكذلك لو وطأ جاريته، فأوكدها، صارت أم ولد، قلته في الولادة، والتدبر والوصايا تحريجاً. وإن تزوج بطل. فإن وطئ ففي المهر ثلاثة أقاويل.

(2/435)

أحدها: مهر مثلها. والآخر: لا شيء فيه. قالهما في الإملاء. وقال في موضع آخر تعطي شيء، وإن قل. والبلوغ عنده خمس عشر سنة. إلا أن يختتم الغلام، أو

تحبض الجارية دون ذلك. وقال الكوفي: إذ بلغا وأونس منهما الرشد دفع. وإن لم يؤنس منهما الرشد بعد البلوغ لم يدفع إليهما حتى يبلغا خمس وعشرين سنة، ثم قال: ولو باع، أو اشتري، أو وهب بعد البلوغ ما بينه وبين خمس وعشرين سنة، ولم يطلق عنه الحجر، جاز بيعه وشراؤه وهبته.

(481) قال أبو يوسف ومحمد: كما قال الشافعي في البلوغ، ولم يطلق عنه الحجر، إذا كان غير رشيد نظر الحكم في ذلك، فإن رأه صلاحًا أنفذه. وإلا أبطله.

(2/436)

قالا: وأما هبته فباطل بكل حال!

(482) قالا: ولا يجوز ما صنع المحجور في ماله، بعد البلوغ إلا أشياء من ذلك عتقه نافذ، ويستسعن العبد في أداء القيمة، وإن كان ذلك كفارة واجبة. ولا يجزيه عن الكفارة إلا الصيام. وكذلك في جميع الكفارات كالعبد، ولا يكفر بالمال، قالا: وكذلك إذا دبر. فلو مات. وهو محجور سعي العبد في قيمته مدبرًا. وكذلك لو أوصى بالحج، أو غيره، لقرباته، أو في شيء من أعمال البر جازت. قالا: قلنا ذلك استحسانا. قالا: وكذلك لو كان لهذا المفسد جارية فأنت بولد. فادعاه المحجور بأنه لرمه النسب، وصارت أمه أم ولد وإن مات وهو محجور لم تسعى الجارية في قيمتها، وكذلك لو كان له غلام ولد في ملكه، ومثله يولد مثله، فقال هذا ابني لزمه نسبة وعتق وسعى له في جميع قيمته، وهو منزلة مريض، وهب ماله ابنه، ثم مات، وعليه دين، سعى في جميع قيمته. ودفع إلى الغراماء.

(2/437)

(483) واتفق الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: أن القاضي لو أذن للممحجور عليه أن يبيع عبداً، أو يشتري جاز في ذلك أن يبيع وبقبض الشمن، ويسلم، ولم يكن ذلك إطلاقاً فإن الحجر في غيره.

(484) واختلفوا إن كان قال له القاضي قد أذنت لك أن تتجه في البر خاصة، فقياس قول الشافعي: أنه يكون إطلاقاً في البر خاصة.

وقال أبو يوسف محمد: يكون ذلك إطلاقاً من الحجر في غيره.

(485) واتفقوا أنه لو قال قد أذنت في التجارة على أن لا يبيع إلا ببينة فإني لا أقبلها إنه كما قال لا يجوز إلا معاينة الشهود، قلتنه على مذهب الشافعي تخريجاً.

(486) واتفقوا أنه متى أونس من العلام الرشد بعد البلوغ.

(2/438)

دفع إلیه مالہ.

(487) واختلفوا في الجارية. فقال مالك لا يدفع إليها مالها حتى تنكح. وقال الشافعي والковي وصاحباه: دفع إلى الجارية بالبلوغ والرشد. كما يدفع إلى الغلام.

(488) واختلفوا في حد البلوغ، فقال الشافعي: البلوغ تمام خمس عشر سنة، إلا أن يحتمل الغلام، أو تحيض الجارية قبل ذلك.

قال الشافعي في كتاب الإقرار: وإن كان خشي مشكلاً، وقد احتمل ولم يستكمم خمس عشر سنة وقف إقراره، فإن حاض فهو مشكل، ولا يلزمته إقراره حتى يبلغ خمس عشر سنة، وكذلك إن حاض ولم يحتمل فوجب على مذهبة، إذا احتمل الخشي المشكّل دون خمس عشر سنة أن يوقف، فإن بلغ خمس عشر ولم يحضر علمنا أن احتلامه كان بلوغاً، وإن حاض كان مشكلاً، ولم يكن باحتلامه ولا بحسبه بالغاً حتى يبلغ خمس عشر سنة.

(2/439)

وقال الكوفي: أيهما احتلام أو حاض فهو بلوغ، وإن لم يكن حيضاً، ولا احتلام فبلغ الحمارية سبع عشر سنة.

(489) واختلف عنه في الغلام، فروى محمد بن الحسن، والحسن بن زياد ثمان عشر سنة، وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة لتسع عشر. وقال أبو يوسف: البلوغ خمس عشر سنة إلا أن يختتم الغلام، أو تحيض البارثانية.

(٤٩٠) واتفقوا على أنه متى صلح الغلام بعد البلوغ أطلق عنه الحجر، واختلفوا فيه إذا عاد إلى إفساد ماله.

(2/440)

فقال الشافعى: يعاد عليه الحرج، وتابعه على ذلك أبو يوسف ومحمد.

(491) واتفقوا على أنه إذا كان قد باع بيعاً واختلف المجرور والمشترى فقال المشترى: اشتريته في حال الإطلاق، وقال المجرور عليه: بل في حال الحجر، إن القول قوله مع يمينه بالله ما بعثه في حال إطلاق الحجر.

(492) وإن اختلفا وقد أطلق الحجر عنه، فقال: بعثه منك قبل إطلاق الحجر، وأنا محجور، وقال المشتري بل وأنت مطلق عن الحجر، فقد اختلف أهل العلم في ذلك، فقياس قول الشافعى أن القول في ذلك قول المحجور عليه، مع يمينه، وذلك أنه قال: لو كان يجن ويقيق، فقال: طلقت امرأة في حال الجنون، وقالت المرأة: بل وأنت صحيح، كان القول قول الزوج مع يمينه، وقال أبو يوسف وحمد: القول قول المشتري، واختلفوا فيمن باع شيئاً من المحجور عليه وسلم إليه، أو أقرضه، فقال

الشافعي هو باطل، فإن كان قائماً رد عليه، وإن كان متلماً فلا ضمان عليه بحال، وإن أطلق الحجر عنه.

وقال الكوفي: إن ذلك جائز إذا كان بعد البلوغ، وقيل أن يطلق الحجر عنه، وعليه ثمن ما اشتري، وقضاء ما افترض من دين، وقياس قول أبي يوسف ومحمد: أن ينظر القاضي في ذلك، فإن كان ما فعل صالحًا أنفذه، وإن لم يكن صالحًا أبطله، ورد على صاحبه إن كان قائماً، وإن كان تالماً فلا ضمان له على المحجور، لأنه المخالف ماله، لما دفع إلى المحجور.

(493) واختلفوا في الحجر عليه إذا بلغ الصغير، ولم يكن في حجر أحد وكان متلماً ماله بعد البلوغ.
فقال الشافعي: يحجر القاضي عليه ماله، قاله نصاً، ومن حجته في الحجر على الحر إذا كان متلماً
 الحديث: حدثنا به إبراهيم بن موسى الجوزي، حدثنا محمد بن منصور الطوسي، حدثنا عبد الوهاب بن
 عطاء، أخبرنا

سعيد، عن قنادة، عن أنس أن رجلاً على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فكان يبتاع
 وكان في عقدته ضعف، فأتى أهله نبي الله فقالوا: يا نبي الله أحجر على فلان يبتاع وفي عقدته ضعف
 فدعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - فنها عن البيع.
 فقال يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع، فقال: إن كنت غير تارك البيع، فقل لها، وهما، ولا خلبه.
(494) قال أبو العباس: فلما طلبوا من رسول الله الحجر عليه فلم ينكره دل أن الحجر حق.
(495) واختلفوا في الحجر على الصغير إذا بلغ، ولم يكن في حجر

أحدٍ وكان متلماً ماله بعد البلوغ.

فقال الشافعي: يحجر عليه القاضي ماله قاله نصاً.

(496) وما فعل قبل الحجر فجائز، قلتة تفريغاً لأنه قال: متى أونس وصلاح حاله أطلق عنه الحجر،
 ومتى عاد إلى حال الفساد حجر عليه، ولم يقل: إن ما فعل قبل الحجر باطل، وتتابعه أبو يوسف
 ومحمد إلا أن محمد قال: إذا بلغ وهو مفسد فالحال حال المحجور، وإن لم يكن القاضي حجر عليه.
 وقال الكوفي: لا يبتداً حجر على حر بالغ.

[67] باب: نكاح الصغير والمغلوب على عقله

(497) اتفق الشافعي والковي: على الصغير، والبكر إذا زوجها الأب أو الجد بعد موت الأب من كفuoء، فالنكاح جائز، ولا خيار لها، إذا بلغت.

قال مالك: الجد كسائر الأولياء لهم أن يزوجوا، ولها الخيار إذا بلغت، وإذا اجتمع جد وأخ في نكاح اليتيمة فالأخ أولى.

(498) واختلفوا إن كانت صغيرة ثييًّا. فقال الشافعي: النكاح

باطل، وقال الكوفي و أصحابه: النكاح جائز، ولا خيار لها إذا بلغت.

(499) واختلفوا إذا زوج الصغير أو الصغيرة، ولها غير الأب والجد.

قال الشافعي: النكاح باطل بكراً كانت أو ثييًّا.

وقال الكوفي: النكاح جائز، ولها الخيار إذا بلغت وقت ما علمت. فإن سكتت بعد أن علمت فلا خيار لها، وليس هذا ك الخيار الطلاق إذا خيرها زوجها، ولا ك الخيار العتق إذا أعتقدت تحت الزوج، وخيار هاتين ما دامت في المجلس، ولم تأخذ في عمل آخر، وهذه إن سكتت بعد العلم شيئاً. جاز النكاح عليها وإن اختارت الفرقة وقت ما علمت فرق القاضي بينهما بلا طلاق ولا شيء لها من المهر إلا أن يكون الزوج قد وطئها وهي صغيرة، فيكون لها المهر المسمى، وإن زاد على مهر المثل وأيهما مات بعد أن اختارت الفرقة، وقبل أن يفرق الحاكم توارثاً لأنهما زوجان ما لم يفرق القاضي بينهما، فإن اختارت الفرقة ثم رضيت جاز ما لم يفرق

الحاكم بينهما، وإذا أصبيت في صغير بلغت وهي ثيب لم يكن السكتوت رضا حتى تقول قد اخترت أذن لزوجها بوطئها، وإن فارقت المجلس قبل أن تختار الفرقة، وقالت لم أعلم أني مزوجة في صغيري، فالقول قولها مع يمينها، ولها الخيار في المجلس الذي علمت، وإن قالت قد علمت أني زوجت في صغيري، ولم أعلم أن لي الخيار لم تعذر بذلك وبطل خيارها.

قال الكوفي: ذلك كله نصاً ولو قالت قد علمت أني زوجت وإن لي الخيار إذا بلغت ولكن لم أعلم أن حيضتي بلوغ لم تعذر، وكذلك لو قالت إني لم أحضر، ولكن لم أعلم بأني قد بلغت سبع عشر سنة عندرت وقبل قولها مع يمينه، قلت ذلك كله على مذهب الكوفي تحرجاً، وكذلك الصغيرة الثيب،

والابن الصغير في جميع هذه المسائل إلا أن الفرق، وقبل أن يفرق الحاكم توارثاً لأنهما زوجان ما لم يفرق القاضي بينهما، فإن اختارت الفرقة ثم رضيت جاز ما لم يفرق

(2/447)

فارقت المجلس فقالت قد اخترت، وأنكر الزوج، فالقول قول الزوج مع يمينه، وإن قالت لم أعلم إلا بعد القيام فالقول قوله مع يمينها.

وقال أبو يوسف: لا خيار لها في شيء من ذلك وجعل كل واحد ولـي قياساً على الأب.
(500) واتفق الشافعي والكوفي في الصغير إذا زوج منه أب وجد بعد الموت الأب: إن ذلك جائز، ولا خيار له إذا بلغ.

(501) واختلفوا في الولي غير الأب والجد.

فقال الشافعي: النكاح باطل، وقال الكوفي: له الخيار إذا بلغ، كما للجارية، إلا أن سكوته ليس ببرضا حتى يقول بلسانه: قد رضيت، أو يقع على أمرأته بعد بلوغه.

(502) وأما سائر ذلك فهو مثل الجارية، وإن فرق القاضي بينهما وهي فرقة بغير طلاق، ولا مهر، إلا أن يكون دخل بما وقع عليها وهو صغير، ثم بلغ واختار الفرقة. فرق القاضي بينهما. ولها

(2/448)

عليه المهر المسمى.

وقال أبو يوسف: لا خيار للصغير ولا للصغيرة إذا زوجه أو زوجها ولـي غير الأب ولا خيار إذا بلغ.
(503) واختلفوا في وجوب المهر إذا زوج الأب ابنه الصغير.

فقال الشافعي والكوفي: يجب على الابن دون الأب إلا أن يكون الأب قد ضمن.
وقال ابن أبي ليلٍ: يجب على الأب. وهو قول الشافعي في القديم إذا لم يكن للابن مال يوم زوج.
(504) واختلف الشافعي والكوفي إذا ضمن الأب. فقال الشافعي: الأب متقطع به لا يرجع به على الابن.

وقال الكوفي: وإن أداه الأب في صحته فهو متقطع لا يرجع به على أحد. وإن ضمن وهو صحيح، وأدى وهو صحيح، فهو متقطع لا يرجع على أحد، وإن ضمن وهو صحيح وأدى وهو مريض، أو مات الأب فأخذت

(2/449)

المرأة من مال الأب فإنه يحسب من ميراث الابن.
قال الشافعي: وزوج الأب أو الجد البنت التي أونس من عقلها لأن لها فيه عفافاً وغنى، ورثاها كان شفاء، بكرًا كانت أو ثيماً، وزوج المغلوب على عقله إذا كانت به إلى ذلك حاجة، وكذلك ابنته الصغير.

وإن كان مجنوناً أو مخولاً: كان النكاح مردوداً.
وقال في كتابه الأمالي: ولا يزوج السفيهه بكرًا كانت أو ثيماً أحد غير الأب.

(2/450)

[68] باب: أي الولاة أحق بالتزويج

(505) اختلفوا في ترتيب الأولياء، فقال الشافعي: أولاهم الأب ثم الجد، وإن علا، ثم الأخ من الأب والأم على مراتب. عصبه في الميراث. ولا ولادة لابن، ولا وصي، إلا أن يكون عصبة، واختلف قوله في الأخ من الأب والأم، والأخ من الأب، فقال في القديم: هما سواء، وقال في الجديد: من انفرد بأم كان أولى، وقال مالك بن أنس: أولاهم الابن، ثم الأب، ثم وصي الأب، ثم الأخ، ثم الجد وإن علا، ثم ابن الأخ على مراتب عصبة الميراث.
قال مالك: فإن كان لاه ولி من عشيرتها له رأي وشرف. فله أن

(2/451)

يزوجها، وإن كان لها أقرب منه إلا الأب قاله نصاً.

(506) قال أبو العباس: قلت أنا تخرجاً على قوله، وكذلك وصي الأب.
وقال الكوفي نحو قول الشافعي في الجديد إلا في الأب والابن فإنه قال: أيهما زوج جاز. وقال أبو يوسف: الابن أولى من الأب، وبه قال إسحاق.
قال محمد بن الحسن: الأب أولى من الابن، وبه قال أحمد.

(2/452)

[69] باب: عضل الولي

(507) أجمع الفقهاء أنه إذا عضلها الولي والخاطب كفوة لها زوجها القاضي.
(508) واختلفوا إذا كان الولي غائباً، فقال الشافعي: إذا كان الولي غائباً بعيد الغيبة، أو قريباً،

وولي دونه بالحضور زوجها القاضي دونه، وبه قال مالك والأوزاعي إلا أن الأوزاعي قال: الغيبة عندنا على

(2/453)

السفر البعيد، فأما مسيرة اليومين، أو ثلاثة فلا.
وقال الشافعي في كتاب الإملاء: إذا كان دون مسيرة يومين لم يزوج السلطان، فإن كان أكثر من ذلك زوج، وقال الكوفي: إذا كان الولي غائباً في أرض متقطعة، قد طالت غيبته زوجها ولي دونه إلا يكون في بعض السواد وشبه ذلك، فهو كالحاضر.

(2/454)

[70] **باب: الولي إذا أراد أن يتزوجها**
(509) قال الشافعي: إذا أراد الولي أن يتزوج بها زوجة السلطان وكذلك الأمة يعتقها، ثم يريده أن يتزوجها.

وقال مالك والكوفي وإسحاق: لا بأس أن يزوجها من نفسه.

وقال أحمد: تولى أمرها رجلاً يزوجها منه.

وقال عبيد الله بن الحسن: زوجها منه أولى الناس بها بعده.

(2/455)

[71] **باب: إذا زوج الوليان**
(510) أجمعوا أنه إذا نكح الوليان برضاهما. فالأول أولى ما لم يدخل بها الثاني. واختلفوا إذا دخل بها الثاني.

فقال الشافعي والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور والكوفي وأصحابه: أن الأول أولى. دخل به الثاني أو لم يدخل.

وقال ابن شهاب وعطاء ومكحول وربيعة وممالك ابن أنس.

الثاني: أولى إذا دخل.

(2/456)

(511) واجتهدوا إذا لم يعرف أيهما أول، فقال الشافعي: إذا أشكل فالنكاح مفسوخ.
وقال الأوزاعي: أيهما دخل فهي امرأته وإن لم يكن دخول فرق بينهما.
وقال الثوري: يفرق بينهما وبينهما بطلقة.
وقال أحمد وإسحاق: يفرق بينهما.
وقال الكوفي: إن كانوا زوجاها بإذنها، فالنكاح باطل منهما جمِيعاً، وإن كانوا زوجاها بغير إذنها، فأيهما أجازته جاز، وبطل الآخر.

(2/457)

[72] **باب: نكاح الكبيرة**
(512) أجمعوا أن الرضا في البكر، الصمت، وفي الثيب الكلام.
(513) واجتهدوا: أما الثيب فقال الشافعي: إذا أصيَّت المرأة بنكاح وجماع في نكاح صحيح، وفاسد وزنا صغيرة كانت أو كبيرة فهي ثيب لا تزوج إلا بإذنها.
وقال مالك والكوفي وصاحباه: أنه إذا وطئت وطنًا حلالًا، أو بشبهة حتى يجب به المهر، فهي ثيب لا تنكح إلا بإذنها فاما إذا فجر بها رجل

(2/458)

مطاوعة، أو مستكرهة، أو ذهبت عذرها بوثبة، أو مرض، أو علة، غير ما وصفنا فحكمها حكم البكر في الصمت. ووافقه أبو يوسف وزفر إلا في التي فجر بها رجل مطاوعة، أو مستكرهة، فإنهما منزلة الثيب.
(514) واتفق الشافعي والكوفي أن النكاح بغير الشهود باطل.
(515) واجتهدوا في عدالة الشهود، فقال الشافعي: لا نكاح إلا بشاهدي عدل. وإن كانوا عدوين للزوج والمرأة جاز ولا يجوز النكاح إذا كان فاسقين.
وقال الكوفي وصاحباه: يجوز النكاح وإن كانوا فاسقين.

(516) واجتهدوا في الولي، فقال الشافعي: لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولِي من لا ولِي له. وبه قال مالك إلا في خصلة زعم أن الثيب إذا كانت دنية مثل السوداء، أو النبطية، والموالاة، فولت أمرها رجلاً من المسلمين، فلا بأس أن يزوجهها.

(2/459)

وقال الكوفي: إذا زوجت المرأة نفسها، أو أقرت من يزوجها. فالنكاح جائز بكرًا كانت أم ثيبيا، وليس للولي عليها اعتراض، إذا كان الزوج كفuo. فإن كان غير كفوء لها، فللولي أن يخاخص ويرفع حتى يبطل القاضي هذا النكاح. وأيهما مات قبل أن يبطل الحاكم عليهما النكاح ورثه الآخر.

وقال أبو يوسف: إذا زوجت نفسها من كفوء واستنقضت المهر فإن الحاكم يجير الولي على تجويز النكاح، فإن أبي أجازه الحاكم وأيهما مات قبل أن يجيز الحاكم النكاح لم يرثه الآخر، ولا يلزمته طلاق، ولا إيلاء حتى يجيزوا وإن جامعها لم تكن به محسنة، ولا تخل لزوجها الأول به.

(517) واختلفوا إذا زوجها أحد الوالدين بإذنها، فقال الشافعي: إن كان زوجها من كفوء جاز، وإن كان من غير كفوء بطل، إلا أن يكون الولي

(2/460)

الآخر قد أدن قبل التزويج.

وقال الكوفي: النكاح جائز، وإن كان من غير كفوء، وليس للآخر فسخه.

وقال أبو يوسف: أن يفرق بينهما.

وقال الكوفي: في البكر المدركة إذا زوجها ولها رجلاً بغير إذنها، فيبلغها فتسكت إن ذلك رضا بالنكاح، وكذلك إن وقع عليها زوجها برضاهما، أو بعث إليها بالتكرمة فقبلها، فهذا رضا بالنكاح، وإن زوجها غير الولي فيبلغها فسكت لم يكن رضا، ولا إجازة للنكاح حتى تخبره ببيانها، وأما الشيب فلا يكون رضا إلا ببيانها في الولي وغير الولي، ولو كان للبكر أخ لأب ولأم وأم الأب فزوجها الآخر من الأبوين، فيبلغها فسكت فالسكوت رضا، وإن كان زوجها الأخ من الأب لم يكن التجويز إلا بالكلام، ولو اختلف الزوج والمرأة، فقال الزوج: قد رضيت لي بما سمعت. وقالت المرأة

(2/461)

لم أرض. فالقول قولها. ولا يبين عليها في قول الكوفي. وقال أبو يوسف ومحمد: القول قولها مع يمينها.

(518) واتفق الشافعي والكوفي إذا نكح الوليان: أن الأول أحق إذا علم.

(519) واختلفوا إذا لم يعلم، فقال الشافعي: إن لم يثبت الشهود أيهما أول، فالنكاح مفسوخ. هذا نص قوله، ومعناه عندي: أنه مفسوخ بفسخ الحاكم ذلك.

وقال الكوفي: إن كانا زوجا بإذنها. فالنكاح باطل فيهما جميعاً، وإن كانا زوجا من غير إذنها، فأيهما أجاز جاز، وبطل الآخر.

(520) واتفقا أيهما أراد يمينها أنها لا تعلم تحلف.

(521) واختلفوا إذا أقرت لأحد هما، وأراد الآخر يمينها.

(2/462)

فقال الشافعي في الجديد: لا يمين لو أقرت لم يلزمها شيء. وقيل في القديم عليها يمين لو أقرت للثاني، حكم القاضي له عليها مهر مثلهما، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال الكوفي: لا تحلف لأنك [لا] يمين في النكاح.

(2/463)

[72] باب: المطالبة بالمهر

(522) اتفق الشافعي والكوفي: على أن الزوج إذا وفر المهر حكم له بتسليم المرأة. إذا كانت في الحالة التي تحتمل الرجال. فكذلك اتفقا إذا أسلمت المرأة إليه في هذه الحالة. أن يحكم عليه لها بالمهر. فإن كانت صغيرة فاختلاف الأب والزوج. فقال الزوج: هي في حد يتحمل مثلها الرجال. وأنكر الأب ذلك. فمذهب الشافعي: أن يريها أربع من النساء عدول قلنده تحرجاً. وقال الكوفي: لا يجتزى بقول النساء وحدهن. ويجب أن يكون

(2/464)

معهن رجل، أو يكون رجالان، أو رجل وامرأتان.

(523) واختلف الشافعي والكوفي إذا اختلف الزوجان، أو اختلف الزوج وأبو الصغيرة. فقال كل واحد منهما لا أسلم ما على حتى أتسلم مالي. وقال الشافعي: يأمر القاضي بدفع المهر إلى عدل. ويتواعد على وقت الدخول، فإذا سلمت عد إليه وخلا بها. دفع العدل المهر إليها. وفيه قول آخر أن يقول القاضي لها لا أجير واحد منكمما إذا امتنع صاحبه، وأيكمما تبرع بما عليه أخبرت الآخر وحكمت عليه.

وقال الكوفي: يؤمر الزوج بتسليم المهر، ويستوثق له بكفيل بمال على أنها إن امتنعت من الدخول أخذ به الكفيل.

(524) واتفق الشافعي والكوفي على أن لأب البكر الصغيرة

(2/465)

مطالبة الزوج بالمهر، وكذلك أبو المعتوهه الكبيرة.

(525) واختلفا إذا كانت البكر كبيرة. فأباه الشافعي. والكوفي. وأجازه الكوفي في البكر الكبيرة

- خاصة. يستحسن ذلك لأن البكر لا تبرز للمطالبة.
- (526) واتفقا فيما عدا ذلك أن ليس لأحدٍ من الأولياء أن يطالبوا عن كبيرة قهراً إلا بتوكيتها.
- (527) واتفقا على أن ليس للزوج مطالبة الأب بتسليمها، إذا كانت مدركة غير محجورة بكرأً كانت أو ثيباً.

(2/466)

قال الكوفي: إلا أن يكون أب البكر البالغ يطالب بالمهر فيطالبه الزوج بتسليمها، وإن ترافق الأب والزوج بالكوفة والأب بالبصرة، فليس على الأب حملها إلى الكوفة، ولكن يخرج الزوج إلى البصرة. أو يوكل من ينقلها إلى منزلاً. وإن قال الزوج أوكل من يحملها إلى نظر فيه، فإن كان ذا محروم جاز، وإلا لم يجز، فإن كان الزوج قد وطئها، فليس للأب المطالبة بالمهر إلا بالوكلة.

حكاه الخصاف عن الكوفي نصاً، وقلته على مذهب الشافعي تخريجاً لأحدهما في حال لا يلي أبوها بضعها ولا مالها.

- (528) واتفق الشافعي والكوفي على أن الزوج إذا أراد أن ينقل امرأته من بلد إلى بلد، أو أراد أن يسافر بها، وكان ذلك قبل الدخول بها، وإن لها الامتناع حتى تستوفي مهرها.
- (529) واختلفا إذا أراد نقلها بعد الدخول، فمذهب الشافعي أن ليس لها الامتناع عن المصير إذا كان ذلك بعد أن بنا بها برضاهما، قلته

(2/467)

تخريجاً، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال الكوفي: لها الامتناع من المصير حتى تقبض مهرها كله.

(530) وإن اختلفا هل دخل بها أم لا؟ فمذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد: أن القول قولها مع يمينها، وإن اتفق الزوجان أنه قد دخل بها، واختلفا، فقالت المرأة: دخل بي من غير رضاي، وقال الزوج: بل برضاك، فالقول قولها مع يمينها في قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد، وكذلك إن اتفقا أنه قد دخل بها برضاهما إلا أحدهما اختلفا. فقالت المرأة: قد دخل بي، وما أصابني بعد، فأنا امتنع من المصير حتى استوفي المهر. وقال الزوج: قد أصبتها، كان القول قوله مع يمينها، ولا تقوم الخلوة هاهنا مقام الجماع.

حكاه الخصاف نصاً عن أبي يوسف ومحمد.

وأما عند الكوفي فلا معنى لاختلافهما في ذلك كله. بمعنى الانتقال، لأنه

(2/468)

لا يوجب عليها المصير، وإن كان قد بنا بها، وأصابها حتى تستوفي مهرها.

(531) واتفقا إذا كانت المرأة مدركة فدخل بها زوجت ووطئها، فأرادت الامتناع من زوجه حتى تقبض مهرها، أن ليس لها الامتناع، ولكنها تكون معه وتطالبه بالمهر.

وإن كانت صغيرة فسلمها أبوها، ودخل بها زوجها ووطئها، ثم أراد الأب أن يمنعها منه ويردها إلى عنده، حتى يستوفي المهر، له ذلك، حكاه الحصاف عن الكوفي نصاً.

وقلتنه على مذهب الشافعي تخريجاً، لأن الذي فعله لم يكن باحتياط.

(532) وإذا اختلف الزوجان، فادعى الزوج أنه معدم بالمهر، وادعى المرأة أنه موسر بذلك، فمذهب الشافعي عندي أن الزوج يطالب بالبينة على أنه معدم، ثم يخالف بعد أن صحت بينته يميناً بالله أنه لا مال له، لأنه قد يكون له مغيب عن الشهود.

(2/469)

هكذا قال الشافعي في كتاب المفلس إذا ثبت على المفلس مال، فادعى القدم، فعليه البينة، ثم يخالف بعد البينة لأنه قد يكون له مال مغيب عن الشهود. وقال الكوفي واصحابه: القول قوله مع يمينه في المهر والضمان والجناية وكل شيء لم يصل إليه به مال. وقد ذهب كثير من أصحاب الشافعي إلى أن هذا مذهب الشافعي من غير حكاية عنه نصاً. وسمعت أبا العباس ابن سريح يغلط من أصحابه من تأول هذا على مذهب الشافعي، وتقول كل من وجب عليه حق من الحقوق في ذلك سواء إلا العاقلة إذا أردنا إلزامه فادعى العدم، فالقول قوله مع يمينه والمسكين إذا طلب من الصدقات كان القول قوله، ولا يمين عليه.

(2/470)

[73] باب: وجوب المهر

(533) اتفق الشافعي والكوفي على أنه إذا مات أحد الزوجين. فكل الصداق المسمى واجب. سواء كان دخل بها أولم يدخل وعلى أنه إن طلقها قبل الدخول وكان قد فرض لها مهراً فلها نصف المهر، وأن لم يكن فرض لها المهر فطلاقها بعد الدخول فلها مهر المثل، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة.

(534) واختلفوا في مقدارها، فقال الشافعي أقلها مقنعة أو

(2/471)

وقاية أو إزاراً، وأعلاها خادم، وأوسطها ما يراه الحاكم على قدر الزوجين، واستحسن بقدر ثلاثة درهما.

وقال الكوفي: أوف المتعة درع وخمار وملحفة.

وقال مالك والأوزاعي: ليس مقدار معلوم إلا بقدر سعته.

(535) واختلفوا إذا مات زوجها ولم يكن فرض لها، فقال الشافعي: لها مهر مثلها وبه قال ابن أبي ليلى والكوفي وأصحابه.

(2/472)

وللشافعي قول آخر لا مهر لها حسبها الميراث، وبه قال مالك والأوزاعي.

(536) واتفقا أنه تراضيا الزوجان يعقد النكاح بغير مهر، ثم طلب أن يفرض لها قبل الدخول فرض لها القاضي مهر مثلها.

(537) واختلفوا في مهر المثل، فقال الشافعي والكوفي: ينظر إلى نساء عصبيتها، ومن هي في مثل سنها وجمالها وصراحتها وما لها، وليس أمهما من نسائها. وقال مالك: ينظر إلى حلها، وما لها ورغبة الناس فيها وأمثالها

(2/473)

وليس صداق قومها.

وقال ابن أبي ليلى: ينظر إلى صداق أمهاتها، ومن يدللي بمن دون نساء عصبيتها، وبالله التوفيق.

(538) بسم الله الرحمن الرحيم: قال القاضي أو علي الزجاجي رحمه الله هذا ما خرج لأبي العباس أحمد بن أبي حمد الطبرى رحمه الله من إملائه علينا من تصنيفه في أدب القاضي، ورأيت مكتوبًا بخطه على ظهر كتابه. قد بقي على شيء من مسائل المهر. وكتاب الحدود. فاحتذيت مناله فيه. وجمعت بقية هذه المسائل واتبعتها بكتاب الحدود لثلا يكون الكتاب مبتوأً وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنت.

(539) قلت: اختلفوا في الرجل يتزوج المرأة على حكمها، أو يتزوج على مهر مجاهول، مثل ثوب، أو عبد، أو دار، أو دابة من غير أن يصف لها شيئاً من ذلك، أو على ثغر لم ييد صلاحها، أو على خمر، أو خنزير، فقال الشافعي: لها مهر مثلها في ذلك كله.

(540) وكذلك لو ماتت، أو ماتت، فإن طلقها قبل الدخول فلها نصف مهر مثلها.

(2/474)

وقال مالك: في المفوض إليه، هو بال الخيار إن شاء أعطى صداق مثلها، وإن شاء فارقها، وكانت تطليقة، ولها المتعة، فإن تزوجها على مجھول، أو حرام ودخل بها، فلها صداق مثلها، ولم يفرق بينهما، وإن أدرك النكاح قبل دخوله بها ففسخ النكاح.

وقال أبو عبيد: النكاح المعقود على الحرام فاسد.

واختلفت أجوية الكوفي في ذلك، فقال: إن تزوجها على عبد غير معين، ولا موصوف، فالنكاح جائز، ولها عبد وسط.

وكذلك لو تزوج على بيت، أو خادم، أو شاة، فلها بيت وسط أو شاة وسط، قيمة البيت والخدم أربعون ديناراً، ولو تزوجها على ثوب، فالصداق باطل، وكذلك عنده لو قال على ثوب قطن، أو كتان، لم يجز، وإن طلقها في ذلك كله قبل الدخول فلها المتعة.

وإن تزوجها على مهر مثلها، ثم طلقها قبل الدخول فلها المتعة.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا تؤتي بأربعين إنه على قدر الغلاء والرخص، ولو كان له عبدان وتزوج امرأة فقال: لها أتزوجك على هذا، أو هذا، ينظر، فإن كان مهر مثلها أو كسا، كان لها أو كسهما، وإن كان مهر

(2/475)

مثلها أو كسا من أفضلهما، أو أكثر من أقلهما، فلها مهر مثلها.

وقال أبو يوسف ومحمد لها أو كسهما.

(541) واختلفوا في الرجل ينكح المرأة على أن صداقها ألف درهم إن لم يكن له زوجة، فإن كانت له زوجة فصداقها ألفان.

ففي قول الشافعي لها مهر مثلها سواء كان أقل من ألف، أو أكثر من ألفين، وقال الكوفي: إن كانت له امرأة، فلها ألفا درهم، وإن لم يكن له امرأة لها مهر مثلها، لا ينقص من ألف شيئا، ولا يجاوز به ألفين.

وقال أبو يوسف ومحمد: لها جميع ما يسمى لها كما سمي، لا ينقص منه ولا يزيد عليه في الشرط الأول، والآخر على ما يسمى، وليس هذا بمنزلة من له هذا، أو هذا وقياس قول مالك في ذلك قياس قوله في المجھول والحرام.

(542) واختلفوا في الرجل ينكح المرأة على أن يعلمها قرآننا. فقال الشافعي النكاح ثابت والمهر صحيح، وعليه أن يعلمها ما شرط لها، فإن طلقها قبل أن يدخل بها لم يكن له أن يخلو بها يعلمها ذلك، وفيما يلزمها لها قولان. أحدهما: لها مثل نصف أجر التعليم. والثاني:

لها مهر مثلها، وكذلك، إن نكحها على خيطة ثوب بعينه، فهلك، كان فيها قولان كما ذكرنا.

وقال مالك: لا يجوز النكاح على تعليم القرآن.

(2/476)

وقال الكوفي: لها مهر مثلها.

(543) واختلفوا في نكاح الشغار. فقال الشافعى: هو باطل، وقال ملك: يفسخ نكاح الشغار على كل حال.

وقال الكوفي: النكاح جائز لكل واحدة مهر مثلها، فإن طلقها قبل الدخول، فلها المتعة، وبه قال: أبو يوسف.

وقال الأوزاعي: إن لم يكونا دخلا، فسخ النكاحان، وإن كانا دخلا بحما، فلهمَا مهر مثلهما.

(544) واختلفا إن سمى لهما، أو لا أحديهما مهر، فقال النافعى: ليس ذلك شغار، والنكاحان معًا جائزان، ولكل واحدة منهما مهر مثلها، وكان مالك ابن أنس يجعله كالشغار.

ومذهب الكوفي في المسألتين جميًعاً سواء.

(2/477)

(545) واختلفوا في المهر بسرية، ويعلن بأكثر منه، فذكر الحنين عن الشافعى في ذلك قولهن: أحدهما: السر. والآخر: العلانية وال الصحيح على مذهبه أن ينظر فإن كان وعداً والثانى: عقداً لزم الثاني دون الأول وإن كان الأول عقداً لزم الأول دون الثاني، وبه قال الحنين.

وقال مالك: يؤخذ بالسر إن كان قد شهدوا على ذلك عدول.

وقال الكوفي وأبو يوسف: المهر هو الأول والسمعة باطلة.

وقال ابن أبي ليلى وأحمد: المهر مهر العلانية، إلا أن تقوم بيته أن العلانية كانت سمعة.

(546) واختلفوا في الرجل يتزوج المرأة على دراهم معلومة فتقبضها المرأة، وتشترى بها جهازاً، أو طيباً، ثم يطلقها قبل الدخول بها.

ففي قول الشافعى والكوفي وابن أبي ليلى: يرجع عليها بنصف المهر ولها ما اشتريت.

وقال مالك والأوزاعي: ترد إليه نصف الجهاز ونصف الطيب.

(2/478)

قال مالك: فإن كانت اشتريت مما لا يباع في حال العرس. فلييس عليه أن يأخذ نصف ما اشتريت. ولكن يرجع عليها بنصف الصداق الذي أعطاها.

(547) واختلفوا في الرجل يصدق المرأة، فامتنعت أن تشترى به شيئاً من الجهاز، ففي قول الشافعى والثوري والكوفي: لا تجبر المرأة على شراء مالا تريده شراؤه، والمهر لها، تفعل به ما شاءت.

وحكمى عن مالك أنه قال: ليس لها أن تقضى به دينها، ولا أن تنفق منه في غير ما يصلحها لعرسها، إلا أن يكون الصداق كثيراً، فتنفق منه شيئاً يسيراً، وتقضى به من دينها شيئاً يسيراً من المهر الكبير.

(548) واختلفوا في المرأة تكب صداقها من زوجها فيطلقها قبل الدخول بها، فقال مالك وأحمد: لا

يرجع عليها شيء قبضه، أو لم يقبضه.
وقال الكوفي: إن لم يكن قبضه، فليس بوحدة منهما على صاحبه شيء، وإن كان قبضته، ثم وهبته له فطلقها قبل الدخول.

رجع عليها بنصف المهر، وللشافعي فيها قولان: أحدهما كقول مالك. والثاني يرجع عليها بنصفه، قبضته أو لم تقبضه، إذا وهبت منه جميعه، وطلقها قبل الدخول.
(549) واختلفوا في الرجل يتزوج امرأتين على مهر ألف درهم

(2/479)

قال الكوفي: المهر بينهما على قدر مهر المثل، كل واحدة منهما، فإن كانت أحديهما في عدة، أو لها زوج أو نكاح فاسد، فإن الألف كله للتي نكاحتها صحيح، ولا شيء للأخرى إذا لم يدخل بها.
وقال أبو يوسف: الألف بينهما على قدر مهورهما. وقال أبو ثور في المسألة الأولى الألف بينهما نصفين، وللشافعي فيه قولان: أحدهما: أن الألف مقسوم على قدر المهرتين في المتساويتين جيئاً، ولا يكون لمن نكاحتها فاسد منه شيء إذا لم يدخل بها. والقول الثاني: أن المهر فاسد ولكل واحدة منهما في المسألة الأولى مهر مثلها. وفي الثانية التي يصح نكاحتها مهر مثلها ولا شيء للأخرى إذا لم يدخل بها.

(550) واختلفوا في الرجل يتزوج امراته. قال الشافعي: الصداق لسيدها. وهو قياس قول الكوفي.
وقال مالك: الصداق لأمته، إلا أن ينزعه السيد منها.
(551) واختلفوا في الرجل ينكح ذات حرم وهو لا يعلم، ويدخل بها، ثم يعلم ذلك، فقال الشافعي ومالك والأوزاعي: يفرق بينهما، ولها عليه مهر مثلها.
وقال الكوفي: لها الأقل من صداق مثلها، أو المسمى لها.

(2/480)

(552) واتفق الشافعي ومالك والكوفي في الرجل يتزوج امرأة وأهدى لها وأكرمتها، ثم طلقها قبل الدخول بها، إنه لا يأخذ مما أهدى لها، وأكرمتها شيئاً، فإن اختلفا فيما بعث به إليها فقللت المرأة كرامته، وقال الزوج بل قضاء من المهر ففي قول الشافعي القول قوله مع يمينه، فإذا حلف نظر، فإن كان الشيء قائماً رده، وقبضت مهراها، وإن كان تالفاً فعليها قيمته.
وقال أبو حنيفة: القول قول الزوج مع يمينه إلا الطعام الذي يؤكل، فإن القول قوله مع يمينها.
(553) واختلفوا في الرجل ينكح المرأة على أنه إن جاء بمهراها إلى يوم كذا وكذا إلا فلا نكاح بينهما.

قال الثوري وأحمد وإسحاق: النكاح ثابت، والشرط باطل، وهو يشبه مذهب الشافعي، ولها مهر

مثلها في ذلك، وكه مالك ابن أنس ذلك، ولم يوه شيئاً، وإن حدث بينهما الموت فلا توارث بينهما عنده.

(2/481)

[74] كتاب المحدود

(554) اتفقوا على أن المرأة لا يكون بعقد النكاح الصحيح محسناً حتى يكون مع العقد الدخول.

(555) وأجمعوا على أن الحر المسلم البالغ إذا تزوج حرة مسلمة بالغة تزوجاً صحيحاً، ودخل بها ووطئها في الفرج إنما محسنان.

(556) واختلفوا فيما يلزمهما إذا زنياً بعد ذلك، فقال الشافعي وممالك والأوزاعي والشوري والковي وأصحابه: يرجمان، ولا يجلدان، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب.

(2/482)

وقال إسحاق بن راهوية: يجلدان ثم يرجمان، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب.

(557) واختلفوا فيمن وطى بنكاح فاسد هل يصير به محسناً أم لا، فقال الشافعي وممالك والأوزاعي والkovي وأصحابه: لا يكون به محسناً وقال أبو ثور هو به محسن يلزم الرجم إذا زنا، وكذلك المرأة عندهم.

(558) واختلفوا في الذمية والأمة محسن زوجها الحر إذا دخل بها أم لا. فقال الشافعي وممالك: الذمية والأمة الزوجة تحصن كل واحدة منهما زوجها المسلم الحر.

وقال الشوري والkovي وأصحابه: لا يمحضانه. وكذلك الحرمة المسلمة يمحضنها زوجها العبد إذا دخل بها عند الشافعي وممالك. ولا يمحضنها عند الكوفي وأصحابه. وكذلك الصبية تحصن زوجها الحر البالغ عند الشافعي

(2/483)

وممالك، ولا يمحضنه عند الكوفي وأصحابه، وإن كانت مما يجتمع مثلها، فإن كان الزوج غير بالغ، والمرأة بالغة حضنها عند الشافعي إذا كان يجتمع مثله.

وقال مالك والkovي: لا يمحضنها، فإن كان الزوجان مملوكين لم يمحضن واحداً منهم صاحبه وإن اعتقاداً إلا بوطئه بعد العتق في قول الشافعي وممالك والkovي وأصحابه.

وقال الأوزاعي: لا رجم على واحدٍ منهما إذا زنا، وإن كان وطئهما بعد عتقهما إذا كان عقد نكاحهما في الرق .. فإن تفرقا بطلاق أو غيره من وجوه الفراق. ثم تزوجها بنكاح صحيح جديد.

ووطئها فمن زنا منهما بعد ذلك فعليه الرجم.
(559) واختلفوا في وجوب حضور الإمام الرجم، فقال الشافعي إن شاء حضر، وإن شاء لم يحضر، وقال أحمد بن حنبل شبه الاعتراف أن يرجم الإمام، ثم الناس.
وقال الكوفي: إن قامت البينة بزناها رجمت البينة ثم رجم الناس، وإن بإقرار منه رجم الإمام أولاً ثم رجم الناس.

(2/484)

(560) وأجمعوا أن الحامل من زنا لا تجلد ولا ترجم.
(561) واختلفوا في الوقت الذي ترجم فيه بعد وضع الحمل.
فمذهب الشافعي: في ذلك أن لا يقام عليها الحد بعد الوضع في حر شديد أو برد مفرط، أو في حالة الغالب منها التلف، إلا أن تكون محسنة، فترجم في هذه الأحوال كلها.
وقال أحمد وإسحاق ترك حتى تضع وتوضع حولين.
وقال الكوفي: تحبس حت تلد. . . من نفاسها، ثم أقيمت عليها، فإن كانت محسنة رجمت حين تضع.
(562) واختلفوا في عدد الإقرار الموجب لحد الزنا، فقال مالك والشافعي إذا آخر مرة واحدة، وجب عليه به الحد.
وقال الكوفي: لا يجب عليه الحد حتى يقر أربع مرات في أربع مواضع، وقال ابن أبي ليلى لا يحد إلا بأربع مرات، فإذا أقر أربع مرات حد، وإن كان في مقام واحد.
(563) واختلفوا في الراجع عن إقراره بالزناء، فقال الشافعي والثوري برجوعه وبمضي عليه الحد.

(2/485)

(564) واختلفوا في ذلك عن مالك، فحكى القعبي عنه أنه قال: إذا اعترف، ثم قال: لم أفعل، قبل ذلك منه، ولا يحد.
وقال ابن عبد الحكم، قال مالك: إذا اعترف بغير مخنة لم يقبل رجوعه.
(565) واختلفوا في المرحوم إذا هرب فقال أحمد إذا هرب ترك.
وقال الكوفي: إذا هرب فطلبها الشرطة، وأخذوه في فوره، أقيمت عليه الحد الباقي، وإن أخذوه بعد أيام، لم يقم عليه بقيتها. ومذهب الشافعي في ذلك أن ينظر فإن كان عن إقرار ترك، وإنك ان عن بينة أخذ.
(566) واختلفوا في إقامة الحد بعد حين من الزمان، فقال مالك والأوزاعي والشافعي: يقام عليه ذلك.

(2/486)

وقال الكوفي: إذا شهد الشهود على زنى قديم أخذه بشهادتهم، ولم أخذه إذا أقر بزنى قديم خلا به وإن شهدوا عليه بسرقة أو شرب حمر بعد حين لم يقطع، ولم يحد، وضمن السرقة، ولو أقر بسرقة بعد حين، قطع، ولو أقر بشرب حمر بعد حين لم يحد. وبه قال أبو يوسف، وقال محمد بن الحسن يقطع.
(576) واختلفوا في حدود تجمع على الرجل فيها القتل، فقال مالك: يأتي على كلها التقل، إلا حد الفريدة، فإنه ثابتة عليه يؤخذ به قبل القتل.

وقال الشافعي: إذا اجتمع على رجل حدود وقتل، بدئ بحد القذف ثم يحبس، فإذا برأ، جلدة حد في الزنى مائة جلد، ثم يحبس، فإذا برأ جلده قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى لقطع الطريق، فكانت يده اليمنى للسرقة، وقطع الطريق معًا، ثم قتل قوًدًا، فإن مات في الحد الأول، سقطت عنه الحدود كلها، وفي ماله دية النفس.

وقال الكوفي: إذا أقر بالزنى أربع مرات، وأقر بالسرقة وشرب الخمر والقذف، وفقؤ عين، بدأ فأقصص من العين، فإذا برأ أخرجه من الحبس، ثم

(2/487)

يحد للقذف، ثم يحبس، فإذا برأ أقيم عليه الحدود، حدًا بعد حد، وجعل حد الخمر آخرها.
(568) واختلفوا في إقرار الآخرين بالزنى بإشارة، أو كتاب.

فمذهب الشافعي أن إقراره مقبول بذلك.

وقال الكوفي: لا يؤخذ به، لأنه لا يتكلّم.

(569) واختلفوا في الرجل يقر أنه زنى بهذه المرأة بعينها وتقول المرأة ما زنى بي، ولكنه تزوجني، أو تقول: لا أعرفه، ففي قول الشافعي وأبي ثور على الرجل الحد بإقراره.

وقال الكوفي ومحمد: يحد ولا مهر لها. وقال أبو يوسف: يدرأ عنه الحد، ويلزم لها المهر إذا قالت... عليها، ويحد، فروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «يضرب الرجل قياماً والنساء قعوداً».

(2/488)

(570) واختلفوا في الضرب على الأعضاء، فروي عن عمر وعلي وابن مسعود أن يعطى كل عضو حقه، خلا الوجه والرأس والفرج.

وقال أبو يوسف: يضرب الرأس، ولا يضرب الوجه، ولا الفرج.

(571) واختلفوا في وجوب النفي مع الجلد على البكر الزياني، فقال مالك والشافعي والثوري وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق: يجلد مائة جلد، ويغ رب عاماً. وروي لك عن أب يبكر وعمرو وعثمان وعلي. قول الكوفي يجلد ولا ينفي.

واختلف من أوجب النفي على الزاني، في نفي العبيد والإماء، إذا زنا، فقال: مالك وأحمد وإسحاق لا نفي على المملوك، وقال في موضع آخر ينفي نصف سنة، وحكى أبو ثور عنه أنه قال: ينفي كما ينفي الحر.

(572) واختلفوا في المسافة التي ينفي إليها الزاني.
قال الشافعي: يغرب عاماً عن بلده.

(2/489)

وقال مالك: يغرب عاماً إلى بلد يحبس فيه لثلا يرجع إلى البلد الذي نفي منه.
وقال أحمد في رواية. . . عنه أنه قال: ينفي الرجل والمرأة إلى قدر ما تقصير فيه الصلاة. وحكى الأثر عنده أنه قال: ينفيه من عمله إلى غير عمله.

وقال أبو ثور: قد يكون النفي بين المطر الذي كان فيه وبين القرى دعوه أو ميل أو أقل من ذلك.
(573) واختلفوا في الذي يجب على من عمل عمل قوم لوط.
قال الأوزاعي وعثمان البني وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور: حد حد الزنى، وهو الصحيح من مذهب الشافعية.

(2/490)

وقال الكوفي: يعزز ويستودع السجن حتى يتوب.
وقال جابر بن زيد والشعبي ومالك وإسحاق: يرجم أحصناً ويحسن، وروي عن أبي بكر الصديق أنه قال في الرجل وجد في بعض نواحي الغرب ينكح كما تنكح المرأة، وقامت عليه بذلك بينة، فكان أشد هم فيه قوله يومئذ على بن أبي طالب، فقال: إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة، فصنع الله بها ما قد علمتم. أرى أن تحرقه بالنار.
فأجمع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن يحرقوه بالنار.
فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن أحرقه بالنار.
ثم حرقهم ابن الزير في إمارته، ثم حرقهم هارون بن عبد الملك، وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام، وابن عباس من طريق آخر، أكمنا قالاً يرجم، وعن أبي نصرة قال: سُئل ابن عباس ما حد للوطى؟ قال: ينظر

(2/491)

أعلى بنيان في القرية فيرمي به منه منكساً. ثم يتبع الحجارة.

(574) واختلفوا فيما يجب على من أتى بعيمه، فيروى عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما قالا: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من وقع على بعيمه فاقتلوه واقتلوها معه». وإلى ظاهره إسحاق بن زاهويه. فقال: الذي يعمد ذلك وهو عالم بما جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك فعليه القتل. فآن درا عنه الإمام القتيل فلا ينبغي أن يدرأ عنه جلد مائة، وقال في موضوع آخر: يؤدب أدباً شديداً.

وقالت طائفه: يرحم إن كان ثيّباً، ويجلد إن كان بكراً، وروى ذلك عن الحسن البصري، وهو أحد قولي الشافعي والقول الثاني: أن فيه التعزير، وقد قيل على مذهبه فيه قول آخر ثالث أن عليه القتل.

وقال الزبير: يجلد مائة، أحسن أو لم يحسن.

(2/492)

وقال عطاء والنخعي: عليه التعزير، وهو قول مالك والشوري وأحمد والковي وأصحابه.

(575) واتفقوا على أن من شرب الخمر الحد سكر منها أو لم يسكر.

(576) واختلفوا في وجبه على من شرب قليل المسكر ولم يسكر.

قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور: عليه الحد، وإن لم يسكر منه. وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وقناة.

وقال عطاء: لا يضرب في شيء من الشرب الحد التي يسكر إلا الخمر.

وبه قال: الكوفي وأصحابه.

(2/493)

وقال ابن أبي ليلى والنخعي: لا يجلد السكران من النبيذ الحد.

(577) واختلفوا في حد السكر الذي يلزم صاحبه اسم السكران.

قال مالك: إذا تغير عن طباعه التي هو عليها.

وقال عبيد الله بن الحسن: حد السكر ذهاب الحياة.

وقال الشوري: اختلاط عقله فيستقر فين أقام القراءة لم يجلد، وإن أخلط القراءة، أو الكلام الذي يعرفه الناس جلد.

وقال أبو ثور: تغييره عما كان عليه. وقال الكوفي: السكر الذي يجب على صاحبه الحد أن لا يعرف الرجل من المرأة، وحكي عنه أنه قال: هو أن لا يعرف قليلاً ولا كثيراً.

وقال أبو يوسف: لا يؤخذ سكراناً إلا وهو يعرف شيئاً، وإذا كان الغالب عليه اختلاف العقل،

واستقرت سورة فلم يقمنها، وجب عليه الحد.
قال ابن سريج تخرجاً على مذهب الشافعي: السكر الذي يجب به الحد أن يقع في البدن طر Isa، وتغير من حالة الشراب حالاً.

(2/494)

[75] كتاب: السرقة

(578) قال الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً إِمَّا كَسْبًا}.
(579) اختلف أهل العلم في المقدار الذي تقطع به يد السارق فقالت طائفة لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا، وما سوى ذلك، وبذلك قال الأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأبو ثور.
وقال مالك: تقطع اليد في ربع دينار وفي ثلاثة دراهم، فإن سرق درهرين، وهي تساوي ربع دينار لانخفاض الصرف لم تقطع يده حتى تبلغ ثلاثة دراهم، ولم تقطع في السلع حتى تبلغ قيمتها ثلاثة دراهم قل الصرف أو كثر.
وقال أحمد وإسحاق: تقطع اليد في ثلاثة دراهم إن كان سرق

(2/495)

درهما، وربع دينار إن سرق من الذهب، فإن سرق من غير الدراما والدنانير، فكانت قيمته ربع دينار، أو ثلاثة دراهم قطع.
وروي عن عمر أنه قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس. وبه قال سليم بن يسار، وابن أبي ليلى، وابن شيرمة.
وروي عن علي وابن مسعود: لا تقطع اليد إلا في دينار، أو عشرة دراهم، فأكثر، وحكى ذلك عن الشوري.
وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن اليد تقطع في أربعة دراهم فصاعدا، وقال أبو جعفر محمد بن علي لا تقطع اليد إلا في أكثر من ثلاثة دنانير

(2/496)

وقال عثمان البني: تقطع اليد في درهم، فيما فوقه.
وقال بعضهم على كل سارق: القطع هذا قول الخارج.
(580) واختلفوا في الرجلين يسرقان معاً مقدار ما إذا سرقه أحدهما وجب القطع.
فقال مالك وأحمد وأبو ثور: عليهما القطع.

وقال الشافعي والثوري والكوفي وأصحابه: لا قطع عليهما حق تبلغ حصة كل واحد منهمما ما تقطع فيه اليد، فإن سرق رجل من رجلين ما تقطع فيه اليد لو سرقة من واحد، ففي قول مالك وأبي ثور والكوفي وأصحابه لا تقطع. وأقطعت في قول الشافعي.

(581) واختلفوا في السارق يسرق من السارق المتابع الذي سرقه. فقال مالك على كل واحد منهمما القطع، ولو كانوا سبعين قطعوا جميعاً.

(2/497)

وبه قال أبو ثور وإسحاق، وحكي عن ربيعة وابن شبرمة. وقال الثوري والكوفي وأصحابه: لا قطع على الثاني، وعليه الغرم، ويقطع الأول، ووقف أحمد عن جوابها.

(582) واختلفوا في السارق يقر بالسرقة، أو ثبت عليه بينة بها، والممسروق منه غائب، فقال مالك: إذا قامت البينة على السارق بأنه سرق ما يجب فيه القطع قطع، وإن كان صاحبه غائباً، وبه قال أبو ثور: وهو قول ابن أبي ليلى إن أقر متين.

وقال الشافعي والكوفي وأبو يوسف: يحبس ولا يقطع حتى يحضر الممسروق منه ويدعى.

(583) واختلفوا في السارق تقوم عليه البينة بالسرقة فيدعى أن رب المال أقره بذلك، أو أذن له فيه، فقال مالك: تقطع يده إذا كان ذلك بالليل.

وقال أحمد وإسحاق إذا شهدوا بأنه سرق قطع.

وقال أبو ثور: إذا لم يكن له بينة بأنه أذن قطع يده.

(2/498)

وقال الكوفي: إذا قال أذن لي في دخول بيته، أو كنت ضيفاً عندهولي عليه بينة درى عنه القطع. ولا قطع عليه في مذهب الشافعي، وعليه رد ما سرق، أو قيمته إن كان باللغاء، قلته تخريجاً، وذلك أنه قال: إن ادعى عليه السارق أن هذا متعاه غلبه عليه، أو ابتعاه منه، أو أذن له في أخذه لم أقطعه، لأنني أجعل له خصماً لو نكل صاحبه، أحلف المشهود عليه ودفعته إليه.

(584) واختلفوا في السارق يسرق صبياً حراً فقال مالك وإسحاق: يقطع، وروي ذلك عن الشعبي والحسن البصري.

وقال آخرون: لا قطع عليه هذا قول الشافعي والثوري والكوفي وأصحابه وأحمد وأبي ثور.

(585) واختلفوا إن كان عليه حلي. فقال الكوفي: لا قطع على سارقه، وإن كان عليه حلي فيه مائة مقابل.

وقال أبو يوسف: إذا كان عليه حلي قطع، وهو قول الشافعي.
(586) وختلفوا في القطع في الفاكهة الريبطة والخبز واللحم

(2/499)

والحجارة والملح والفخار والنورة والجص والزجاج والتوابيل والقصب، والخطب، والجدوع، فقال الشافعي في كل ذلك قطع إذا بلغ المقدار وسرق من جرز.
وقال الكوفي: لا قطع في شيء من ذلك، وقال الثوري: لا قطع في الذي يفسد من يومه.
(587) وختلفوا في القطع في المصحف، فأوجبه الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور.
وقال الكوفي: لا قطع عليه.
(588) وختلفوا في قطع الباش، فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور عليه القطع وبه قال أبو يوسف.
وقال الكوفي ومحمد: لا قطع عليه، وليس القبر بحرز.
وبه قال الثوري.

(2/500)

(589) واتفقوا أنه لا قطع عليه في الخلسة إلا ما روي عن إيس بن معاوية، أنه قال: أقطعه.
(590) وختلفوا في الطرار. فقال مالك وأبو يوسف: إن طر من دخل الكلم أو خارجه فعليه القطع.
وقال الكوفي ومحمد وإسحاق: إن كانت الدرهم مصروحة إلى داخل الكلم فادخل يده فسرقها قطع وإن كانت مصروحة في ظاهر كمه فطرها لم يقطع. وقال أحمد: إن كان يطر سراً قطع وإن اخترس لم يقطع.
وقال الأوزاعي والثوري وأبو ثور يقطع الطرار.
وأختلفوا في رجل دخل حرز رجل فأخذ شاته فذبحها وأخرجها، فقال الشافعي ومالك والثوري وأبو ثور: يقطع.

(2/501)

وقال الكوفي وأصحابه: لا يقطع.
(591) وختلفوا في الإقرار بالسرقة، فقال الشافعي والكوفي ومحمد وأبو ثور: إذا أقر مرة واحدة قطع.
وقال ابن أبي ليلٍ وأبو يوسف وأحمد وإسحاق: لا يقطع حتى يقر مرتين.

(592) واختلفوا في صفة قطع السارق، فقال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور: إذا سرق قطعت يده اليمنى، فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى، فإذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى، فإذا سرق الخامسة عزر وحبس.

وقال الأوزاعي والковي وأحمد: لا يقطع أكثر من يده اليمنى ورجله اليسرى.
(593) واتفقوا أن الأحرار والعبيد في القطع سواء إلا ما روی

(2/502)

عن ابن عباس أن العبد الآبق لا قطع عليه، وبه قال سعيد بن العاص، ومروان بن الحكم وشريح.
(594) واتفقوا على أن السارق إذا قطع ووُجِد المتأمّع عنده بعينه إن عليه رد وذلك على أصحابه.
(595) واختلفوا إن كان قد استهلكه، فقال الشافعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق عليه مع القطع الغرم.

وقال الكوفي وأصحابه والثوري: إذ استهلكه فلا غرم عليه بعد القطع، فإن سرق مرات ثم يؤتى به في آخر مرة قطع، وضمن كل السرقات إلا الآخنة في قول الكوفي.

(2/503)

وقال أبو يوسف لا أضمنه.
(596) واختلفوا في الحربي يدخل دار الإسلام بأمان فسرق، فقال الكوفي ومحمد لأقطع عليه ويضمن السرقة، وهو أصح قول الشافعي، قوله قول آخر أنه يقطع وبه قال أبو يوسف: وقيل أنه رجع عنه.

(597) واختلفوا في السارق يوهب منه ما سرق قبل أن تقطع يد، فقال مالك والشافعي: عليه القطع وإن وهب له المتأمّع أو أبراً منه. وقال أحمد وأبو ثور: وإذا رفع السارق إلى السلطان لم يكن للذى رفعه أن يعفوا عنه.

وقال النعمان: إذا وهبت منه السرقة لم يقطع، وإن رد السرقة إلى صاحبها قبل أن يرفع إلى الإمام، ثم أتى الإمام لم يقطع.

(598) واختلفوا فيما يجب على قطاع الطريق، فقال الشافعي: من قتل منهم وأخذ مالاً قتل وصلب، وإن قتل ولم يأخذ المال قتل ودفع إلى أوليائه يدفنونه، وإن أخذ مالاً ولم يقتل قطعت يده اليمنى، ثم حسمت ثم رجله اليسرى، ثم حسمت في مكان واحد، وخلي. ومن حضر وكر وكان رداً يدفع

(2/504)

عنهم، عزز وحبس.

وقال مالك: يرى السلطان فيه رأيه في قتله وصلبه وقطعه ونفيه.

ويستثنى فيه ذلك أهل العلم والرأي من أهل الفضل.

وقال أبو ثور: الإمام مخير على ظاهر الأمر.

وقال الكوفي: إذا قتلوا وأخذوا المال قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، ويقتلهم ويصلبهم إن شاء،

فإن أصابوا أموالاً قطعت أيديهم وأرجلهم، ولا يقتلوا، فإذا قتلوا ولم يصيروا مالاً يقتلون ولا يقطعون،

وإن قتل واحد منهم وكان الباقون رداً لهم قتلوا جميعاً القاتل والرد.

وقال أبو يوسف ومحمد مثل قول الشافعي.

(599) واختلفوا في المحارب يأخذ من المال أقل مما يجب فيه القطع. فقال مالك وأبو ثور للإمام أن

يحكم عليه حكمه على المحارب إذا شهر السلاح، وأخاف، السبيل، وقال الشافعي والكوفي: لا يقطع

من قطاع الطريق إلا من أخذ قدر ما يقطع فيه يد السارق.

(2/505)

(600) واختلفوا في المحاربين إذا تابوا، فقال مالك إذا أصابوا إلى أهل الإسلام ثم تابوا وأصلاحوا من

قبل أن يقدر عليهم لا يقام عليهم حد المغاربين، ولكن يقتصر منهم أهل الجراحات، ويؤخذ منهم ما

أخذوا من الأمور، وما استهلكوا منها، كان ذلك في أموالهم، وإن كان قتل دفع إلى الأولياء فإن

شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا.

وقال الشافعي: ومن تاب منهم من قبل أن يقدر عليه يسقط عنه الحد، ولا يسقط عنه حقوق

الآدميين، وأما حدود الله التي تجب في غير المغاربة فتاب قبل أن يقام عليه على قولين:

أحد هما: يسقط عنه حتى أظهر التوبة قبل أن يقام ذلك عليه، والقول الثاني: أنه لا يسقط ويجب

إقامتها، وذلك توبته، وحكي عن الليث بن سعد أنه قال إذا "أ"ن لمحاربة العامة والأئمة وأصحاب دمًا

وأموالاً، فامتنع لمحاربته من الحكم عليه، ولحق بدار الحرب، ثم جاء تائياً قبل أن يقدر عليه، قبلت

توبته ولم يتبع بشيء من أحد، إنه في حرية من دم خاصة ولا عامة، وإن طلبه وليه.

(601) واتفقوا أن المحارب إذا قتل: إن القائم بحده الإمام. ولا يجوز للولي العفو عن التقل، وهذا

قول مالك والشافعي والكوفي وأصحابه وأبي ثور، قال الشافعي فمن عفى عن الجراح كان له ذلك.

(2/506)

قال المروزي وفي الجراح: قول آخر. ليس للولي مدخل في العفو عنه.

(602) واختلفوا فيمن جرح وقتل، فقال الشافعي: ومن جرح اقتضى لصاحب الجرح ثم قتل. وحكي

عن الكوفي أن من جرح جراحات في المغاربة وقتل، وقتل بالقتل حتماً، وبطل حق أصحاب

الجراحات، قلت وهذا توك أصله لأن قتل المحارب من حقوق الله، والجراح من حقوق بني آدم ومذهبه أن حقوق الله إذا اجتمعت مع حقوق بني آدم بدئ بحق بني آدم.

حتى زعم أن محسناً لو زنى وقتل نفساً أنه يسلم إلى ولد القتيل، ولا يرجم وكذا، قال في المحارب: إذا قتل وأخذ المال قطع ثم قتل، وكذا قال في رجل يقر بالزنى وبالسرقة ويشرب الخمر والقذف ويفقد عين رجال عمداً. فإن الإمام يبدأ، فيقتصر من العين لأنها من حقوق بني آدم.

(603) واختلفوا في المكارين في الأمصار والقرى، فقال الشافعي: حكم هؤلاء في الصحراه والمنازل والطرق والأمصار والقرى واحد إن لم يكونوا في مصر أعظم ذنباً، فحدودهم واحدة، وحكي ذلك عن الأوزاعي والليث بن سعد.

وقال الكوفي: لا يكون قطع الطريق إلا على المسافرين لا يكون على

(2/507)

مقيم ولا في مصر ولا قرية، وأهل الذمة والإسلام في ذلك سواء واختلف في ذلك عن مالك: فقال الوليد بن مسلم قلت مالك تكون مخاربة في مصر. قال: نعم المحارب عندنا من حمل السلاح على المسلمين في مصر أو خلاء قاطعاً للطريق والسبيل والديار مخيفاً لهم بسلاحه، فقتل أحداً منهم قتله الإمام كقلته المحارب.

(604) وذكر ابن القاسم أن مالكاً سئل عن رجل جرح في قرية في سوقهم بالسيف مصلتاً نهاراً أقطع يده أم ماذا يصنع به؟ فقال مالك: ليس هذا بمحارب، ورأى أن يضرب ضرباً وجيعاً ويسجن حتى يحدث خيراً.

وقال مالك في الذي يقتل نهاراً في مصر قتل غيلة إنه محارب سبيله سبيل المحارب إذا خاف الرجل حتى يضربه علىأخذ ماله أو دخل عليه منزله فضربه وأخذ ماله فهذا كله منزلة المحارب قتل الرجل أم لم يقتل.

(605) واختلفوا في قطاع الطريق على أهل الذمة، فقال الشافعي: إذا قطع المسلمين على أهل الذمة حدوا حدودهم لو قطعوا على المسلمين إلا أين وافق أن أقتلهم إن قتلوا أو أضمنهم الديمة.

وقال في موضع آخر: احفظ عن بعض أهل العلم قبلنا أنه قال:

(2/508)

يقتلون وإن قتلوا عبداً أو ذميماً على مالٍ يأخذونه قال الشافعي: وهذا وجه.

وقال أبو ثور: ويجكم على من قطعوا على المسلمين أو ذميين، وكذلك يحكم عليهم مسلمون أو ذميون، وحكي ذلك عن الكوفي.

وقال الشافعي والكوفي وأصحابه وأبو ثور: إذا قطع أهل الذمة على المسلمين حدوا حدود المسلمين.

(606) فإن كان في المحاربة امرأة فحكمها حكم الرجال في قول الشافعي، وليس كذلك الصبيان في قول الشافعي وأبي ثور والковي.

وحكى عن الكوفي و محمدٍ أنهما قالا إذا كان فيمن قطعوا الطريق امرأة أو غلام لم يختلم درأت عنهما جميئاً الحد، والله أعلم، ثم كتاب أدب القاضي والحمد لله أولاً وآخر، وذلك في ثالث عشر من رمضان سنة 610 هـ بآمد اللهم اغفر لكتابه ذنبه وبلغه أمانيه في دنياه وعقباه، وصلى اللهم على خيريك من خلقك وصفوتك من بريتك سيدنا محمد النبي وآلته وسلم تسلیمًا كثیراً.

(2/509)